المركز الوطني لحقوق الإنسان

The National Centre for Human Rights

التقرير السنوي الثامن
للمركز الوطني لحقوق الإنسان

أوضاع حقوق الإنسان
في
المملكة الأردنية الهاشمية
لعام 2011

"صادر بمقتضى المادة (12) من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان"

1 كانون الثاني 2011 – 31 كانون الأول 2011

عمّـان 2012

مجلس أمناء المركز الوطني لحقوق الإنسان

طاهر حكمت– رئيس مجلس الأمناء
إبراهيم عز الدين
محمد الصقور
حاتم الحلواني
اسمى خضر
نائل الكبارتي
محمد عدنان البخيت
سعد حجازي
محمد مصالحة
موسى بريزات
عمر الرزار
نعمان الخطيب
أمين العضايلة
محمد يوسف علوان
مخلد الطراونة
عبدالله نقرش
طارق المومني
ريم ابو حسان
ريما زريقات
محمد سامي حسن حرز الله
محمد الجمل

التقرير السنوي الثامن عن أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية

لجنة التقرير السنوي

الإشـــــراف العـام
الدكتور موسى بريزات/ المفوض العام

المحرر العام للتقرير
الأستاذ الدكتور محمد علوان

لجنة التحرير

المحامي الدكتور علي الدباس
الاستاذ محمد يعقوب

فريق الإعداد

اماني حسونة	آلاء العطيات
بثينة فريحات	حسين البيطار
بشرى أبو شحوت	سمر الطراونة
صدام أبو عزام	طه المغاريز
عاطف المجالي	علي الدباس
عيسى المرازيق	كرستين فضول
فريال العساف	محمد يعقوب
محمد الحلو	محمد الدغستاني
نسرين زريقات	رياض الصبح
نضال مقابلة	نهلا المومني
هيثم الأزرعي	

الفـهـــــــــرس

الموضـوع	الصفحة
1- المقدمة	1
2- الحقوق المدنية والسياسية	7
الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي	9
الحق في محاكمة عادلة	25
الحق في الجنسية والإقامة واللجوء	33
الحق في الإنتخاب والترشيح	37
الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والاعلام	45
الحق في التجمع	52
الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والإنضمام إليها	56
الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها	59
الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها	64
3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	67
الحق في التنمية	69
الحق في مستوى معيشي لائق	73
الحق في العمل	80
الحق في التعليم	86
الحق في الصحة	96
الحق في بيئة سليمة	103
الحقوق الثقافية	110
4- حقوق الفئات الأكثر عرضة للإنتهاك	115
حقوق المرأة	117
حقوق الطفل	121
حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة	125
حقوق كبار السن	130
5- الشكاوى وطلبات المساعدة المقدمة للمركز	135
6- تقييم مدى وفاء الأردن بإلتزاماته بموجب العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان	142
7- الملاحق	151
الملحق رقم (1) تقرير تقصي الحقائق حول احداث دوار الداخلية 24- 25 آذار 2011	153
الملحق رقم (2) تقرير تقصي الحقائق حول احداث ساحة النخيل 15 تموز 2011	171
الملحق رقم (3) البيانات الاعلامية الصادرة عن المركز خلال العام 2011	181

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يأتي اصدار المركز الوطني لحقوق الانسان لتقريره السنوي الثامن هذا حول اوضاع حقوق الانسان في المملكة الاردنية الهاشمية، مبيناً التغيرات والتطورات التي طرأت على احوال حقوق الانسان في سائر المجالات والفضاءات ذات العلاقة، بما في ذلك ما تتضمنه التشريعات والقوانين وما اتخذ من سياسات وقرارات ذات تأثير على واقع حقوق الانسان اياً كان ذلك التأثير، وما تحصل للمركز من مجموع ملاحظاته ودراساته وجولات مفوضيه وزيارات موظفيه الميدانية لتبين مدى هذه التغيرات والتطورات ومدى تجاوبها أو اقترابها من المعايير المعتمدة دولياً ووطنياً، وما هي العوائق او العقبات او الاستعصاءات التي لا تتفق مع المهام التي أوكلت الى المركز بموجب قانونه والواجبات التي يفترض به القيام بها ومدى التقدم والانجاز الذي حققه المركز في اداء رسالته وفي تعامله مع مؤسسات الدولة ذات العلاقة، وكذلك مع الوقائع والفئات المستهدفة برعاية حقوقها وبشكل رئيسي مؤسسات المجتمع المدني.ومن البديهي، ان ننوه في هذا المجال بان سنة 2011 شكلت بأحداثها معلماً هاماً من معالم التوجهات الراهنة والمستقبلية في مجال حماية حقوق الانسان وأنها تفتح افاقاً واسعةً لمستقبل حافل ومختلف ورؤى جديدة ستعززها هذه التطورات.

وسينعكس ذلك بالضرورة على اليات عمل مؤسسات حقوق الانسان واستراتيجياتها،اذ ان حراك الشعوب ومخرجات الربيع العربي التي وان كانت لم تحدد بعد بصورة تامة إلا انه سيترتب عليها بالضرورة تغيرات جذرية وربما كاسحة في مسألة حركات حماية حقوق الانسان، بحيث يؤخذ بعين الاعتبار بالدرجة الاولى المطالبات التي تتمسك بها قوى الحراك الربيعي وبخاصة في العالم العربي، والتطورات المتسارعة في اعلان مطالبات صارخة للشعوب العربية ربما تتجاوز التصنيفات الكلاسيكية في مجالات حقوق الانسان، لتأخذ ملامح جديدة، تخرج بها من قوالب ومعايير حقوق الالفية السابقة التي

كانت تتمحور على مطالبات بتحسين نوعية الحياة والمناداة بالحق في ممارسة الحريات، ابتداءً من حرية التعبير والتجمع الى الانواع المختلفة من المطالبات بحق الشعوب في الحياة والسلامة الجسدية والحرية والأمان الشخصي والحق في اقامة العدل والإقامة واللجوء والجنسية والحق في التنمية والمستوى المعيشي اللائق والحق في بيئة سليمة والحق في العمل والتعليم والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والحق في اقامة العدل وصون كرامة الانسان وسائر الحقوق المدنية والسياسية الاخرى وغير ذلك من حقوق متباينة الموقع في سلم الاولويات.

ولا شك ان المقام هنا لا يحتمل الخوض في تفاصيل ما المحنا اليه من استقراء معالم الحقبة القادمة وتأثيراتها على مجموعة المفاهيم والمعايير التي تحكم مسالة حماية حقوق الانسان،فأننا يهمنا هنا ان نبدي ان المملكة لم تكن بمنأى عن رياح الربيع العربي، ولكنها بحكم اختلاف نظام الحكم ومنهجه عن بقية الدول العربية التي اجتاحها حراك الربيع العربي ولان ادراك قيادتها لطبيعة المرحلة الجديدة واستجاباتها للرغبة العارمة في التغيير التي اجتاحت الوطن العربي وظروفها الموضوعية، وطبيعة وتكوين ابناء الوطن الاردني،استطاعت التجاوب مع رغبات التغيير والتطوير،فبادرت الى تبني المشروع الخاص بها للإصلاح والتغيير وباشرت في تبني وتنفيذ مجموعة هامة جداً من التغيرات والإجراءات الهادفة الى تحقيق اصلاحات واسعة، بمبادرة من القيادة ذاتها، شملت مجموعة من التغييرات الحقيقية التي افصحت عن رغبة كامنة في إجرائها.

وكان اهم هذه الخطوات الاصلاحية مبادرة جلالة الملك بإعلان رغبته في اجراء تعديلات دستورية تجاوزت في معظمها المطالب العامة التي كانت تطالب بالتعديل، وكلف الملك لجنة ملكية بإجرائها في وقت قياسي، وقد تناولت هذه التعديلات ما يتجاوز ثلث مواد الدستور، بما في ذلك المواد الرئيسية المتعلقة بالحريات والحقوق التي يتمتع بها المواطنون، ومنها تعديلات على الحقوق الاساسية والحريات وحقوق المواطنة، ومسائل فصل السلطات واستقلال القضاء وترسيخ مبادئ حقوق الانسان وتعزيز النظام البرلماني،وتلبية المعايير الدولية للعدالة وحماية حقوق الانسان على اختلاف انواعها وتصنيفاتها،وأجرت تغيرات هامة على موضوع سيادة القانون وحقوق التقاضي مما يمكن تلخيص اهمها بما يلي : إفراد نص

خاص بحماية الأمومة والطفولة والشيخوخة والنشء وذوي الإعاقات من الإساءة والاستغلال (المادة 6)، تجريم الاعتداء على الحقوق والحريات (لمادة 7)، حظر التعذيب بكافة اشكاله (المادة 8)، التأكيد على حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي (المادة 15)، تعزيز الحريات الإعلامية من خلال النص على أن تكفل الدولة الحريات الصحفية (المادة 15)، التأكيد على حق الافراد في تشكيل النقابات (المادة 16)، كما ساهمت التعديلات بتعزيز حق الافراد في المحاكمة العادلة من خلال النص على: استقلال القضاء مالياً وإدارياً (المواد 27 و 98)، التأكيد على علنية المحاكمات (المادة 101)، النص على قرينة البراءة (المادة 4/101)، استحداث قضاء إداري على درجتين (المادة 100)، الالتزام بمحاكمة المدنيين أمام محاكم جميع قضاتها من المدنيين (المادة 101)، وكذلك إفراد فصل خاص بإنشاء المحكمة الدستورية، كما ساهمت التعديلات الدستورية في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات من خلال تعزيز دور السلطة التشريعية وذلك من خلال النص على إنشاء هيئة مستقلة للانتخابات (المادة 97)، اسناد مهمة الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب إلى القضاء (المادة 71)، كما تم إلغاء حالات تأجيل الانتخابات (المادة 73)، وكذلك إلغاء مادة محاكمة الوزراء أمام مجلس النواب وإحالتهم إلى القضاء العادي (المادتين 55 و 75). علماً بان معظم هذه التعديلات كانت تمس اموراً جوهرية تتعلق بمسائل الحقوق والحريات وتوزيع السلطات والفصل بينها وتبني ما من شأنه ان يمنع او يزيل عوامل الاستبداد والفساد، ويشدد العقوبات على انتهاك حقوق الانسان وحرياته، في حقوقه السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية ولعل من المفيد ان نوضح اهم هذه التعديلات،التي جرى انشاؤها وإقرارها من قبل السلطة التشريعية والتنفيذية بسرعة دون تأخير ومماطلة واقترنت بموافقة وإرادة جلالته قبل انتهاء عام 2011 وأصبحت نافذة، دون ان تكون مشروطة بأنها نهاية الطريق لأي تعديلات مستقبلية:

لعل اهم التعديلات وأكثرها فعالية وتأثيراً وشمولاً في النصوص هو التعديل الوارد في المادة (128) التي منعت فقرتها الاولى ان تتضمن القوانين (عادية كانت او مؤقتة) التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على اي تأثير او مساس بجوهر هذه الحقوق وأساسياتها. وكانت القوانين قبل التعديل تتضمن ما يمس هذه الحقوق والحريات وأساسياتها وقد اتخذ هذا النص في الماضي ذريعة

للالتفاف على النصوص الدستورية التي تكفل حقوق وحريات المواطنين، وللإدعاء بقانونية الاجراءات الماسة او المنتهكة لهذه الحقوق وقد جاء هذا التعديل الدستوري في المادة (128) ليضع حداً نهائياً لأي ادعاء بأن خرق او انتهاك الحقوق والحريات هو مشروع ما دام جرى النص عليه بقانون اذا لم يمنعه القانون صراحةً، وهذه خطوة هامة جداً لترسيخ وجوب كفالة الحقوق والحريات المنصوص عليها بالدستور دون المساس بها، وأغلق الباب نهائياً على اي ادعاء من هذا القبيل.

وإذ كان من الواضح ان كتاب التكليف السامي بإجراء التعديلات الدستورية قد اكد على ان هذه التعديلات ليست نهائية او قطعية، وكما أكد جلالة الملك في عدة تصريحات لاحقة على ان ما حصل ليس نهاية الطريق، فان المركز الوطني ليأمل ان يتم النظر في استكمال هذه المسيرة بالتعديلات اللازمة التي من شانها ان تسد الثغرات المتبقية في موضوعات اخرى ابرزها:

- اصلاح النظام الضريبي وتصويبه ليتوافق مع النصوص الدستورية بإقرار مبدأ تصاعدية الضريبة.
- اجراء تعديلات من شأنها سد الثغرات وتشديد الإجراءات والتدابير فيما يتعلق بحماية المال العام ومحاسبة منتهكي قواعد حماية المال العام أياً كان شكل هذا الانتهاك، وتعزيز الضمانات التي تؤمن استعادة الاموال المعتدى عليها بشفافية ووضوح، والتأكيد على عدم شمولها بالعفو او التقادم.
- اطلاق حوار وطني لحسم موضوع الاختلاف والجدل القائم حول الية تكليف رئيس الوزارء للتواصل الى توافق وطني بشان النص الدستوري القائم.
- الغاء محكمة امن الدولة ونيابتها العامة ورد صلاحيتها الى المحاكم النظامية انسجاماً مع التعديل الهام الذي أدخل على المادة 101 من الدستور.
- استكمال مطابقة النصوص المتعلقة بحظر التعذيب مع المعايير الدولية لحقوق الانسان وبخاصة مسألتي التقادم والتعويض.
- حسم مسالة الاختلاف حول تطبيق تعليمات فك الارتباط بنصوص قانونية واضحة.

وبالرغم من أن اصدار القوانين المؤقتة قد طرأ عليه انحسارُ كبير وتنامى وعي كافٍ لدى الجهات التشريعية والمواطنين عموماً بان اصدار القوانين المؤقتة يعتبر انتهاكاً للقواعد الدستورية، في حال عدم توفر شروط اصدارها كما كانت الحال عليه في معظم القوانين المؤقتة التي صدرت سابقاً، فأنه لايمكننا إلا ان نلحظ ان هناك تأخر في اصدار قوانين هامة ومركزية مثل، قانون البلديات الذي استغرق مدة طويلة لإقراره وسط ارتباك كبير، وكذلك قانون الانتخاب لمجلس النواب الذي لم يتم البت به بالرغم من ايداعه منذ مدة طويلة وبالرغم من ان الحوار الوطني الذي اجري حول هذا القانون قد استغرق فترة زمنية طويلةً ايضاً، مع ان هناك توافق وطني على وجوب الاسراع في اصداره تمهيداً لإجراء الانتخابات قبل عام 2012.

كما يلاحظ المركز ان بعض القوانين التي لها علاقة بحرية الرأي والتعبير لم يتم البت في وجوب تغييرها او تعديلها او اعادة تنظيمها، وان الحوار ما زال محتدماً حول شمولها للصحافة الالكترونية من عدمها. مما يسبب مزيداً من الارباك للعاملين في الصحافة والمواطنين بنفس الدرجة، ويلاحظ المركز.

على صعيد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ان سوء الاحوال الاقتصادية للمواطن قد استمر وان جيوب الفقر قد اتسعت وان معدلات البطالة لا زالت عالية وهي في ارتفاع وان ازدياد تكلفة المعيشة بسبب رفع اسعار المواد الغذائية لا يزال يؤثر على شرائح كبيرة من المجتمع ويؤدي الى المزيد من الحرمان في مجالات الصحة والسكن والتعليم وذلك لحساب تلبية الحاجات الاخرى مما سيخلف اثاراً سلبيةً جداً بالمنظومة الاجتماعية وأوساط الشباب وازدياد العنف المجتمعي بإشكاله المختلفة، كما ان تفاقم المديونية وعجز الموازنة لا زال مستمراً مما سيؤثر تاثيراً سلبيا مباشرا على معيشة المواطنين والاستقرار.

وعلى صعيد انجازات المركز المؤسسية فقد استطاع المركز بما له من مصداقية وطنية واقليمة ودولية ان يفوز بثقة المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الانسان في العالم، والفوز برئاسة اللجنة التنسيقية لها منذ اوائل عام ن 2012، كما حقق المركز مساهمات واضحة في مناقشة مشاريع القوانين والتشريعات والمشاركة في الحوارات الوطنية وورشات العمل المختلفة المتعلقة بالحقوق والحريات والتطوير القضائي، كما شهد عام 2011 تعزيزاً للتعاون المثمر والبناء بين المركز والجهات الرسمية ذات العلاقة، مثل

المؤسسات المكلفة بانفاذ القانون على اختلافها والمشاركة في تنفيذ الدورات التدريبية وورشات العمل في بعض هذه المؤسسات على الامور المتعلقة بالنواحي التطبيقية لحقوق الانسان. وفي الوقت ذاته، حرص المركز على تعزيز وتطوير علاقاته مع معظم مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجالات حقوق الانسان والصالح العام وتوصل لمجموعة من التحالفات معهاوكذلك استمر المركز بالاحتفاظ بثقة المواطنين الذين اصبحوا يعتبرونه مركزا للمراجعة والشكوى والأمل ورفع الانتهاكات، ويحاول المركز بشتى الطرق تقديم الخدمة لمن يطلبها من المواطنين بالقدر الذي تجيزه له وتمكنه منه نصوص القوانين الناظمة لعمله وبخاصةٍ الشكاوى المتعلقة بانتهاكات للحقوق والحريات، والحرص على متابعة قضاياهم والشكاوى التي يدعى بحدوث انتهاكات فيها للحقوق، وتبين الجداول المنشورة في هذا التقرير عدد الشكاوى وطلبات المساعدة التي استقبلها المركز وتعامل معها في كافة نشاطاته.

ان اقبال الموطنين على مراجعة المركز لطرح تظلماتهم وازدياد عدد الذين يلجأون اليه جعل المركز في حاجة الى افتتاح فروع اضافية له على ان يبدأها في شمال المملكة وجنوبها لخدمة المواطنين ومتابعة امورهم وتسهيل مراجعاتهم فهو يأمل ان يتمكن من تأسيس هذه المكاتب خلال عام 2012.

وختاماً فان هذا التقرير هو محصلة لجهود كافة العاملين في المركز الوطني لحقوق الانسان خلال عام كامل وللتعاون المثمر لمختلف المؤسسات والأفراد الذين لم يترددوا في الاجابة على استفسارات المركز، ويكرر المركز بهذه المناسبة التعبير عن خالص الشكر والتقدير لكافة المؤسسات الرسمية والوطنية ذات العلاقة التي اسهمت في تسهيل مهام المركز وساعدت على تمكينه من اداء واجباته القانونية ، مع خالص الشكر والتقدير لكل من عمل على اعداد هذا التقدير وساهم فيه او في مراجعته وتدقيقه .

رئيس مجلس الامناء

طاهر حكمت

الحقوق المدنية والسياسية

الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي

1. يعدّ حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية وفي الحرية والأمان الشخصي من الحقوق الأساسية التي ضمنتها المواثيق الدولية[1] والدستور الأردني والقوانين الوطنية[2]. وقد شهد عام 2011 جملة تعديلات دستورية هامةً تمثل تطوراً ايجابياً تَمثل في النص صراحة ولاول مرة في النص الدستوري على حظر التعذيب وحماية كرامة الانسان؛ وذلك بإضافة الفقرة الثانية إلى المادة الثامنة من الدستور التي نصت على:"كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به"، كما وأكدت التعديلات الدستورية ذاتها على الحق في الحرية والامان الشخصي من خلال النص على انه" لا يجوز ان يقبض على احد او يوقف او يحبس او تقييد حريته الا وفق احكام القانون"، حيث تم اضافة كلمتي "القبض" و"تقييد الحرية" الى نص المادة الاساسي الذي تمثل في النص التالي "لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون"، كما أنه وبإضافة التعديلات الدستورية لفقرة ثانية الى المادة السابعة قد جرم كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة او حرمة الحياة الخاصة للاردنيين، اضافةً الى التعديل الهام الذي تضمنته الفقرة الاولى من المادة 128 التي منعت ان تنص القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور بتنظيم الحقوق والحريات اي تأثير او مساس على جوهر هذه الحقوق واساسياتها. وينظر المركز الى أن هذه التعديلات جاءت منسجمة مع توصياته الواردة في تقاريره السابقة ومراعيه للتوصية العاشرة الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب التي اكدت على ضرورة ادماج منع التعذيب في الدستور من اجل اظهار رفض التعذيب بكافة اشكاله وصوره.[3] وعلى الرغم من اهمية هذا التعديل الدستوري الا ان هذا يتطلب استكماله باتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية والقضائية لحظر كافة اشكال التعذيب الواردة في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، وفي مقدمتها تعديل المادة 208 من قانون العقوبات، ومراجعة آليات التظلم والتحقيق بشكاوى التعذيب ودراسة مدى فاعلية هذه الآليات لضمان محاسبة مرتكبي هذه الجريمة وعدم إفلاتهم من العقاب؛ إذ انه وعلى الرغم من تبني الحكومة لعدد من الآليات الوطنية المعنية باستقبال الشكاوى المتعلقة بالتعذيب ومتابعتها سواء من قبل المركز أو من خلال وزارة العدل بالتعاون مع النيابة العامة، أو من قبل مكتب المظالم وحقوق

1 انظر المواد (3، 5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة من (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (2) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمادة (4) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة (4) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة (5) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

2 مثل قانون العقوبات الأردني وقانون العقوبات العسكري.

3 انظر الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب عقب مناقشة تقرير الاردن الجامع (الثاني والثالث والرابع) في الدورة 44 جنيف 4/26-2010/5/14. انظر توصيات لجنة مناهضة التعذيب على الرابط الالكتروني www2.ohchr.org/arabic/bodies/cat/index.htm

الإنسان في مديرية الأمن العام، إلا أنه لم تتمكن اي من هذه الآليات الوطنية من اعمال مبدأ عدم إفلات مرتكبي جرائم التعذيب من العقوبة، أو إنصاف الضحايا وإعادة تأهيلهم .

2. ويعرب المركز عن قلقه من استمرار تلقيه لشكاوى خاصة بالتعذيب وسوء المعاملة المرتكبة من قبل موظفي إنفاذ القانون والادارات الامنية المختلفة، بالإضافة الى العدد المحدود من التحقيقات بشكاوى التعذيب في مثل هذه الحالات التي جرى التحقيق فيها والعدد المحدود جداً من الإدانات في تلك الحالات التي يتم التحقيق فيها. فقد تلقى المركز عام2011 (73) شكوى مقارنة ب (85) شكوى بحق المراكز والإدارات الأمنية[4] خلال عام 2010، كما تلقى شكويين بخصوص الضرب والتعذيب في مراكز الإصلاح والتأهيل مقارنة بأربع شكاوى خلال عام 2010. وبحسب الإحصاءات المتوفرة في المركز شهد عام 2011 انخفاض عدد الشكاوى المتعلقة بالضرب في أماكن التوقيف المؤقت التابعة للمراكز الأمنية ومديريات الشرطة كما انخفضت شكاوى الضرب والتعذيب في السجون بالمقارنة مع عام 2010 كما يبرزه الجدول رقم (1)، علما بأنه لم يحاكم أي شخص خلال عامي 2011 و2010 بموجب المادة (208) معدلة من قانون العقوبات. وقد بادر المركز إلى مخاطبة رئيس مجلس النواب

جدول رقم (1) حول كيفية تسوية الشكوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة الواردة للمركز خلال الأعوام 2008 – 2011

	تسوية الشكاوى	عام 2011	عام 2010	عام 2009
عدد الشكاوى ضد المراكز والإدارات الأمنية المختلفة	عدد الشكاوى التي حفظت بناء على طلب المشتكي	4	15	5
	عدد الشكاوى التي تم إغلاقها لعدم ثبوت الانتهاك	15	10	8
	عدد الشكاوى التي أحيلت إلى محكمة الشرطة	--	3	6
	عدد الشكاوى التي ما تزال قيد المتابعة	39	57	32
عدد الشكوى الخاصة بالضرب والتعذيب في مراكز الإصلاح والتأهيل	عدد الشكاوى التي حفظت بناء على طلب المشتكي	--	-	1
	عدد الشكاوى التي تم إغلاقها لعدم ثبوت الانتهاك	1	2	2
	عدد الشكاوى التي أحيلت إلى محكمة الشرطة	--	-	0
	عدد الشكاوى قيد المتابعة	2	2	3

[4] تفيد المعلومات والشكاوى الواردة للمركز إلى لجوء العاملين في إداريتي البحث الجنائي والمخدرات التابعتين إلى مديرية الأمن العام إلى الضرب بشكل ملحوظ للحصول على الإفادات والمعلومات من المشتكي عليهم.

بتاريخ 2011/1/16 بضرورة تعديل المادة 208 عقوبات للتتواءم مع التعريف الوارد بنص الاتفاقية أثناء قيام اللجنة القانونية في مجلس النواب بالنظر في قانون العقوبات المؤقت رقم 10 لسنة 2010، إلا أن النص النهائي للقانون جاء خاليا من اقتراح المركز[5]، الامر الذي يتيح استمرار افلات مرتكبي التعذيب من العقاب. ويرى المركز ضرورة قيام الحكومة بتعزيز التدابير الرامية إلى ضمان إجراء تحقيقات فورية شاملة ونزيهة بكافة شكاوى التعذيب وسوء المعاملة للسجناء المحكومين والموقوفين، وأن يتم تقديم موظفي إنفاذ القانون الذين قاموا بهذه الممارسات أو أقروا بها أو تواطئوا معها للقضاء العادي ومقاضاتهم وفرض العقوبات المناسبة على من تتم إدانته منهم. كما ينبغي إجراء مثل هذه التحقيقات من جانب هيئة مستقلة، وفي الحالات التي يدل ظاهرها على وجود حالات تعذيب أو سوء معاملة فيجب توقيف المشتبه به "المتهم" عن العمل خلال عملية التحقيق لتفادي خطر إعاقة التحقيق. علما بان المركز اشار في تقاريره السنوية السابقة[6] الى قصور اجراءات التحقيق والملاحقة الخاصة بادعاءات التعذيب والاشكاليات المتعلقة بها خاصة احالة تلك التحقيقات إلى المحاكم النظامية بدلاً من إحالتها الى محاكم الشرطة والتي تلاحق تلك الافعال ضمن نهج تأديبي وليس ملاحقة جنائية بموجب نص المادة 208 من قانون العقوبات.

3. وكان المركز قد رصد خلال زيارته لمراكز التوقيف المؤقتة خلال عام 2011 ارتفاع الشكاوى الفردية الخاصة بسوء معاملة النزلاء والموقوفين، كما رصد خلال زياراته لمراكز التوقيف المؤقت والتقائه بالموقوفين او أفراد أسرهم، ومن خلال الشكاوى الواردة إليه خلال عام 2011، استمرار ارتكاب تجاوزات من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في بعض الإدارات الأمنية باشكال متنوعة اهمها: الذم والتحقير، والضرب بالفلقة، والشبح وغيرها، وذلك بهدف الحصول على إفادة أو اعتراف، علما بانه يصعب اثبات هذه التجاوزات مما يسهم في إفلات العديد من مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب لأسباب عديدة من أهمها[7]: طول مدة التوقيف بموجب قرارات التوقيف الإدارية واختفاء آثار العنف الجسدي مع مرور

[5] علما بأن مقترح المركز كان على النحو التالي: فقرة (1) لغايات هذه المادة يقصد بالتعذيب: أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث– أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو التعذيب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الالم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها

فقرة (2) كل موظف عام أقدم على أي فعل من أفعال التعذيب المذكورة في الفقرة (1) عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، ولا تنقص العقوبة عن خمس عشرة سنة إذا أدى فعل التعذيب إلى وفاة المعتدى عليه.

فقرة (3) على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تختص المحاكم النظامية والنيابية العامة لديها بالتحقيق في هذه الجريمة والحكم فيها، ولا تسري هلى هذه الجريمة احكام التقادم و العفو المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ.

فقرة رقم (4) تكفل الدولة لضحايا التعذيب مباشرة الحق في التعويض العادل والمناسب.

[6] انظر http://www.nchr.org.jo/Arabic/ModulesFiles/PublicationsFiles/Files/nchr_stat_rep7_2010.pdf

[7] اضطر المركز الى اعادة التأكيد على ما ورد في هذه الفقرة على الرغم من ورودها منذ عام 2008 في تقاريره السنوية بسبب عدم حدوث اي تقدم ملحوظ في هذا الشأن.

الزمن،وصعوبة وجود الشهود أو التقارير الطبية الشرعية[8] وصعوبة معرفة الضحايا لشخصية من مارس التعذيب من أفراد الضابطة العدلية. كما ويسهم غياب الرقابة القضائية الفعالة على أماكن التوقيف الإداري في النظارات إلى حد كبير بتعريض المحتجزين إلى سوء المعاملة و للإكراه البدني والنفسي، بالاضافة الى حرمانهم من الحق في التظلم لدى الجهات المختصة وتقديم الشكاوى خلال فترة التحقيق الأولي لدى الشرطة وذلك نظرا للسرية التي تسود التحقيق، علاوة على خوفهم من انتقام افراد الشرطة منهم ثانية إن هم تقدموا بشكوى بحقهم، فضلا عن قناعة بعضهم بعدم جدوى تقديم الشكاوى لدى الأجهزة الأمنية كونها صاحبة الاختصاص بإجراء التحقيق وفي النظر في شكاوى التعذيب. ويؤكد المركز على ان استمرار هذه الانتهاكات التي يتعرض لها النزلاء والموقوفون تستدعي المراجعة من قبل الجهات المعنية خاصة وان فترة التوقيف الاولي لدى الشرطة غالبا ما تكون بعيدة عن الرقابة القضائية الفعالة، وعن اتصال الموقوفين بالعالم الخارجي سواء بالاسرة او حتى بالطبيب، كما انه لا يتم التقيد غالبا بفترة التوقيف القانونية (24)ساعة، اذ تمتد هذه الفترة لاسبوع او اكثر بموجب مذكرات التوقيف الادارية الصادرة عن الحكام الاداريين بناء على تنسيب الادارة الامنية المعنية، ودون التقييد بالاجراءات القانونية اللازمة التي وضعها قانون منع الجرائم لسنة 1954. علما بان هذه الانتهاكات قد تم الاشارة اليها في تقارير المركز السابقة.

4. وقد شهد عام 2011 انخفاضا ملحوظا باعداد الموقوفين الاداريين حيث بلغ (11345)شخصا بالمقارنة مع الاعوام السابقة ويظهر الرسم البياني المجموع الإجمالي لعدد الأشخاص الذين تم توقيفهم إداريا خلال الاعوام الثلاثة الماضية. وعلى الرغم من انخفاض اعداد الموقوفين اداريا الا انه لا تزال اشكاليات التوقيف الاداري ونتائجها سواء الاجتماعية او النفسية او حتى الاقتصادية مستمرة في ضوء عدم التصدي لجملة الإشكاليات القانونية والاجرائية الناتجة عن تطبيقات قانون منع الجرائم وعلى راسها مشكلة التوقيف الاداري. وتسوق الجهات المعنية (الحكام الاداريين) مبررات للاستمرار في تطبيق هذا القانون مثل الحاجة الوطنية لحماية أمن وسلامة المجتمع، وخصوصية المجتمع الاردني والمحافظة على النظام العام والآداب العامة، وخاصة في القضايا العشائرية وقضايا الثآر وغيرها، إلا ان المركز يرى بان استمرار تنفيذ احكام هذا القانون لا ينسجم مع مبدأ الفصل بين السلطات، ويخالف مبدأ الشرعية الجزائية التي تقوم على قاعدتين اساسيتين هما: "المتهم بريء حتى تثبت ادانته" و"لا جريمة ولا عقوبة الا بنص في القانون"، علاوة على مخالفته للمعايير الدولية للحق في الحرية والنصوص التشريعية المعززة لحقوق الانسان. وعلى الرغم من ان التجاوزات والمخالفات التي

[8] لا يقوم المركز الوطني للطب الشرعي بالكشف الطبي على ضحايا التعذيب الا بناء على طلب من القضاء او مديرية الامن العام، وهو ما يشكل عائقا امام الضحايا في اثبات التعذيب الواقع عليهم. كما ان المركز الوطني لحقوق الانسان يجد صعوبة في التحقق من صحة الشكاوى الواردة اليه بخصوص التعذيب.

سبق للمركز ان اشار اليها في تقريره حول التوقيف الاداري (صلاحيات قضائية بايدي تنفيذية) [9] عام 2010 لا تزال مستمرة ولم تتخذ الحكومة اي مبادرات لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، الامر الذي ادى الى استمرار الاشكاليات الواردة ذكرها في ذلك التقرير واهمها: استمر الحكام الاداريون في توقيف الاشخاص اداريا واطالة امد هذا التوقيف وخصوصا لحملة الجنسيات الاجنبية والتي وصل بعضها الى ثلاث سنوات بسبب عدم التمكن من تقديم الكفالة وتأخر اتخاذ إجراءات الإبعاد او البت بأمر الموقوف، وهو ما يسهم بشكل رئيس في اكتظاظ السجون ووقوع الاضطرابات. كما استمر عدم التزام الحكام الاداريين بالاصول القانونية للتوقيف الاداري والمتمثلة بعدم السماح للمحامين بحضور التحقيق مع الشخص المشتبه به والتحقيق دون وجود شكوى خطية و أن تكون غير منظورة امام القضاء بالرغم من تعميم وزير الداخلية بتاريخ 2009/10/16[10]. علاوة على استمرار الحكام الاداريين في تطبيق قرارات الربط بإقامة الجبرية بناءً على القيد الامني (سجل تراكمي لقيود المشتبه بهم) والتنسيب من قبل الاجهزة الامنية، وهو ما يعد إجراء مخالفاً لمبدأ الشرعية الجزائية، حيث حدد قانون العقوبات حصراً في مواده (14-17) هذه العقوبات ولم يرد من ضمنها الإقامة الجبرية، كما لا تزال الموقوفات الاداريات تحت مسمى _ قضايا الشرف_ يعانين من سلب حريتهن بدعوى حماية حقهن في الحياة، اذ ان بعضهن ما زال موقوفا منذ عشر سنوات فأكثر، وهناك جهود وطنية للعمل على اخلاء سبيلهن او وضعهن في مأوى خاص. وقد تلقى المركز عام 2011 عددا من الشكاوى والاخبارات المتعلقة بالتوقيف الإداري وربط الاشخاص بالاقامة الجبرية، علما بأن معظم هؤلاء الموقوفين جرى توقيفهم اداريا بعد تنفيذ فترة العقوبة[11]. وبالاستناد الى الشكاوى الواردة للمركز خلال الاعوام 2007 -2011 وبتحليلها، يتبين ان هناك توسعا واضحا في ممارسة الحكام الإداريين للصلاحيات الممنوحة لهم بموجب احكام قانون منع الجرائم.

5. وقد شهد عام 2011 قيام الحكومة بتقديم مشروع قانون معدل لقانون منع الجرائم تضمنت التعديلات الاتية: (أ) تقييد صلاحيات الحاكم الاداري في حالتي القبض والتوقيف والزامه بإصدار قرار خلال مدة لا تزيد عن 24 ساعة من تاريخ القاء القبض على أي شخص، عوضاً عن الصلاحيات الفضفاضة التي يملكها الحاكم الاداري بموجب المادة الرابعة من القانون الاصلي والتي أستعيض عنها بالنص التالي "اذا تبلغ أي شخص من المذكورين في المادة (3) من هذا القانون مذكرة

[9] انظر تقرير على www.nchr.org.jo/Arabic/ModulesFiles/PublicationsFiles/Files/صلاحيات-قضائية-بايدي-تنفيذية.pdf"

[10] مفاد التعميم ضرورة الالتزام باحترام حقوق الإنسان وتوفير الضمانات القانونية والاجرائية عند تطبيق قانون منع الجرائم؛ وذلك بالسماح للمحامي حضور التحقيق الذي يقوم به الحاكم الإداري مع الشخص المشتبه به حيال ما ينسب اليه، شريطة وجود وكالة قانونية خاصة منه للمحامي تخوله حق الدفاع عملا باحكام المادتين (4و5) من قانون منع الجرائم، وتمشيا مع المادة (32) من قانون نقابة المحامين رقم (11) لسنة 1972وتعديلاته. كما شدد التعميم على مسؤولية الحاكم الإداري بالتحقيق في الافعال المسندة للمشتبه به قبل إصدار مذكرة الحضور بحقه؛ بهدف التيقن من أن الأفعال المنسوبة اليه لا تدخل ضمن إختصاص المحاكم النظامية، فإذا كانت من إختصاص تلك المحاكم يتم تكليف المشتكي خطياً بمراجعتها دون الحاجة الى إجراء تحقيق، واخيرا شدد التعميم على ضرورة أن تكون الشكوى خطية ومنظمة وموقعة من المشتكي حسب الأصول القانونية للنظر بها من قبل الحاكم الإداري، وكذلك الإمتناع عن التدخل في القضايا المنظورة أمام القضاء تماشياً مع مبدأ الفصل بين السلطات. ويرى المركز ان هذا التعميم يشكل تقدما في مجال تصويب الاجراءات المتبعة في التوقيف الاداري، الا انه غير كاف للحد من التجاوزات، ولا بد من اجراء تعديلات قانونية على قانوني أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات؛ لنقل صلاحيات الحكام الاداريين بمقتضى قانون منع الجرائم الى القضاء والمدعين العامين.

11. علمنا بأنه لم يسبق اعداد أي دراسة تتضمن احصائيات حول هذه القضية تحديدا، ولكن معظم الشكاوى الواردة للمركز اكد اصحابها ذلك.

للحضور امام الحاكم الاداري ولم يمثل أمامه خلال المدة المحددة في المذكرة، فللحاكم الاداري أن يصدر مذكرة للقبض على ذلك الشخص، على أن يصدر الحاكم الاداري قراره بشأن ذلك الشخص وفق أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على 24 ساعة من تاريخ القبض عليه". (ب) تقييد الفترة الزمنية التي يستطيع الحاكم الاداري ان يصدر قرارا بالتوقيف خلالها، حيث حددها التعديل بـ (15) يوما غير قابلة للتجديد يُحال بعدها الموقوف إلى القضاء أو يُطلق سراحه بموجب المادتين المعدلتين (8) و(11) في مسودة القانون، بينما يمنح القانون الحالي الحاكم الاداري صلاحية مطلقة في التوقيف دون تحديد المدّة الزمنية. وعلى الرغم من هذه التعديلات فان المركز يؤكد على ضرورة الغاء هذا القانون استجابة لتوصياته الواردة في تقاريره السنوية السابقة وتضمين القوانين الجزائية احكاماً تتضمن التدابير الوقائية للحد من الخطورة الجرمية ومنح مثل هذه الصلاحيات الى القضاة.، حيث ما تزال صلاحيات الحاكم الإداري فضفاضة ومفتوحة ولا رقابة عليها، فمشروع القانون المعدل ما يزال يحتوي على عبارات مبهمة وتقديرية تمنح الحاكم الاداري صلاحيات شبه مطلقة، إضافة الى أن القانون المعدل لم يضع أسساً موضوعية واضحة أو ضوابط لتحديد "ماهية حالة الخطورة " التي يستند اليها الحاكم الاداري في إصدار قراره بالتوقيف الاداري تاركاً ذلك لسلطة الحاكم الإداري التقديرية، بخلاف التوقيف القضائي المبني على اتهام المشتكى عليه بارتكاب جرائم محددة لتوافر أدلة تربطه بالجرم استناداً لمبدأ القناعة الوجدانية الذي له من الضوابط القانونية والموضوعية التي تضمن التطبيق السليم له، كما ان قانون منع الجرائم ساري النفاذ و التعديلات المقترحة تخالف المادة (128) من الدستور التي وضعت ضوابط للتشريعات التي تنظم الحقوق والحريات، وضمان أن لا تخرج القوانين عن هدفها وغايتها الحقيقية في حماية الحقوق والحريات، وكذلك النصوص التي عززت استقلال السلطة القضائية وتقضي بكافة المواد المدنية والجزائية والتجارية ولا سلطان عليهم بقضائهم لغير القانون.

6. وفيما يتعلق بالقيد الامني[12] لاحظ المركز استمرار استخدامه ذريعةً للتوقيف الإداري عام 2011 بحجة حماية المجتمع من ذوي اصحاب السوابق حتى وان كان حدثاً في حينها[13] الامر الذي يشكل انتهاكا صارخا للحق في الحرية والامان الشخصي ومخالفة صريحة لاحكام قانون الاحداث. ومن جانب اخر رصد المركز أنه عند تدقيق قيود الكثير من الاشخاص من قبل الامن العام خلال الحملات التفتيشية تظهر قائمة بقيودهم الجرمية، ما يعرضهم لمعاملة غير لائقة من قبلهم، علما بان قانون أصول المحاكمات الجزائية اجاز للاشخاص الذين صدرت بحقهم احكام قطعية – وبعد مضي مدة معينة حسب نوع الجريمة – التقدم بطلب رد اعتبار على اساس تبييض سجلهم الجرمي، الا انه وبالرغم من رد الاعتبار للاشخاص تبقى الاجهزة الامنية محتفظة بهذه القيود، الامر الذي يستدعي التسريع في تنفيذ توصية المركز المكررة خلال السنوات الماضية في إنشاء سجل عدلي مبني على أحكام قضائية مبرمة بدلا من الاعتماد على السوابق لدى الجهات الأمنية.
7. وفي مجال حجز الحرية، لاحظ المركز انه لم يطرأ اي جديد في كيفية معالجة مخالفات الضابطة العدلية اثناء القبض على المشتكى عليهم وحجز حريتهم، اذ ما تزال اشكاليات تعدي قرارات التوقيف الإداري على القرارات القضائية الصادرة من

12 هو سجل تراكمي لاشخاص ارتكبوا سلوكا مخالفا للقانون لدى الادارات الامنية.

13 بالرغم من ان قانون الاحداث نص في المادة 6 منه على ان "لا تعتبر ادانة الحدث بجرم من الاسبقيات.

المحاكم المختصة بالبراءة أو عدم المسؤولية مستمرة. وكما يلاحظ إستمرار الحكام الإداريين باتخاذ قرارات بتوقيف الموقوفين إدارياً في مراكز اصلاح وتأهيل بعيدة عن مكان سكن عائلاتهم على الرغم من توزع مراكز الاصلاح والتأهيل في معظم محافظات المملكة، مما يرتب كلفة مادية ومعنوية إضافية على أسر الموقوفين، وأحيانا لا تخطر عائلاتهم مسبقاً بالنقل المفاجئ لهم من سجن لأخر أو من مركز توقيف لأخر وهذا ما اشارت الية تقارير مراكز الاصلاح والتأهيل السنوية[14].

كما لاحظ المركز استمرار اللجوء الى التوقيف الاداري الجائر لأشخاص ما تزال قضاياهم منظورة أمام المحاكم، واخرين لإجبارهم على مصالحة خصومهم رغم عدم اعترافهم بحق خصومهم.

8. اما بخصوص التوقيف القضائي، فيلاحظ المركز ان اعداد الموقوفين قضائياً مرتفعاً[15]، حيث شهد عام2011 توقيف (23118) شخصاً مقارنة مع توقيف (23502) عام 2010 و(29547) شخصا عام 2009 و(26088) شخصا عام 2008، وهو ما دعا الجهات ذات العلاقة الى اتخاذ جملة من الإجراءات للحد من ظاهرة ارتفاع أعداد الموقوفين القضائيين، والذي تجاوز عددهم عدد المحكومين للأعوام 2008-2011، علما بأن التعديلات التي طالت قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم (19) لسنة 2009 فيما يخص الجرائم التي يجب التوقيف فيها وشروط التوقيف، لم تؤد الى تقليص عدد الموقوفين القضائيين،والمركز يدعو السلطات القضائية الى ضرورة دراسة اسباب عدم الاسراع بالبت في القضايا المعروضة على القضاء في ضوء المعايير الدولية والقوانين الوطنية، خاصة مع استمرار التوقيف لمدد طويلة تتجاوز احيانا مدة العقوبة. وقد تم رصد حالات لاشخاص تم توقيفهم لمدد تجاوزت الثلاث سنوات وبالنتيجة اصدرت المحكمة قرارات ببراءتهم او عدم مسؤوليتهم، ومن المعروف انه لا يجوز ان يكون التوقيف عقوبة لان ذلك يعتبر اخلالا واضحا بضمانات المحاكمة العادلة،وحق الفرد أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له[16]. وبهدف تفعيل هذا الحق، يجب أن تتوافر إجراءات لضمان سير المحاكمة "دون تأخير لا مبرر له"، في الدرجة الأولى والاستئناف على حد سواء.كما انه لابد من تعديل التشريعات من اجل النص على حق كل شخص كان ضحية توقيف او اعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض. وفقاً لما نصت عليه المواثيق الدولية الملتزم بها الاردن.

9. وفيما يتعلق بأماكن الاحتجاز المؤقتة لدى مديرية الأمن العام[17]، نفذ المركز خلال عام 2011 (22) زيارة الى تلك الاماكن بالتعاون والتنسيق مع مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام، ويسجل المركز لمديرية الأمن العام انشاء عددٍ من المراكز الأمنية خلال عام 2011 التي تضم أماكن مؤقتة نموذجية للاحتجاز وفقاً للمعايير الدولية والوطنية ومراعاة توفير الأماكن المخصصة بالموقوفين من الأحداث والنساء وتوفير الغرف الخاصة بانتظار المراجعين للمركز الأمني. الا انه وبالمقابل ما زالت معظم اماكن التوقيف والاحتجاز المؤقتة والنظارات الامنية تعاني من عدد من السلبيات التي تؤثر

[14] انظر http://www.nchr.org.jo/arabic/إصدارات/تقاريرمراكزالإصلاحوالتأهيل.aspx

[15] ان السبب المباشر والرئيس في ارتفاع اعداد الموقوفين قضائياً يرجع : الى توسع المدعين العامين في التوقيف، اذ يصدر قرار التوقيف ببداية مراحل التحقيق، او لأسباب اخرى من ضمنها البطء الشديد في اجراءات المحاكمة وتبليغ الشهود، او حضور المتهمين، او تعمد بعض المحامين اطالة امد المحاكمة.

16 المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

17 تشمل نظارات مديريات الشرطة والمراكز الأمنية، وأماكن الحجز في إدارة البحث الجنائي والأمن الوقائي وإدارة مكافحة المخدرات والتزييف، وإدارة حماية الأسرة

على حقوق الأشخاص المحتجزين وتشكل انتهاكا للمعايير الدولية والوطنية ذات العلاقة، وبالتالي تستدعي اتخاذ اجراءات فورية وفعالة من قبل مديرية الامن العام بهدف حماية حقوق المحتجزين في تلك الاماكن ومن اهمها: (أ) النقص الحاد بالخدمات التي يجب توفيرها للمحتجزين.(ب) حرمان المحتجزين من حق الاستعانة بمحام. (ج) الاحتفاظ بالمتشكى عليه او المحتجز من قبل بعض الادارات الامنية خلال مرحلة التحقيق الاولي في زنزانة الحجز الانفرادي والتي تخلو من المرافق الصحية وتنعدم فيها الاضاءة الطبيعية والتهوية الصحية ولمدد طويلة تتجاوز الاسبوعين احيانا بموجب مذكرة توقيف صادرة عن الحاكم الاداري. (د) عدم التزام بعض موظفي الضابطة العدلية بالمادة 100 من قانون اصول المحاكمات الجزائية والتعدي على صلاحيات المدعي العام باستجواب المشتكى عليهم بدلا من الاكتفاء بالاستماع إلى أقوالهم. (هـ) عدم ايداع اوراق التحقيق ومحاضر الضبط(حجز القضايا) التي ينظمها موظفو الضابطة العدلية خلال فترة التحقيق الاولي، للنيابة العامة التي هي سلطة التحقيق المختصة لفترات طويلة. (و) اللجوء إلى توديع القضايا الخاصة بالمطلوبين من ذوي الأسبقيات إلى القضاء تباعا ولحين تنفيذ حكم السجن في كل قضية بمفردها من قبل إدارة البحث الجنائي وإدارة مكافحة المخدرات بحجة حماية أمن المجتمع والدفاع عن "المصالح الوطنية. (ز) اللجوء إلى حجز حرية الأشخاص والإيعاز باتخاذ إجراءات ضبطية بحقهم بحجة الاعتبارات الأمنية وحفظ أمن المجتمع بموجب قانون منع الجرائم ومن خلال طلبات الإعادة. (ح) التعرض إلى الضرب والتعذيب وسوء المعاملة (سب وشتم وتحقير) خلال مرحلة التحقيق الاولي (التحري والاستدلال) لدى بعض الإدارات الأمنية وخاصة إدارة البحث الجنائي وإدارة مكافحة المخدرات.

10. اما بخصوص الوفيات وحالات الانتحار في أماكن التوقيف المؤقت التابعة لمديرية الامن العام، فقد سجل المركز خلال الفترة التي يغطيها التقرير وفاة احد الموقوفين في نظارة إدارة البحث الجنائي نتيجة إقدامه على الانتحار شنقاً، ويرى المركز بأنه لابد من التنبه وملاحظة التغيرات والميول الانتحارية للموقوفين، وضرورة إيلاء الجانب النفسي للموقوف الاهتمام المطلوب من خلال عرضه على الاطباء النفسيين، وقد بلغت وفيات مراكز التوقيف المؤقتة التابعة لمديرية الامن العام خلال عام 2011 وفاة واحدة كما سجلت وفاة واحدة في احدى نظارات مديرية الامن العسكري[18] في حين بلغت وفيات عام2010 وخمس وفيات وفاة واحدة عام 2009 .ويلاحظ المركز ان بعض قرارات اللجان الأمنية التي تشكل للتحقيق في هذه القضايا تنقصها الشفافية، أن تقارير الطب الشرعي التي تصدر بشأنها تصاغ بطريقة غامضة وغير محدده، لا يستطيع المركز في اغلب الحالات الحصول على هذه التقارير مباشرة.

18 ما زالت القضية منظورة امام المدعي العام المدني

11. اما فيما يتعلق بأماكن الاحتجاز المؤقتة في دائرة المخابرات العامة، فقد نفذ المركز خلال عام 2011 زيارتين معلنتين إلى أماكن التوقيف التابعة لإدارة المخابرات العامة[19]، وقد لوحظ تفاوت فترات التوقيف الخاصة بالموقوفين في تلك الاماكن ما بين أسبوع وسنة؛ وذلك بموجب مذكرات توقيف صادرة عن مدعي عام محكمة أمن الدولة، وتلخصت شكاوى الموقوفين لدى دائرة المخابرات العامة بحالة العزلة التي يعيشونها في الغرف الانفرادية داخل مركز التوقيف، وطول امد التوقيف القضائي لبعضهم، وعدم السماح للنزلاء بالانفراد بزوارهم خلال الزيارة ومنع زيارة بعض الموقوفين منهم احيانا بموجب قرار مدعي عام محكمة امن الدولة[20]، مما يحرمهم من مقابلة اسرهم او ذويهم او محاميهم. ويمثل الجدول رقم (2) ملخصا للشكاوى التي تلقاها المركز خلال عام 2011 مقارنة بعام2010 وعام 2009 بحق دائرة المخابرات العامة. ويدعو المركز المديرية الى الالتزام بموضوع إبلاغ أسرة الموقوف عن مكان وجوده، والسماح لفريق المركز المختص باجراء زيارات غير معلنة الى مركز التوقيف التابع لها على غرار الزيارات التي يقوم بها المركز الى اماكن التوقيف التابعة لمديرية الامن العام.

الجدول رقم (2) عدد الشكاوى التي تلقاها المركز بحق دائرة المخابرات العامة خلال الأعوام 2011 –2009

نوع الشكاوى	2009	2010	2011
الوصول فيها الى نتيجة مرضية	11	22	25
شكاوى قيد المتابعة	2	7	2
شكاوى خارج اختصاص المركز	2	6	5
شكاوى حفظت لعدم وجود انتهاك	0	5	5
شكاوى لم يتم التوصل فيها الى نتيجة مرضية	0	0	0
المجموع	15	40	37

12. وفيما يتعلق بمراكز الاصلاح والتأهيل، فقد نفذ المركز عام 2011 (33) زيارة مفاجئة وشبه مفاجئة شملت جميع مراكز الاصلاح والتأهيل في المملكة بالتعاون والتنسيق مع مكتب المظالم وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام، وقد تراوح عدد النزلاء في مراكز الاصلاح والتأهيل في عام 2011 ما بين (8000–8500) نزيل. وشهد هذا العام جملة من الاجراءات التي تم اتخاذها ضمن سياسة تطوير مراكز الاصلاح والتأهيل، وابرزها: (أ) ناقشت اللجنة العليا للإصلاح والتأهيل عدة مواضيع تهم العملية الإصلاحية وسبل الارتقاء بالخدمات المقدمة للنزلاء في تاريخ 2011/4/11م، وإقامة معرض الفن التشكيلي الثاني لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل بالتعاون مع وزارة الثقافة خلال الفترة من 14 – 2010/7/18 م .(ب)

[19] اطلع فريق المركز على أوضاع أماكن الاحتجاز والأوضاع القانونية للمحتجزين الذين تم التقاؤهم على انفراد والاستماع الى مطالبهم وشكاويهم، كما اطلع على أشكال الرعاية ومواصفات بيئة السجن ونوعية الطعام ومستوى الرعاية الصحية وخدمات الصحة النفسية.

20 المادة 63 الفقرة 2 و64من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961

إقامة معرض الفن التشكيلي الثالث لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل في حدائق الحسين بالتعاون مع أمانة عمان الكبرى والذي استمر من تاريخ 2011/2/6م ولغاية 2011/2/10م. (ج) إقامة بازار لمشغولات نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل بالتعاون مع دائرة البرامج الثقافية في أمانة عمان الكبرى من 2011/6/22 ولغاية 2011/6/25م في مجمع الأشرفية الثقافي، (د) تزويد مركز إصلاح وتأهيل العقبة بعشرة أجهزة كمبيوتر من قبل وزارة التربية والتعليم لاستخدامها من اجل تدريب النزلاء، و تشغيل محطة المعرفة في مراكز الإصلاح والتأهيل (سواقة، ام اللولو، الموقر 1، النساء). (هـ) البدء بالعمل في مشغلي المنجرة والمحددة في مركز إصلاح وتأهيل الموقر 1 بعد استكمال استلام جميع المواد الأولية بتاريخ 2010/10/3م. (و) إطلاق مبادرة الجناح الصحي" مزايا " في مركز إصلاح وتأهيل أم اللولو والتي تهدف إلى خلق بيئة صحية سليمة في مركز الاصلاح والتاهيل. (ز) الاستمرار بتنفيذ برنامج "تهوين" [21]في جميع مراكز الإصلاح والتأهيل. (ح) التشبيك والتنسيق المستمرمن قبل مديرية الامن العام مع كافة الجهات المعنية واطلاق مشروع زيادة الوعي حول مخاطر المخدرات والايدز لدى العاملين في مراكز الاصلاح والتأهيل واطلاق برنامج "مساندة"للاقلاع عن المخدرات. (ط) اطلاق مبادرة "مكتبة في كل مركز".

13. وبالمقابل رصد المركز عام 2011 استمرار جملة من المشاكل التي تؤثر سلبا على حماية حقوق النزلاء والحق في الحرية وفي الامان الشخصي، والتي تمت الاشارة اليها في تقاريره السابقة، ومن أبرزها: (أ) عدم اغلاق مركز اصلاح وتأهيل الجويدة/رجال لعدم توفر الحد الادنى من المعايير الدولية الخاصة بمراكز الاصلاح والتاهيل. (ب) ضعف ومحدودية خدمات المساعدة القانونية المقدمة للسجناء باستثناء سجن النساء/جويدة. (ج) ضعف خدمات الرعاية الاجتماعية المقدمة للنزلاء واسرهم وعدم فعاليتها. (د) محدودية خدمات الرعاية الصحية الرعائية والوقائية والعلاجية بما في ذلك خدمات الرعاية النفسية والإرشاد النفسي، وسوء معاملة من قبل الاطباء العاملين في المستشفيات التي يراجع بها النزلاء عند تقديم الخدمة الطبية اللازمة لهم. (هـ) استمرار معاناة النزلاء عند نقلهم للمستشفيات بحالة المرض جراء الاجراءات الادارية المتبعة. (و) استمرار معاناة النزلاء من عدم حصولهم على مياه صالحة للشرب وعدم كفاية وجبات الفطور والعشاء المقدمة لهم، والنقص الحاد بالبطانيات والتدفئة في فصل الشتاء في بعض السجون وعدم توافر المياه الساخنه للاستحمام في فصل الشتاء. (ز) استمرار معاناة السجناء من مشكلة فوات جلسات المحاكمات اما بسبب تأخر وصول مذكرات التبليغ، اوبسبب عدم ارسالهم في موعد انعقاد تلك الجلسات نتيجة وجود عدد كبير من النزلاء في حافلة نقل النزلاء، والذين يتم توزيعهم الى محاكم مختلفة ومستشفيات متعددة. (ح) استمرار الاكتظاظ في بعض المراكز على الرغم من بناء مراكز جديدة، وعدم اعتماد معيار مدروس لتحديد الطاقة الاستيعابية للسجون يأخذ بعين الاعتبار المساحة الكلية للسجن والمساحة المخصصة لمرافق الخدمات ولمبيت كل نزيل مما ادى الى انتشار ظاهرة "بيع حق استعمال التجهيزات" و"بيع الخدمات" و"الرشوة بين السجناء" وانتشار الحبوب المخدرة والعنف بين السجناء. (ط) محدودية الرقابة القضائية الى السجون حيث اقتصرت على (63) زيارة فقط. (ي) ارتفاع نسبة العود للجريمة لتبلغ (33%) بين الرجال والنساء، وعدم

[21] يستهدف هذا البرنامج فئة النزلاء الذين اجبرتهم الظروف على ارتكاب فعل اوصلهم لمركز الاصلاح دون وجود قصد او استعداد جرمي مسبق .

توافر احصائية دقيقة تبين انواع الجرائم او الفئة العمرية والمنطقة الجغرافية واسباب تكرار الجريمة. (ك) عدم التطبيق الفعلي لنظام تصنيف السجون وتصنيف السجناء. (ل)التأخر في نقل الاشراف على السجون من وزارة الداخلية الى وزارة العدل. (م) مخالفة قانون مراكز الاصلاح والتأهيل وقانون التنفيذ بالسماح لاحد النزلاء مغادرة البلاد دون وجود اساس قانوني او اجرائي وعاملته معاملة تمييزية.

14. كما سجل المركز حدوث (276) اضرابا خلال عام 2011 مقارنة ب (422) اضرابا عام 2010 و (606) عام 2009 توزعت على مراكز الاصلاح والتأهيل على النحو الذي يظهره جدول رقم (3). وعلى الرغم من انخفاض وتيرة تلك الاضرابات عن العام السابق، الا ان استمرار وقوع تلك الحالات يمثل مؤشرا على المشكلات التي ما يزال النزلاء يعانون منها. اما بخصوص الوفيات داخل مراكز الاصلاح والتأهيل، فقد سجل المركز وقوع (18) حالةوفاة عام 2011 مقارنة ب (17) حالة لعام 2010 و (18) حالة وفاة عام 2009، و (24) وفاة عام 2008، ويؤكد المركز على دور وزارة الصحة والاطباء العاملين في مراكز الاصلاح والتأهيل ببذل المزيد من الاهتمام بالاوضاع الصحية للنزلاء وبضرورة التعامل بجدية مع الوضع الصحي للنزيل من حيث اسعافه بالصورة المطلوبة وفي الوقت المناسب، والتعامل باهتمام اكبر مع النزلاء المصابين بامراض خطيرة او المتقدمين بالعمر او الذين لديهم سيرة مرضيةاستجابةً لما ورد في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية ذات العلاقة.

جدول رقم (3) عدد حالات الاضراب على مراكز الاصلاح والتأهيل خلال الأعوام 2009-2010-2011

السجن	2009	2010	2011
مركزسواقة	51	74	31
مركزجويدة رجال	114	82	13
مركزقفقفا	80	24	20
مركزبيرين	51	47	10
مركزالموقر1	73	23	27
مركزالكرك	19	2	--
مركزمعان	82	21	17
مركزالعقبة	20	3	9
مركزالبلقاء	67	49	57
مركز ام اللولو	2	12	11
مركزالنساء جويدة	30	6	16
مركزالموقر2	17	49	30
سجن أرميمين	-	30	35

15. وفي مجال الإفراط في استخدام القوة والمبالغة بأعمال المداهمة والقبض خلال عام2011، تلقى المركز (22) اخبارا باقتحام المنازل بالقوة وترويع الأطفال والسكان في عدد من مناطق المملكة عند القاء القبض على المطلوبين في القضايا الأمنية[22] وقضايا المخدرات على وجه الخصوص، وبعض قضايا السرقات والاختلاسات الكبرى وقضايا الاحتيال، واثناء تنفيذالحملات الامنية التي طالت كافة محافظات المملكة وابرز تلك الحالات ما حدث خلال القبض على عدد من المشبوهين اثناء تنفيذ الحملات الامنية في محافظة العاصمة وجرش واربد والزرقاء. كما تلقى المركز عددا من الاخبارات والشكاوى المتعلقة بالتعسف في استخدام القوة من قبل قوات الشرطة والدرك لفض بعض الاعتصامات او المسيرات التي

22 مدينة الزرقاء عند القاء القبض على ما يعرف بجماعة "السلفيين" خلال احداث اعتصام 2011/4/15.

وقعت خلال عام 2011، اذ تلقى المركز (12) شكوى بعد اعتصام "دوار الداخلية " بتاريخ 24-25 اذار 2011[23]، و(10) شكاوى بعد اعتصام "ساحة النخيل بتاريخ 15 تموز 2011 و الذي استهدف الصحفيين بشكل خاص، و(33)شكوى بعد اعتصام "جماعة السلفيين " في محافظة الزرقاء بتاريخ 16 نيسان 2011، (13) شكوى بعد مسيرة"العودة" في منطقة الكرامة بتاريخ13 ايار 2011. وقد تركزت الشكاوى حول لجوء قوات الامن والدرك الى استخدام القوة المتمثلة بالعصي والهروات والغاز المسيل للدموع، بالاضافة الى توجيه الشتائم للافراد وركلهم بالاحذية. كما شهد عام 2011 احتجاجات عشائرية في عدد من محافظات المملكة ابرزها في محافظات البلقاء ومعان وجرش والعاصمة أصيب خلالها عدد من الاشخاص نتيجة استخدام القوة من قبل قوى الامن العام. التي لم تعد تقتصر على الخلافات العائلية بل طالت الجامعات الأردنية ايضا، ويدعو المركز كافة الجهات المعنية الى ضرورة تكاثف الجهود لمواجهة هذه الظاهرة والحد من تناميها وخاصة بين فئة الشباب من خلال معالجة اسبابها وجذورها والعمل ضمن منظومة متكاملة من الحلول التشريعية والقضائية والتربوية بدءاً من التوعية بمخاطر العنف والتأكيد على نبذه بتعزيز منظومة القيم واتباع الاساليب التربوية الحديثة المبنية على اسلوب الحوار والتسامح وقبول الاخر انطلاقاً من الاسرة والمدرسة والجامعات في ظل التأكيد على احترام مبدأ سيادة القانون ولجوء الافراد الى السلطة القضائية لتحصيل حقوقهم دون اللجوء الى استيفائها بانفسهم ومن خلال استخدام وسائل العنف.

16. اما بخصوص عقوبة الاعدام التي لا تزال مقررة في التشريعات الجزائية رغم التقليص الجزئي للنصوص القانونية التي تعاقب بهذه العقوبة وحصرها بالقضايا الجرمية الجنائية الخطيرة (كالقتل، والإرهاب، واغتصاب القاصر)، وعدم تطبيقها على من هم دون سن (18) سنة، وكذلك على المرأة الحامل والمصاب بالجنون، وإمكانية العفو العام والخاص على المحكومين عليهم بهذه العقوبة، عدا عن انه لا يتم تنفيذ هذه العقوبة إلا بعد سلسلة من الإجراءات[24] التي تنسجم مع الضوابط التي أقرتها العهود والمواثيق الدولية، الا انه صدرت خلال عام 2011 احكام تقضي بهذه العقوبة من قبل محكمة الجنايات الكبرى ومحكمة أمن الدولة كما هو مبين في الجدول رقم (4)، علما بأن تصويت الأردن بالامتناع منذ عام 2010 بدلا عن التصويت ضد قرار الجمعية العامة الذي يوصي بإلغاء العقوبة وكذلك وقف تنفيذ عقوبة الإعدام منذ منتصف عام 2006 يعد من التطورات الايجابية الرامية الى حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية. وقد

الجدول رقم (4) عدد الأحكام التي تقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام خلال الأعوام 2008-2011

العدد العام	محكمة الجنايات الكبرى	محكمة أمن الدولة	مجموع الأحكام
2008	5	1	6
2009	7	--	7
2010	9	--	9
2011	20	--	20

23 اصدر المركز تقرير تقصي حقائق حول احداث دوار الداخلية انظر الملحق رقم (1) من هذا التقرير.

24 حيث أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يوجب على رئيس المحكمة في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أن يسأل المتهم فيما إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإذا لم يكن ، فان المحكمة تقوم بتعيين محام له تدفع أتعابه من خزينة الدولة. وبموجب القانون فان حكم الإعدام يميز حكماً لدي محكمة التمييز حتى ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك (المادة 275/ ج)، وإذا ما وجدت محكمة التمييز أن هناك أي خلل في تطبيق القانون أو أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم فإنها تفسخ القرار القاضي بالإعدام، وتعيد القضية للمحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر في قرار الحكم.

شهد عام 2011 اقرار قانون العقوبات المؤقت الذي صدر عام 2010 والذي تم بموجبه تعديل مادتين استبدلت فيهما عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الإعدام، وهذه المواد هي (1/137) المتعلقة بجريمة إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور والمادة (372) المتعلقة بجريمة إضرام حرائق تؤدي إلى مقتل إنسان ويلاحظ المركز قيام المشرع بإتخاذ خطواتٍ تؤدي إلى حصر تطبيق عقوبة الإعدام على أكثر الجنايات جسامة، أو أشدها خطورة وضمن ضوابط تشريعية وإدارية وقضائية تكفل الحد منها وتطبيقها بصورة سليمة وتعزيز الوسائل الوقائية في التخفيف من نسبة الجريمة تماشيا مع مسيرة الإصلاح الجنائي التي تنتهجها المملكة خصوصا في مجال حقوق الإنسان .

17. ولا تزال مشكلة المخدرات وتعاطيها وخصوصا بين الشباب تشكل عاملا آخر من العوامل التي تمس الحق في الحياة والسلامة الجسدية، اذ لم يطرأ خلال عام 2010 اي تطور ملحوظ على اليات مواجهة انتشارها في المجتمع، وهو ما تؤكدة البيانات الصادرة عن مديرية الامن العام – ادارة مكافحة المخدرات والتزييف– التي تعاملت خلال عام 2011 مع (6447) قضية مقارنة ب (3420) قضية عام 2010 و (3641) قضية خلال عام2009 وقد تم خلال عام 2011 معالجة (420) مدمن في مراكز علاج الادمان التابعة لإدارة مكافحة المخدرات.

وفي هدا الصدد يؤكد المركز على ضرورة العمل الجاد للحد من هذه المشكلة من خلال تبني تدابير اجتماعية وقانونية وادارية فاعلة تركز على البرامج الوقائية والعلاجية والرعائية والتأهيلية بين كافة فئات المجتمع وتحديداً النساء والاطفال. وتشديد العقوبات على كل من يقوم باستغلال الاطفال والنساء في الاتجار بالمخدرات وتعاطيها. كما لابد من التركيز على الجانب التربوي من خلال تضمين المناهج التربوية والدراسية مواد علمية تتعلق بمضار تعاطي المخدرات وتفعيل دور مديري المدارس والمعلمين والمرشدين في استخدام الاساليب الوقائية والعلاجية في تعاملهم مع هده الظاهرة كما لا بد من التركيز على الجانب التأهيلي لاسر المتعاطين والمدمنين من حيث اكسابهم مهارات التعامل مع جميع حالات التعاطي بهدف ايجاد البيئة الصالحة المقاومة للانحراف ورفع الكفاءة الاجتماعية.

18. كما تشكل حوادث الانتحار عاملا اخر من العوامل التي تمس الحق في الحياة والسلامة الجسدية، فقد شهد عام 2011 إقدام (40) شخص على الانتحار مقارنة بـ (46) شخصاً أقدموا على الانتحار في العام السابق 2010 و (65) شخصا خلال عام 2009، ووفقا لإحصائيات مديرية الأمن العام. يوضح الرسم البياني إحصاءات الانتحار لعام 2010 مقارنة بالأعوام السابقة.[25] كما كشفت الإحصاءات ان غالبية المنتحرين هم من فئة الشباب الذين تبلغ أعمارهم

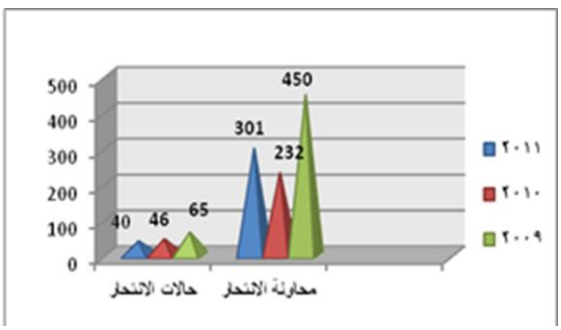

25. تعتبر هذه الارقام تقريبية بسبب عدم توفر قاعدة بيانات وطنية.

مابين 18-27 سنة، كما ظهرت في المجتمع ظاهرة التهديد بالانتحار في اماكن عامة فمنهم من حاول إحراق نفسه ومنهم من هدد برمي نفسه من سطح العمارات العالية في حال عدم تلبية مطالبه .وكانت معظم حالات الانتحار أومحاولة القيام بها من قبل المواطنين خلال السنتين المنصرمتين تعبيرا عن الاحباطات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يستشعرها هؤلاء الأشخاص.

19. ومن المسائل التي تثار والتي تمس الحق في الحياة ما يسمى" بالموت الرحيم أو القتل بدافع الشفقة" وهي من المظاهر والافكار التي ظهرت في بدايات القرن العشرين حين بدأت تصدر دعوات صريحة من قبل بعض البلدان الغربية مثل هولندا وبلجيكا التي تنادي بشرعية القتل بداعي الشفقة كونه يتم بناءً على طلب المريض المصاب بمرض لا أمل بالشفاء منه وبدافع الإشفاق عليه بسبب معاناته الصحية والاجتماعية. الا ان هذه الافكار لقيت معارضة من قبل باقي الدول الغربية و العربية والاسلامية والتي لا تجيز عقائدها وشرائعها هذا الامر على اعتبار ان الحق في الحياة حق مقدس ولا يحق للإنسان المساس به وهذا ما اكدته المادة (3) من الدستور الطبي الاردني التي تنص على انه "لا يجوز إنهاء حياة مريض مصاب بمرض مستعص، غير قابل للشفاء، ومهما رافق ذلك من آلام، سواء ذلك بتدخل مباشر أو غير مباشر، ما عدا موت الدماغ، فيكون حسب الشروط العلمية المعتمدة من النقابة[26].

20. وكما ينظر الى الاجهاض بوصفه عاملاً يمس الحق في الحياة للاطفال بوصفه حقاً اصيلاً لكل طفل وفقاً للمادة (6) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 [27]وهو من الحقوق التي كفلها المشرع الاردني حيث وضع نصوصا تجرم الاجهاض في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في مواده 322، و323، و325 [28]، تكفل الحق في الحياة للطفل وهو في مرحلة ماقبل الولادة واعتبر بدء هذه المرحلة منذ لحظة تكون الجنين في الرحم، إلا في حالة تعرض حياة الأم للخطر بعد أن يجمع الأطباء على ذلك حفاظا على سلامة حياة الأم الحامل، وحقيقة لم يرد في قانون العقوبات الأردني أي نص يبيح بإجراء الإجهاض في حال وجود تشوهات خلقية للجنين. كما انه لم يجز المشرع الاردني اتخاذ الإجهاض كمانع للحمل او

---

[26] تجدر الاشارة هنا الى ان المركز الوطني لم يستقبل او يبلغ عن اي انتهاك يتعلق بموضوع الموت الرحيم خلال عام 2011م

[27] المادة 6. من اتفاقية حقوق الطفل ".تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه."

[28] المادة (321) من قانون العقوبات لعام 1960 نصت على انه "كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل او رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل ، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

المادة (322)1- من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها ، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

وإذا أفضى الاجهاض او الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة (323)1- من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها ، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات.2- ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الاجهاض او الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.

المادة (324)تستفيد من عذر مخفف ، المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (322 و 323) للمحافظة على شرف إحدى فروعه او قريباته حتى الدرجة الثالثة.

المادة (325)إذا كان مرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل طبيبا او جراحا او صيدليا او قابلة ، يزاد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها.

تنظيما للأسرة، أو إنهاء لحمل غير مرغوب به، بأي حال من الاحوال سواء كان الحمل ناجما عن اغتصاب أو هتك عرض.

21. وفي ضوء هذا الواقع، يجدد المركز التأكيد على توصياته الواردة في تقاريره السنوية الماضية ويدعو الحكومة الى سرعة اتخاذ الاجراءات التالية ومن ابرزها:

- إلغاء قانون منع الجرائم لسنة 1954، ولحين الغائه يؤكد المركز على ضرورة احترام القرارات القضائية والأحكام النهائية بالبراءة أو عدم المسؤولية والالتزام بها، واتباع مبدأ ملاءمة الإجراء الضبطي والخطورة الجرمية عند فرض الإقامة الجبرية، كما ينبغي على الحكام الإداريين الالتزام بالإجراءات الواجب اتباعها بموجب المادة (4) من قانون منع الجرائم عند اللجوء إلى إصدار مذكرة القبض وسماع أقوال الأشخاص ومن ثم إصدار مذكرات التوقيف الإداري. ورفع مظلة الحاكم الإداري عن إجراءات التحقيق التي تقوم بها الشرطة لتعقب مرتكبي الجرائم بشكل يضمن عدم الإستمرار في حجز الأشخاص، للتحقيق معهم، لمدد طويلة بالإستناد لمذكرات التوقيف الصادرة عن الحكام الإداريين.
- الاسراع بإغلاق سجن الجويدة بسبب تردي الأوضاع الانسانية فيه نتيجة قدم المباني وتردي البنى التحتية فيه.
- ايجاد حلول لمشكلة الاكتظاظ في السجون ومن ضمنها سن تشريعات خاصة بالتدابير البديلة غير الاحتجازية وتفعيل النص التشريعي الخاص بوقف تنفيذ العقوبة (المادة 54 مكرر من قانون العقوبات).
- تحديث اماكن الاحتجاز في المراكز الامنية القائمة ضمن معايير تضمن توفير الرعاية والحماية للمحتجزين، وبما ينسجم مع المعايير الدولية ذات العلاقة.
- معالجة موضوع التوقيف القضائي وطول أمد هذا التوقيف قبل وأثناء المحاكمة، والعمل على تطوير التشريعات والممارسات القضائية من اجل التسريع في إجراءات المحاكمة، والحد من مشاكل التبليغ بين المحاكم والسجون، وتحديد آلية واضحة مع التأكيد على تحديد مذكرات التوقيف ضمن المواعيد القانونية وعدم اللجوء للتجديد بشكل تلقائي وتفعيل آلية التفتيش على السجون من قبل السلطة القضائية.
- تضافر الجهود الوطنية بما فيها الاعلام لتعزيز مفاهيم التعددية والحوار واحترام حقوق الإنسان ونشر ثقافة التسامح.
- ضرورة مضاعفة واتخاذ مديرية الامن العام كافة الاجراءات التي تحد من تجاوزات منتسبي بعض الإدارات الأمنية وملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب، وتقديمهم إلى القضاء، بالاضافة إلى وضع خطط تدريبية من شأنها تعميم اتفاقية مناهضة التعذيب على كافة مرتبات الأمن العام وإدراجها ضمن المناهج التأسيسية والمحاضرات واختبارات الترقية بهدف الوصول الى منع التعذيب .
- ادراج مفاهيم حقوق الإنسان ضمن كافة المناهج التعليمية بما فيها المناهج الجامعية.
- الاستمرار في دراسة التشريعات التي تتضمن تقييد تطبيق عقوبة الاعدام ووضع ضوابط وشروط أكثر حزماً على مسائل التحقيق في القضايا الجنائية التي تكون عقوبتها الإعدام والتيقن من قوة ادلة الادانة ضد المتهم، وضرورة توسع

المحاكم بالاعذار المخففة اذا كان الفعل جناية توجب الاعدام مع اخضاع العقوبة لكافة طرق الطعن استئنافا وتمييزا والتأكيد على عدم النطق بالعقوبة الا باجماع اراء اعضاء المحكمة.

- دعوة الحكومة للاعتراف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب المشار إليها في المادة (22) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة لسنة 1984، والتي تختص بالنظر في بلاغات الأفراد.
- ضرورة الانضمام إلى البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك البروتوكولين الإضافيين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقين بإلغاء عقوبة الإعدام، بالاضافة الى الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تلقي شكاوى الأفراد عن الانتهاكات المتعلقة بتلك الحقوق التي تضمنها العهد المذكور (المادة 41)
- إيجاد مراكز متخصصة لأعادة تأهيل ضحايا التعذيب وإنشاء صندوق وطني لتعويضهم.
- تعديل نص المادة (208) من قانون العقوبات بحيث ينسجم مع التعديل الجوهري الذي ادخل على نص المادة (8) من الدستور ومع نصوص الاتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب، وبما يضمن اعتبار جريمة التعذيب جناية وتشديد العقوبة على من يرتكب هذه الجريمة من موظفي انفاذ القانون والنص على حق ضحايا التعذيب بالتعويض المباشر من قبل الدولة عندما يرتكب الجريمة موظف عام، والنص على أن لا تسقط جرائم التعذيب بالتقادم وعدم شمولها بالعفو.
- حصر اختصاص النظر في جرائم التعذيب بالمحاكم النظامية عوضا عن المحاكم الخاصة التي لا يتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة بموجب المعايير الدولية. والى ان يتم ذلك لا بد من اخضاع جميع الأحكام التي تصدر عن المحاكم المختصة بمعاقبة موظفي انفاذ القانون الذين يرتكبون جرائم التعذيب لمراجعة أحكامها من قبل محكمة التمييز
- تعديل قانون العقوبات بشكل يجعل مسؤولي مراكز الإصلاح والتأهيل أو مراكز الإحتجاز مسؤولين عن سلامة المحتجزين في حال عدم التمكن من الاستدلال على الشخص مرتكب الجريمة.

الحق في محاكمة عادلة

22. يعد استقلال القضاء أحد أركان النظام الأساسي للحكم في الأردن، وقد نص الدستور على أن القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم إلا سلطان القانون، وأن حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، وقد شكل عام 2011 مرحله مهمة في تأكيد استقلال القضاء وضمان الحق في المحاكمة العادلة بعد التعديلات الدستورية التي ادخلت عليه، حيث تم بموجبها: (أ) النص على انشاء محكمة دستورية تكون مهمتها النظر في تفسير مواد الدستور والرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذه.[29] (ب) النص على انشاء مجلس قضائي بقانون يتولى النظر في جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين وحصر تعيينهم بالمجلس القضائي وحده. (ج) النص على ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قطعي. (د) منح القضاء النظامي اختصاص الطعن في صحة نيابة أي نائب بعد ان كان مجلس النواب يتولى هذا الاختصاص. (هـ) النص على محاكمة الوزراء على ما ينسب اليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم امام المحاكم النظامية بعد ان كان يتم محاكمتهم امام المجلس العالي لتفسير الدستور. (و) النص على جعل القضاء الاداري الذي يتلقى الطعون الادارية على مرحلتين بادخال نظام استئناف قرارات المحكمة الادارية الى محكمة استئناف ادارية. (ز) النص على عدم جواز محاكمة اي شخص مدني في قضايا جزائية امام محكمة لا يكون جميع قضاتها مدنيين ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والارهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة، وعلى الرغم من التعديلات الدستورية هناك حاجة الى اجراء إصلاحات جذرية لجميع أوجه العمل القضائي لتنسجم مع التعديلات الدستورية نصا وروحا وصولا الى مرفق قضائي يكفل العدالة ويلبي حاجات المتقاضين ويستجيب للمتغيرات الدولية والعالمية ويحقق اقصى قدر من الشفافية والوضوح والكفاءة. ويوصي المركز بضرورة توفير سهولة وسرعة التقاضي، ومجانيته أو خفض كلفته.

23. كما شهد عام 2011 قيام مجلس الامة برد عدد من القوانين المؤقته التي صدرت في عامي 2010 و2011 والتي كانت تتضمن احكاما تمس باستقلال القضاء، وهذه القوانين هي: (أ) رد قانون النيابة العامة المؤقت رقم 11 لسنة 2010 الذي كان يجيز لوزير العدل توجيه اعضاء النيابة العامة. (ب) رد قانون ادارة قضايا الدولة المؤقت رقم 14 لسنة 2010 الذي كان ينص على انشاء ادارة في وزارة العدل تسمى "ادارة قضايا الدولة" تتولى مهمة تمثيل دوائر الدولة فيما يرفع منها او عليها من الدعاوى بما فيها الدعاوى المتعلقة بالخزينة. (ج) قيام مجلس النواب بتأجيل النظر في قانون استقلال القضاء المؤقت رقم 21 لسنة 2010 لتوفير الفرصة الكافية للبحث في التعديل الذي أدخلته اللجنة القانونية النيابية على المادة الخامسة من القانون برفع سن تعيين القضاة إلى 29 عاماً بعد أن كان في القانون المؤقت 25 عاماً كشرط للتعيين، إضافة إلى إلغاء الاستثناء الذي حصل عليه خريجو المعهد القضائي بتعيينهم دون إجراء المسابقة القضائية. ومن التطورات الايجابية المتعلقة بالقضاء خلال عام 2011 : (أ) زيادة عدد القضاة الى (859) قاضيا بعد ان تم تعيين (61) قاضياً خلال عام

[29] يشار الى ان الحكومة قد قامت خلال عام 2012 بإحالة مشروع قانون المحكمة الدستورية الى مجلس الامة ولم يصدر بعد بصورته النهائية.

2011. (ب) اقرار المجلس القضائي لعدد من التوصيات والاقتراحات الخاصة بتعديل التشريعات المتعلقة بالقضاء لمواءمتها مع التعديلات الدستورية المقترحة تمهيدا لرفعها للحكومة، واهمها: قانون استقلال القضاء ومشروع قانون السلطة القضائية.

24. وعلى الرغم من التطورات الايجابية التي تم الاشارة اليها في محور اقامة العدل لعام 2011 الا ان المركز رصد جملة من التحديات التي تعيق تمتع المواطنين في اقامة العدل وابرزها: (أ) استمرار العمل ببعض التشريعات التي تحتوي على احكام تنتقص من حقوق الانسان وتتعارض مع احكام الدستور والمبادئ العامة في اقامة العدل[30] مثل قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 الذي منح رئيس الوزراء صلاحيات احالة أي من الجرائم المنصوص عليها فيه الى محكمة امن الدولة. (ب) بالرغم من ان التعديلات الدستورية نصت على منع محاكمة المدنيين امام محاكم خاصة الا انه لا يزال يتم محاكمة المدنيين امام محاكم خاصة "محكمة امن الدولة " التي يغلب على قضاتها الطابع العسكري، الامر الذي يخل بمبدأ استقلال القضاء وينتقص من ضمانات المحاكمة العادلة، وخصوصا وان استمرار العمل بقانون محكمة امن الدولة يشكل اعتداء على اختصاصات القضاء النظامي صاحب الولاية العامة. (ج) قيام بعض المدعين العامين باحالة القضايا الى المحاكم على الرغم من عدم ارتباط المشتكى عليهم فيها باي بينات تربطهم بالجرائم المسندة اليهم وعدم قيامهم بتطبيق نص المادة (130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي تنص على انه (إذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرما، أو انه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم ... يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه....). (د) صدور قرار عن وزير الداخلية بالسماح لمحكوم عليه بالحبس بالمعالجة الطبية خارج الاردن، الامر الذي القى بظلال من الشك حول التمييز في التعامل مع كافة المواطنين بشكل متساو وعادل مما اثر على هيبة احكام القضاء. (هـ) قيام (120) قاضيا بتقديم مذكرة إلى رئيس المجلس القضائي طالبوا فيها بتعديل المواد (16) و(23/ أ) و (41) من قانون استقلال القضاء،[31] وبما يؤدي الى تعزيز استقلالية القضاة في عملهم.

25. وعلى الرغم من استمرار العمل باستراتيجية تطوير القضاء الأردني[32] للأعوام من2010-2012الا انه لوحظ استمرار ضعف البنية المؤسسية للأقسام التي تشرف عليها وزارة العدل، وضعف عملية تأهيل الموظفين خصوصا ما يتعلق بمهارات الاتصال والتواصل مع المراجعين. كما لوحظ استمرار مشكلة دوائر التنفيذ من حيث بطء اجراءات التنفيذ وتحديد ايام محددة جدا خلال الشهر لعملية المتابعة والتحصيل، الامر الذي يؤخر عملية تحصيل حقوق المتقاضين. علاوة على ان نقص الكوادر الإدارية في كثير من المحاكم لا تزال مستمرة، وقد برزت عام 2011 بشكل واضح بعد ان تم تعيين اكثر من (60) قاضيا، وهؤلاء لم يباشروا اعمالهم لشهور عدة؛ بسبب عدم وجود كوادر مساعده لهم.

30 هناك الكثير من القوانين التي تحتوي احكاما تتعارض مع اتفاقيات حقوق الانسان التي صادق عليها الاردن ومنها بالاضافة الى قانون الجرائم الاقتصادية المذكور اعلاه قانون صيانة اموال الدولة رقم 20 لسنة 1966 وقانون منع الجرائم وقانون منع الارهاب وقانون الجمارك رقم 32 لسنة 1998 .

31 تمنح المادة 16 المجلس القضائي صلاحيات مطلقة بإنهاء خدمات أي قاض من دون ذكر الأسباب، وتعطي المادة 23/أ رئيس المجلس القضائي صلاحية انتداب أي قاض لأي محكمة نظامية أو خاصة، اما المادة 41 فتجعل جهاز التفتيش القضائي تابعا لوزير العدل.

32 كان أبرز محاورها تدعيم استقلالية القضاء ونزاهته وتعزيز الكفاءة المؤسسية واستقطاب الموارد البشرية المتميزة وتطوير خدمات المحاكم والبنى التحتية وحوسبة المحاكم والربط مع الجهات ذات العلاقة بالعمل القضائي وخدمات المحاكم وتطوير التنفيذ الحقوقي والجزائي وإجراءات عمل كاتب العدل والعمليات المساندة.

26. وحري إلى الإشارة ان المركز تلقى خلال عام 2011 (59) شكوى و(6) طلبات مساعدة في مجال اقامة العدل، تركزت على اختصاص محكمة امن الدولة وطول مدة التوقيف فيها، علاوة على عدم وجود مرجعية ثابتة في مسائل الاحوال الشخصية لغير المسلمين وانعدام الرقابة الوطنية على المحاكم الكنسية وطول امد اجراءات المحاكمة امامها.

27. أما في مجال المحاكم الشرعية،[33] فقد بقيت التحديات التي ذكرها المركز في تقاريره السابقة على حالها، ولم يطرأ اي جديد عليها خلال عام 2011، ولأهمية التحديات الواردة في هذا الخصوص يعيد المركز التذكير باهمها: (أ) لا تزال دوائر التنفيذ الشرعي تعاني من الاكتظاظ وقلة الإنتاجية. (ب) عدم اقرار مشروع مكاتب الاصلاح والتوفيق الاسري وصندوق النفقة على الرغم من اكتمالهما منذ مدة طويلة. (ج) عدم وجود معهد قضائي متخصص لإعداد وتأهيل القضاة الشرعيين. (د) ضعف المخصصات المالية للقضاء الشرعي بالإضافة الى ضعف رواتب الكادر الوظيفي. (هـ) عدم توفر المباني الملائمة لعمل المحاكم ومعظمها مستأجر وغير صالح[34]. (و) عدم اقرار مشروع قانون صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة الشرعيين واعوان القضاء الشرعي. (ز) عدم اصدار الأنظمة والتعليمات الكفيلة بتنفيذ قانون الاحوال الشخصية المؤقت رقم (36) لعام2010.

28. اما في مجال القضاء الكنسي، فلم يشهد عام 2011 اي تطور ملحوظ في معالجة المعيقات التي تواجهه، والتي قد سلط المركز الضوء عليها في تقاريره السنوية الماضية، وهو اذ يؤكد من جديد على اهمية دراسة هذه المعيقات، فانه يعيدها للأهمية: (أ) عدم نشر قوانين بعض المحاكم الكنسية في الجريدة الرسمية واتاحتها للعامة، عدا عن كون بعضها غير معرب، مما يجعل من الصعب الوصول الى تلك القوانين والتعرف عليها. (ب) عدم وجود قانون اصول محاكمات ثابت يطبق على كافة القضايا، الامر الذي يسبب عدم استقرار للمواطنين. (ج) ارتفاع الرسوم القضائية امام المحاكم الكنسية، وعدم وجود نظام ثابت لها وخضوعها لتقدير القاضي. (د) وجود بعض محاكم (الدرجة الثانية) خارج الأردن، الامر الذي يمس استقلال القضاء الأردني ويطيل امد اجراءات المحاكمة فيها. (هـ) عدم توفر الشروط القانونية لبعض القضاة العاملين في القضاء الكنسي (ح) طول امد اجراءات المحاكمة؛ اذ يستغرق النظر في بعض القضايا سنوات قبل الفصل فيها، مما يسبب افدح الضرر بالمتقاضين ويضيع حقوقهم .

29. وفي هذا المجال يوصي المركز في سبيل النهوض بالنظام القضائي وتمكينه من اداء المهام المنوطة به بما يلي:

- دراسة الملاحظات المتعلقه بالتعديلات الدستوريه وتوفيق النصوص الواردة في القوانين النافذة مع نصوص التعديلات الدستورية التي اصبحت نافذة وواجبة التطبيق .

33. يبلغ عدد المحاكم الشرعية في الاردن(68) محكمة منها ثلاث محاكم استئناف شرعيه داخل الاردن وواحدة في القدس، كما بلغ عدد القضاة الشرعيين بكافة درجاتهم (171) قاضيا.

34. بلغ عدد مباني المحاكم المستأجرة (60) مبنى، أما عدد المحاكم المملوكة فهي (8) مبان فقط.

- وضع هيكل إداري جديد للمجلس القضائي —بعدما وضعت تصورات لذلك منذ اعوام ولم يتم تنفيذها – بحيث يقسم أعماله إلى مديريات ابتداء من مديرية مالية، ومديرية إدارية، ومديرية التفتيش القضائي، ومديرية النيابة العامة، ومديرية الإعلام والتدريب، وغير ذلك حسب الحاجة وضمان الاستقلال المالي والاداري له .
- منح القاضي المزيد من الضمانات والامتيازات والعمل على تغيير مفهوم العمل القضائي
- ايجاد نظام محاسبي فعال في ادارات التفيذ القضائي في المحاكم النظاميه والشرعيه .
- الاسراع في بناء دار القضاء العالي، واستكمال بناء قصور عدل في المحافظات والالوية وتجهيزها بالبنية التحتية لاستيعاب الوسائل التكنولوجية اللازمة للعمل القضائي.
- ازالة كافة المعيقات التي تواجة المحاكم الدينيه (القضاء الشرعي والكنسي) بشكل يضمن تحقيق المعايير الدوليه للمحاكمات العادله

الحق في تقلد الوظائف العامة

30. يعتبر الحق في تقلد الوظائف العامة واحدة من حقوق المواطن الأساسية التي كفلها الدستور35 والمواثيق الدولية36، وتوجب المادة السابعة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها المملكة في عام 2005 الاخذ بمبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والانصاف والاهلية في نظم واجراءات توظيف المستخدمين المدنيين وغيرهم من الموظفين العموميين .37 وقد بين نظام الخدمة المدنية الحالي رقم (30) لسنة 2007 أهم المرتكزات والقيم المؤسسية التي تحكم التعيين في الوظائف العامة، كعدم التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الحالة الاجتماعية. كما ربط التعيين في وظائف الخدمة المدنية بالاحتياجات التي تم إقرارها في جداول تشكيلات الوظائف بما يحقق استخدام أفضل الكفاءات وفقا لأسس الاستحقاق والجدارة وتحقيق مبادئ الشفافية والعدالة وتكافؤ الفرص[38]، فقد وضع هذا النظام شروطا لشغل الوظائف العامة كالجنسية، العمر، اللياقة الصحية، الصلاحية الأدبية وتوفر متطلبات إشغال الوظيفية، وتطبق هذه الشروط على قدم المساواة ما بين الذكور والإناث[39]. وتفعيلاً لاحكام نظام الخدمة المدنية فقد اصدر مجلس الخدمة المدنية تعليمات اختيار وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية من الفئات الاولى والثانية والثالثةاستناداً لاحكام المادة (42) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 والذي اكد على ضرورة اختيار وتعيين الموظفين استنادا لمبدأ الكفاءة والاقدمية اذ يتم اعداد كشوفات التنافس لطالبي التوظيف من الفئتين الاولى والثانية وفقاً للاسس التالية :

1. يتم اعداد كشوفات التنافس لطالبي التوظيف مرة واحدة كل عام وذلك حسب التخصص والمحافظة والجنس وفقاً للعوامل التالية:- (ا) المعدل في المؤهل العلمي

جدول رقم (5) عدد طلبات التوظيف وعدد المعينين

السنة	المؤهل	عدد المتقدمين			عدد المعينين		
		ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
2010	جامعي	7799	11980	19779	3218	3552	6770
	دبلوم	1679	3493	5172	856	1339	2195
	المجموع	9478	15473	24951	4074	4891	8965
2011	جامعي	6258	21126	27384	3883	3941	7824
	دبلوم	2426	15230	17656	1092	1754	2846
	المجموع	8684	36356	45040	4957	5696	19394

35 تنص المادة 22 من الدستور على انه "1. لكل اردني حق تولي المناصب العامة والشروط المعينة في القوانين او الانظمة كما تنص المادة 2/6 تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمانينة وتكافؤ الفرص لجميع الاردنيين. 2. التعيين في الوظائف العامة من دائمة او مؤقته في الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات يكون على اساس الكفاءات والمؤهلات"

(36) انظر المادة (21) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و المادة (7) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و المادة (33) من الميثاق العربي لحقوق الانسان

37تنص الفقرة 2، 3من المادة السابعة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفسادعلى ضرورة وضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها .

(38) انظر : المادة (4) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 2007 .

(39) انظر : المادة (43) من نظام الخدمة المدنية رقم (30) لسنة 200

الاعلى ويخصص له 12 نقطة ،(ب) المعدل في شهادة الثانوية العامة ويخصص له 8 نقاط،(ج) سنة التخرج ويخصص لها 10 نقاط.(د) سنة تقديم الطلب و يخصص لها 10 نقاط. ليصبح مجموع النقاط 40 نقطة. 2. على ضوء مجموع النقاط الواردة في كشف التنافس ومجموعها 40 نقطة يتم ترشيح ستة أشخاص للوظيفة الشاغرة الواحدة لتقديم الامتحان التنافسي.3. يعتبر ناجحاً في الإمتحان كل من يحصل على 20 نقطة من 40 ويعتبر النجاح في الامتحان شرطا أساسيا للترشيح للمقابلات 4. يتم ترشيح ثلاثة أشخاص من الحاصلين على أعلى العلامات في الامتحان التنافسي والنقاط التنافسية للمقابلة الشخصية 5. يتم جمع النقاط التنافسية (من 40) مع علامة الإمتحان التنافسي (من 40) مع علامة المقابلة الشخصية (من 20) للحصول على النتيجة النهائية من100 .6. يتم الترشيح للتعيين لأعلى الأشخاص الذين حصلوا على أعلى العلامات من 100 وذلك بما يتناسب مع عدد الشواغر. ويوضح الجدول رقم (5) عدد المتقدمين بطلبات التوظيف والمعينين منهم وفقا لإحصائيات ديوان الخدمة المدنية موزعة حسب المؤهل العلمي والجنس خلال الفترة الواقعة ما بين (2010-2011) حيث يلاحظ ان مجموع ما تلقاه ديوان الخدمة المدنية خلال عام 2011 (45040) طلب توظيف مقارنة باستقباله (24951) طلباً خلال عام 2010، ووفقا لجدول التشكيلات لعام 2011 تم اقتصار التعيين في كل من وزارتي الصحة والتربية بسبب الظروف المالية الصعبة التي تعاني منها خزينة الدولة، حيث قدرت فاتورة الرواتب للعاملين والمتقاعدين لعام 2011 بحوالي 3.3 مليار دينار.

31. أما فيما يتعلق بالبطالة، فبلغت معدلات البطالة حسب التقارير الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة خلال عام 2011 (13.2%)، وكما كان معدل البطالة بين الذكور (11.3%) و(21.4%) % للإناث مقارنة بـ(10،4 %) للذكور و(21.7 %) للإناث عام 2010، و (10،3%) للذكور و(24،3%) للإناث على التوالي في عام 2009 .وتشير احصاءات ديوان الخدمة المدنية الأردني بان الزيادة في إعداد المتقدمين خلال السنوات الماضية كانت وبشكل واضح ضمن الإناث الجامعيات، وقد يكون السبب في ذلك إلى محدودية فرص توظيف الإناث في القطاع الخاص وصعوبة سفرهن للخارج للبحث عن فرص عمل، إضافة إلى تفضيلهن العمل في القطاع العام نظرا لمناسبة ظروف العمل في الجهاز الحكومي لأوضاعهن الاجتماعية. كما رصد المركز ضبط (50) شهادة مزورة في مؤسسات تابعة للخدمة المدنية من قبل ديوان الخدمة المدنية ووزارة التعليم العالي من أصل (2665) شهادة عليا، و(16) ألفا لدرجة البكالوريوس.

32.وعلى الرغم من الجهود التي يقوم بها ديوان الخدمة المدنية لترتيب أحقية التعيين حسب معايير موضوعية متناغماً مع المعايير العالمية من جانب والدوافع الوطنية الخالصة من جانب آخر، إلا أن المركز يسجل الملاحظات التالية : (أ) استمرار تعيين القيادات الإدارية العليا في الدولة من الأمناء العامين والمديرين العامين ورؤساء المؤسسات العامة المستقلة والمفوضين في هيئات التنظيم وغيرها وهي الوظائف الأكثر أهمية في تحفيز القطاع العام وزيادة إنتاجيته والرقابة على المال العام، فهو لا يخضع إلى معايير ثابتة ومحددة على الرغم من الالتزامات الدولية التي تعهدت الدولة بها، كما إن إجراءات التعيين في هذه المواقع تحتاج الى تعزيز أسس العدالة والشفافية.(ب) استمرار آفة «الواسطة والمحسوبية» في التعيين في الوظائف وتحديداً في وظائف الفئة الثالثة اذ أعطى نظام الخدمة المدنية صلاحيات التعيين في وظائف الفئة الثالثة الى الدوائر الحكومية وبما

يتناسب مع ما تحتاجه من هذه الوظائف من خلال الإعلان المباشر عن تلك الوظائف في الصحف اليومية، على أن يتم التنسيق المسبق مع ديوان الخدمة المدنية بهذا الخصوص.(ج) شهد عام 2011 توجيه رسالة الى جلالة الملك من حاملي شهادة الدكتوراه الأردنيين مطالبين بتنظيم عملية التعيين في الجامعات لأن عملية التعيين في الجامعات لا تخضع لأي معيار بمقدار ما تخضع للواسطة الأقوى. وطالبوا أيضا بمنح علاوة خاصة لحاملي الدكتوراه في المؤسسات الحكومية مبينين أن الوزارات تعطي علاوة على شهادة الدكتوراه لا تتجاوز خمسة دنانير، وأن يتم إيلاء الاهتمام بخريجي الجامعات الأردنية والعربية أسوة بزملائهم من خريجي الجامعات الأجنبية.

33. كما شهد هذا العام أيضا عدداً من الاعتصامات من متضرري تعيينات ديوان الخدمة المدنية الذين طالبوا بفتح ملف ديوان الخدمة ووقف ما أسموه تجاوزات في تعيين العاطلين عن العمل بسبب المحسوبية والواسطة. ويمثل الجدول رقم (6) ملخصا لعدد الشكاوى وطلبات المساعدة المتعلقه بالحق في تقلد الوظائف العامة التي تلقاها المركز خلال الفترة الممتدة ما بين 2009- 2011 .

جدول رقم (6) يبين عدد الشكاوي وطلبات المساعدة التي تلقاها المركز الوطني

تصنيف الشكوى وطلبات المساعدة	2009		2010		2011	
	الشكاوى	طلبات مساعدة	الشكاوى	طلبات مساعدة	الشكاوى	طلبات مساعدة
الوصول الى نتيجة مرضية	2		2	1	1	1
قيد المتابعة	2	2	4		18	4
خارج اختصاص المركز	3		1		6	1
حفظت لعدم وجود انتهاك		1			1	1
حفظت لعدم تعاون المشتكي		1			1	-
لم يتم التوصل فيها نتيجة مرضية	2				-	-
المجموع	13		8		33	

34. كما شهد عام 2011 قيام الحكومة باعادة هيكلة الرواتب والاجور والعلاوات في الخدمة المدنية وجميع الدوائر العامة، والتي بررتها الحكومة بهدف تحسين مستوى الوظائف والموظفين من خلال اخضاع الرواتب لمرجعية واحدة وقاعدة موحدة للقياس والتي ستعمل على تحسين رواتب ما يقرب من 200 ألف موظف خاضعين لنظام الخدمة المدنية،إضافة إلى تحسين دخل فئة يبلغ عددها حوالي 40 ألفاً من الموظفين الخاضعين للتقاعد المدني. ولاحظ المركز استمرار ضعف تعيين المواطنين من ذوي الإعاقات في الادارات العامة المختلفة على الرغم من تأكيد قانون حقوق الأشخاص المعوقين في المادة (4/ج/3)[40] على إلزام مؤسسات القطاع العام بتشغيل ما نسبته (4%) من عدد العاملين فيها من الأشخاص المعوقين

35. ويؤكد المركز على أهمية إيلاء الإهتمام في تعزيز التعاون ما بين ديوان الخدمة المدنية والقطاع الخاص للحد من ظاهرة البطالة وايجاد فرص التشغيل، واتاحة الوصول الى قاعدة بيانات طالبي التوظيف من قبل الجهات المختصة. كما يؤكد المركز على ضرورة تبني ديوان الخدمة المدنية مباديء الشفافية والنزاهة في التعيينات خصوصا في ظل استقبال الديوان لتظلمات

40. قانون الأشخاص المعوقين رقم 31 لعام 2007 وتعديلاته.

واعتراضات المواطنين فيما يتعلق بالوظائف العامة، والتي تنصب غالبيتها على الترتيب التنافسي للمتقدمين، والحالات الإنسانية ومكان الإقامة بالنسبة لبعض المرشحين للتعيين، وحالات الاستنكاف عن الامتحان او الترشيح للتعيين، وعلى إلغاء طلب التعيين من الديوان بعد استيفاء الإجراءات حسب القانون، الامر الذي يشير الى ضرورة تبني ديوان الخدمة لمبدأ الحد الاقصى في الافصاح عن المعلومات انسجاما مع قانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات.

36. وفي ضوء ذلك، يجدد المركز التأكيد على توصياته الواردة في تقاريره السنوية الماضية، إضافةً الى توصياته في هذا العام المتضمنة ما يلي (أ) ضرورة تعزيز مبادي الشفافية والنزاهة والمساواة في تقلد الوظائف العامة (ب)توحيد النصوص القانونية المتعلقة بتشغيل الاشخاص المعوقين الواردة في المادة 13 من قانون العمل والتي تطالب بتشغيل المعوقين بحد ادنى (2%) والمادة 4 من قانون الاشخاص المعوقين رقم 31 لعام 2007 والتي توجب تشغيل المعوقين بحد ادنى (4%) وتعليمات اختيار الموظفين في الدوائر الحكومية والتي تحدد نسبة 6% للحالات الإنسانية من ضمنها فئة الاشخاص المعوقين الصادرة عن مجلس الخدمة المدنية.(ج)ضرورة تبني الحكومة لبرنامج وطني لتدريب ورفع قدرات الموظفين في القطاع الحكومي بما ينسجم مع المستجدات والتطورات التكنولوجية والادارية للوظائف التي يشغلونها.(د) ضرورة الاسراع في نشر الكشف التنافسي الالكتروني لعام 2012 لغايات اطلاع اصحاب التوظيف على طلباتهم واتاحة الفرصة لهم لتدقيقها.

الحق في الجنسية والإقامة واللجوء

37. اكدت المواثيق الدولية على الحق في الجنسية بوصفه احد اهم عناصر الشخصية القانونية التي لا بد ان يتمتع بها كل فرد، وفي هذا الخصوص تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 15 منه الى ان "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، ولا يجوز تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته"، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 16 منه على ان "لكل انسان في كل مكان الحق في ان يعترف له بالشخصية القانونية". اما الدستور الاردني فقد نص على ان الجنسية الاردنية تحدد بقانون في المادة الخامسة منه، واعمالا لهذا النص الدستوري صدر قانون الجنسية رقم (6) لسنة 1954 الذي حدد شروط اكتساب الجنسية الاصلية والجنسية بالتبعية والتجنس وغيرها من الأمور المتعلقة بالجنسية.

38. لم يشهد عام 2011 اي تطورات تشريعية على المنظومة القانونية المتعلقة بالحق في الجنسية، كما لم تنص التعديلات الدستورية على اضافة كلمة (الجنس) الى المادة السادسة من الدستور كسبب من اسباب التمييز وعدم المساواة ولم تجر الاستجابة لمطالب المنظمات النسائية والحقوقية بوجوب النص عليها، وعدم الاكتفاء بالقول ان المحاكم فسرت ان عبارة الاردني بأنها تعني الرجال والنساء، ومن ثم لم يطرأ اي تغيير على الواقع التطبيقي والعملي لممارسات الحق بالجنسية في هذا العام باستثناء قرار مجلس الوزراء الصادر في شهر تشرين الاول 2011 الذي نقل صلاحيات سحب أو إعادة الأرقام الوطنية وتغيير ألوان بطاقات الجسور الصفراء والخضراء من دائرة المتابعة والتفتيش وحصرها بمجلس الوزراء فقط. وعلى الرغم من ذلك لا تزال التحديات والمشاكل التي تشكل مساسا بهذا الحق، والتي تم الاشارة اليها في تقارير المركز السنوية السابقة، مستمرة على حالها، وابرزها: (أ) استمرار حالات سحب الجنسية من المواطنين من ذوي الاصول الفلسطينية استنادا الى تعليمات فك الارتباط سواء في مراكز العبور الى الضفة الغربية او عند مراجعة دائرة الاحوال المدنية والجوازات او دائرة المتابعة والتفتيش بالاستناد الى اجتهادات شخصية وتفسيرات مبهمة غير مستقرة وغير واضحة وغامضة تتضمن توسعا في تفسير المادة (2)من تعليمات فك الإرتباط والتي تنص على "يعتبر كل شخص مقيم في الضفة الغربية قبل 1988/7/31 مواطنا فلسطينيا وليس أردنيا" لتشمل بالإضافة الى ذلك الفئات التالية: كل من حصل على جمع الشمل بموجب إجراءات سلطات الإحتلال الإسرائيلي، ومن لم يكن مقيما في الضفة الشرقية عند صدور قرار فك الإرتباط. وقد اشار المركز في تقاريره السابقة الى ان هذه الاجراءات تخالف الدستور والمعايير الدولية لحقوق الانسان، علاوة على مخالفتها لاحكام قانون الجنسية رقم (6) لسنة 1954 الذي لم يتضمن أي نص يجيز سحب الجنسية أو فقدانها الا ما نصت عليه المادة (18) منه. (ب) استمرار الجهات الرسمية في تبني قراءة منافية لنص قانون الجنسية لسنة 1954 وجوهره، إذ تميز بين الرجال والنساء الأردنيين في نقل الجنسية إلى أبنائهم بالاستناد الى المادة (3/3) من القانون؛ وذلك رغم أن المادة (9) من القانون تؤكد على ان'' أولاد الأردني، أردنيون أينما ولدوا''، ورغم ان تفسير هذا النص الاخير وفقا لقواعد التفسير المعروفة يشير إلى ان" كلمة الاردني " تشمل كلاً من الذكر والانثى وبالتالي فأنه يحق لأولاد الأم الأردنية التمتع بالجنسية الأردنية، إلا أن الواقع العملي يشير الى

حرمان الام الأردنية من نقل جنسيتها لأبنائها في حال زواجها من غير اردني. ويبين الجدول رقم (7) عدد الشكاوى المتعلقة بالجنسية الواردة للمركز خلال عام 2011 مقارنة بالسنوات الماضية، والتي افاد مقدموها أن دائرة الأحوال المدنية والجوازات قد سحبت منهم وثائق إثبات الجنسية الأردنية أو استبدلتها بأخرى مؤقتة. وقد خاطب المركز وزارة الداخلية بكامل الشكاوى الواردة اليه وعددها (52) شكوى وطلب مساعدة الا ان وزارة الداخلية ردت على (22) من مخاطبات المركز، وافادت بأن هذه الإجراءات قد تم اتخاذها بالاستناد لتعليمات قرار فك الارتباط مع الضفة الغربية دون توضيح حيثيات قرارها، بالإضافة الى طلبها مراجعة مقدمي الشكاوى لدائرة المتابعة والتفتيش. (ج) كما ان ظاهرة جديدة برزت في عام 2011 تتعلق باعداد غير قليلة من بعض المقيمين في تجمعات سكانية في بلدة الرويشد وبعض القرى الاخرى من لواءي البادية الشرقية والغربية،لا يملكون اي وثائق رسمية تثبت شخصيتهم القانونية، التي بدأت بشكل بسيط في اواخر عقد الثمانينيات من القرن الماضين وتزايدت في الاعوام التالية في الالفية الثالثة، بحيث بدأت مطالبات الحصول على الجنسية تتزايد، وفي عام 2012قدم 79 شخصاً منهم شكوى جماعية للمركز تفيد بانهم اردنيو الجنسية وان لديهم بعض البيانات التي تثبت ذلك، الا ان وزارة الداخلية رفضت منحهم الجنسية الاردنية لعدم وجود البيّنات او الادلة الكافية التي يتطلبها القانون،مع العلم ان الحكومة منحت عام 2012 الجنسية لنحو (240) شخصاً منهم ورفضت منح الاخرين لانهم حسب رأي الوزارة (الداخلية) انهم يحملون الجنسية السورية، وبخاصة ان اماكن وجودهم واقامتهم في المنطقة الحدودية وليس لديهم اثباتات كافية تدعم طلبهم وان الامر يتعلق باعتبارات السيادة وشروط قانون الجنسية النافذ.

جدول رقم (7) يبين عدد الشكاوى المتعلقة بالجنسية التي تلقاها المركز	
السنه	عدد شكاوى الجنسية الواردة للمركز
2007	30
2008	64
2009	38
2010	148
2011	52

39.اما فيما يتعلق بالحق في التنقل والإقامة، فيشير المركز الى التعديل الدستوري الذي ادخل على الفقرة الثانية من المادة (9) عبارة "او يمنع من التنقل" الامر الذي يؤكد على حق الاردنيين في حرية التنقل والحركة. ومن جهة اخرى لم يسجل المركز خلال عام 2011 أي تطور جديد على صعيد حماية هذا الحق في الواقع العملي، اذ ان تحليل الشكاوى الوارده للمركز البالغ عددها (24) شكوى كما يتبين في الجدول رقم (8) انها تتعلق بـ : (أ) حجز جوازات سفر الأجانب من قبل ارباب العمل خلافا لقانون جوازات السفر المؤقت رقم 5 لسنة 2003، مما يعيق حريتهم في الحركة. (ب) صدور قرارات ابعاد بحق الاجانب المتزوجين من اردنيات دون مراعاة الظروف الاجتماعية والعائلية لهم. (ج) رفض او تأخير منح الاقامة لبعض ازواج الاردنيين من حملة الجنسيات الاخرى. (د) الاستمرار في ابعاد الاجانب وفقا لاحكام قانون الاقامة

جدول رقم (8)يبين تحليل الشكاوى الواردة للمركز فينا يتعلق بالحق في الاقامة والتنقل	
السنه	عدد شكاوى
2007	166
2008	89
2009	101
2010	67
2011	24

والاجانب رقم 24 لسنة 1973 دون منحهم الضمانات المحددة في المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، والتي تقضي بعدم جواز ابعاد الاجنبي المقيم بصفة قانونية الا تنفيذا لقرار بموجب احكام القانون وبعد تمكينه من عرض الاسباب المؤيدة لعدم ابعاده وعرض قضيته على السلطات المختصة او من تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله امامها

40. وفيما يخص الحق في اللجوء، لم يشهد عام 2011 اي تغيير بموقف الاردن من المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بمركز اللاجئين لسنة1951 والبروتوكول الصادر عام 1966 الملحق بها، كما لم يتم اي تحرك في سبيل اقرار قانون وطني للجوء مثلما اوصى المركز في تقاريره السابقة. وعلى صعيد اخر، برزت مشكلة اللاجئين السوريين في المملكة، حيث قام وفد من المركز بزيارة المساكن التي يقيمون فيها في مدينة الرمثا، وتبين للمركز نتيجة للمتابعة والرصد ما يلي: (أ) بدأ تدفق اللاجئين السوريين الى الاردن بتاريخ 2011/5/1 حيث دخل أول لاجئ سوري إلى مدينة الرمثا، (ب) افاد اللاجئون السوريون بحسن معاملتهم من قبل رجال الأمن العام الذين تواجدوا حول المنطقة التي يقيمون فيها، (ج) اصدرت وزارة التربية والتعليم قرارا بقبول الطلبة السوريين في المدارس الأردنية، (د) محدودية الخدمات التي تقدمها المفوضية السامية لحقوق الانسان في متابعة ومعالجة اوضاع اللاجئين السوريين، والمتمثلة بعدم تزويدهم بوثائق طلبات اللجوء وعدم مواصلة متابعة تسجيل المستجدين منهم، الأمر الذي يضعف الحماية المقدمة وفقا للقانون الدولي الانساني. (هـ) الضعف الشديد وغياب العمل المؤسسي في تحمل مسؤولية توفير خدمات المأوى الملائم والخدمات الصحية والعلاجية والطعام والمياه النظيفة للشرب والنظافة والإرشاد النفسي والقانوني للاجئين من قبل الحكومة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، (و) الحد من حرية حركة اللاجئين ممن كانوا يعملون في الأجهزة الأمنية والعسكرية وتنقلهم بما يتنافى مع الحق في التنقل ويجعل من بعضهم تحت الضغط والتفكير في المفاضلة بين طلب الحماية الدولية كلاجئ او العودة شبه القسرية وغير المباشرة، وبما يهدد مفهوم العودة الطوعية. وعلى صعيد اللاجئين العراقيين خلال عام 2011 لم يشهد الواقع العملي اي تغيير، الا ان مشكلتهم بدأت في الانحسار التدريجي، وخصوصا بعد التغيرات التي يشهدها العراق، مما ادى الى انخفاض ملموس في عدد طلبات التوطين والتوطين الفعلي الذي تقوم به المفوضية السامية لحقوق اللاجئين كما هو مبين في الجدول رقم (9) اعلاه.

جدول رقم (9) مقارنه لطلبات التوطين المقدمة من اللاجئين العراقيين

العام	2009	2010	2011
طلبات التوطين	8529	5057	3298
الموافقة الفعلية	4852	3350	995
النسبة المئوية	%56.9	%66.2	%30.1

41. ولحماية حقوق الأفراد في الجنسية والإقامة واللجوء يؤكد المركز من جديد على اهمية تنفيذ التوصيات التي وردت في تقاريره السابقه ومن اهمها :

- تفعيل نص المادة (5) من الدستور، بحيث لا يتم منح الجنسية أو نزعها من أي شخص إلا وفقاً لأحكام القانون، وان لا يتم سحب الجنسية والأوراق الثبوتية الأخرى إلا بموجب قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية .
- تشكيل لجنة للنظر في الشكاوى المقدمه من المواطنين حول سحب ارقامهم الوطنية وإعادتها لمن سحبت منه بطريق غير قانوني
- تعديل نص المادة (37) من قانون الإقامة وشؤون الأجانب التي تعطي الحكام الإداريين وغيرهم من المسؤولين التنفيذيين صلاحية إصدار قرار الإبعاد للأجانب.
- عدم إبعاد زوج الأردنية وزوجة الأردني بقرارات إدارية ضماناً لاستقرار الأوضاع الأسرية والمعيشية .
- ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية وآلية اللجوء مع المعايير الدولية، والنظر في التصديق على اتفاقية جنيف بشأن المركز القانوني للاجئين لعام 1951 وبرتوكول جنيف لعام 1967 المكمل لها. وايجاد آلية وطنية للجوء بالمملكة تتلاءم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان .
- منح اللاجئين المسجلين لدى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين معاملة فضلى فيما يتعلق بالتعليم العالي والعمل والصحة. وايلاء اللاجئين السوريين اهتماماً وعناية اكبر وتكثيف جهود المساعده و الحماية لهم.

الحق في الانتخاب والترشيح

42. يعتبر حق الأفراد في انتخابات حرة ونزيهة من أهم الحقوق السياسية للأفراد بوصفه الوسيلة الاساسية لمشاركتهم في العملية السياسية والحياة العامة، فهو الوسيلة الوحيدة المتاحة للشعب لاختيار ممثليه في السلطة التشريعية، والمحرك الأساس لتوجيه السياسة العامة للبلاد باعتبارها صاحبة دور حقيقي لا مجرد إطار نظري في اختيار الحكومة التي ستحكم البلاد طوال الدورة التشريعية. لذا أكد الدستور الأردني[41] والمواثيق الدولية[42] والاقليمية[43] لحقوق الانسان على حق الأفراد في انتخابات حرة ونزيهة.

43. لقد شهد عام 2011 حراكاً شعبياً وسياسياً واسعاً كان من أبرز مطالبه إقرار قانون انتخاب[44] ينسجم مع احكام الدستور الأردني والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان في ضمان اجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة ويكفل تمثل الاردنيين كافة، ويسهم في تطوير الحياة السياسية، ويفرز مجلس نواب قادراً على القيام بالمهام المطلوبة من المجالس التشريعية سواء في مجال التشريع او الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية. ونتيجة لهذا الحراك الشعبي استجابت الحكومة وبادرت بتشكيل لجنة للحوار الوطني الأردنية برئاسة السيد طاهر المصري رئيس مجلس الأعيان وعضوية (52) عضواً في 2011/3/14. وجاء في الرسالة الملكية إلى السيد المصري، الطلب من اللجنة صياغة قانون انتخاب ديمقراطي يؤدي لإفراز مجلس نيابي يمثل كل الأردنيين، ويمثل نقلة نوعية في العمل النيابي، وليكون المجلس منبراً تشريعياً ورقابياً يعبر عن صوت كل أردني وأردنية، يساهم في تجذير تكافؤ الفرص ويتصدى للواسطة والمحسوبية ويلعب دوراً فاعلاً ومؤسسياً في مكافحة الفساد، بالاضافة الى صياغة قانون أحزاب يثري التعددية الحزبية ويكرسها نهجاً راسخاً ويمكّن القوى السياسية الفاعلة كافة من المشاركة في العملية الديمقراطية وصناعة القرار، وقد أعلن خمسة من أعضاء اللجنة عن اعتذارهم عن المشاركة في أعمالها احتجاجاً على طريقة تشكيلها بينهم أربعة من جبهة العمل الإسلامي.

---

41 – وهو ما نصت عليه المادة (67) من الدستور الأردني بقولها " يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية: أ– حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية. ب–عقاب العابثين بإرادة الناخبين. ج–سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة. 2– تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء."

42– إذ نصت المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية.2. لكل شخص حق تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة مع الآخرين. 3. إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت." وتنص المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان:" يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: أ. أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية؛ ب. أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛ ج. أن تتاح له، على قدم المساواة مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده."

43 – إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة (24) من الميثاق العربي لحقوق الانسان على حق كل مواطن في ترشيح نفسه او اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن ارادة المواطنين.

44 يشار الى ان الحكومة قد قامت خلال عام 2012 باحالة مشروع قانون جديد للانتخاب الى مجلس الامة ولا يزال لدى اللجنة القانونية في مجلس النواب.

44. وقد أشارت اللجنة الى عدة مظاهر مثيرة للقلق كانتشار الفساد المالي والإداري والبطالة والفقر وتزايد العنف الاجتماعي وبروز الهويات الفرعية وضعف المؤسسات التمثيلية وتعثر نمو المجتمع المدني، كما طالبت اللجنة بمراجعة قوانين المطبوعات والنشر والجمعيات والاجتماعات العامة وقوانين التوقيف، وإصدار قانون للكسب غير المشروع، والتأكيد على الولاية العامة للحكومة واستقلالية القضاء وان يكون القضاء الإداري على درجتين، وطالبت بإصلاح مؤسسات التعليم من اجل غرس قيم المواطنة واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان.

45. اما بخصوص مخرجات لجنة الحوار الوطني في مجال الحق في الانتخاب، فقد أكدت اللجنة على أن اهداف قانون الانتخاب يجب ان تتمثل في إنتاج مجلس نواب يمثل الفئات الاجتماعية والمناطق الجغرافية والاتجاهات الفكرية والسياسية كافة تمثيلاً حقيقياً، وان يكون هذا المجلس قادراً على ممارسة دوره الدستوري في التشريع والمراقبة والمساءلة، وان يكون ايضا هو المكان الأساسي لإجراء النقاشات الوطنية التي تنتج عنها سياسات في كافة المجالات وقرارات تتحقق على ارض الواقع. ولتحقيق كل هذه الأهداف أوصت اللجنة بإجراء بعض التعديلات الدستورية الضرورية وأبرزها: (أ) تبني نظام انتخابي مختلط يجمع ما بين القائمة النسبية المفتوحة على مستوى المحافظة التي خصص لها 115 مقعدا والقائمة النسبية المفتوحة على مستوى الوطن التي خصص لها 15 مقعدا. (ب) إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات. (ج) اسناد مهمة الفصل في الطعن في صحة العضوية أعضاء مجلس النواب للقضاء، (د) حذف الفقرات (6،5،4) من المادة (73) من الدستور المتعلقة بتأجيل الانتخابات حالة الظروف القاهرة، (هـ) تعديل المادة (88) من الدستور المتعلقة بشغور محل أحد أعضاء مجلسي النواب والأعيان، وبتعديل الفقرة (3) من المادة (78) من الدستور المتعلقة بمدة الدورة العادية للمجلس لتصبح ستة شهور بدلاً من أربعة، (و) تعديل المادة (54) من الدستور بحيث لا تجيز للحكومة اعتبارا خطاب العرش بياناً وزارياً لها، (ز) تعديل المادة (45) من الدستور المتعلقة بالولاية العامة لمجلس الوزراء في إدارة كافة شؤون الدولة وشطب الاستثناء الوارد في تلك المادة. (ح) تعديل المادة (94) المتعلقة بإصدار القوانين المؤقتة للعودة بها إلى الصيغة التي كانت عليها قبل تعديلها عام 1958.

46. كما قدمت اللجنة مشروع قانون مقترح للانتخابات، كان أهم ما تضمنه، خلافا لما تضمنته قوانين الانتخاب السابقة، النص على انشاء هيئة وطنية مستقلة عليا للانتخابات والأحزاب تتمتع بشخصية اعتبارية وذات استقلال مالي وإداري، يُعهد إليها بإدارة الانتخابات النيابية بكافة مراحلها والاشراف عليها وضمان عدالتها ونزاهتها وشفافيتها ومصداقيتها، على ان تتكون من ثلاثة عشر عضواً من الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والاستقامة والدراية، يعينون بإرادة ملكية بناء على تنسيب مجلس الوزراء، على ان يكون بينهم سبعة من القضاة المتقاعدين، وللهيئة ان تستعين بالموظفين العموميين وغيرهم لتنفيذ مهامها، فضلاً عن النص على فتح وسائل الاعلام الرسمية امام جميع المرشحين خلال فترة الدعاية الانتخابية لاستخدامها بصورة متساوية وعادلة وفي أوقات متماثلة ودون مقابل واشترط عدم التعرض لأي دعاية انتخابية لغيرهم من المرشحين، سواء من قبلهم أو من قبل أعوانهم في الحملة الانتخابية. ويرى المركز ان ما جاء في توصيات لجنة الحوار يساهم في تعزيز حق الافراد في انتخابات حرة ونزيهة. علما بان هذه اللجنة قد ضمّنت مشروع القانون المقترح للانتخابات جزءا

كبيرا من التوصيات التي قدمها المركز في تقاريره السنوية السابقة وفي مشروع القانون المقترح منه لتعزيز حق الافراد في انتخابات حرة ونزيهة.

47. وقد تفاوتت مواقف الاحزاب والقوى السياسية من مخرجات لجنة الحوار بخصوص مشروع قانون الانتخاب؛ اذ اعتبرتها بعض الاحزاب انها تعد تقدماً لما احتوته من ايجابيات ملموسة مقارنة مع القوانين القائمة، فيما اعتبرت "أحزاب المعارضة" المنضوية تحت لافتة اللجنة العليا للتنسيق بين أحزاب المعارضة ان مشروع قانون الانتخاب لم يصل الى الحد المطلوب، وعبرت عن رغبها بتبني نظام على النحو التالي: اعتماد النظام المختلط الذي يجمع بين الدوائر الجغرافية وبين القائمة الوطنية على مستوى المملكة بنسبة 50% لكل منهما. اما بالنسبة للدوائر, فقد اقترحت اعتماد القائمة الحرة المفتوحة على مستوى المحافظة بحيث ينتخب المواطن قائمة بسقف العدد المخصص لها، مع التأكيد على ضرورة توسيع الدوائر بحيث تصبح المحافظة دائرة واحدة من اجل معالجة تفتيت المجتمع، وتقوية التحالفات التي تؤدي الى تمتين النسيج المجتمعي. وأما المحافظات الكبرى فتقسم الى مجموعة دوائر, وبما يقارب العدد المخصص للمحافظة الصغيرة بحيث تكون حصة الدوائر متقاربة وليست متساوية من (3-5) نواب لكل دائرة. وبالنسبة للقائمة الوطنية, فقد اقترحت اعتماد القائمة النسبية المغلقة, وذلك من اجل نقل المجتمع الأردني نحو الانتخاب على البرنامج السياسي للقائمة، وليس على أساس جهوي أو عشائري أو شخصي, كما يؤدي ذلك الى وجود كتل سياسية داخل مجلس النواب تملك رؤية سياسية متكاملة لإدارة الدولة؛ من اجل أن يكون مجلس النواب المنتخب مهيأ لتشكيل حكومة برلمانية.

48. وتبع تشكيل لجنة الحوار الوطني تشكيل لجنة ملكية لمراجعةِ الدستور برئاسة رئيس الوزراء الأسبق احمد اللوزي، وضمت في عضويتها عشرة من الشخصيات التي سبق لها ان تقلدت العديد من المناصب المهمة[45]، وقد عهد الى هذه اللجنة تقديم التعديلات الدستورية التي تراها ضرورية لإعادة التوازن إلى الدستور بعد ان اختل هذا التوازن نتيجة للتعديلات العديدة التي أدخلت عليه خلال ما يقرب من خمسة عقود، وقد قامت اللجنة برفع توصياتها إلى جلالة الملك الذي حولها للحكومة للسير في الإجراءات الدستورية لإقرار هذه التعديلات، التي بدورها قامت بدراستها وإدخال بعض التعديلات عليها قبل إرسالها إلى مجلس الأمة الذي اقرها في الدورة الاستثنائية بعد ان ادخل عليها بعض التعديلات. وكان أهم هذه التعديلات التي صدرت ولها علاقة بالحق في الانتخاب والترشح ما يلي: (أ) تعديل المادة (54) من الدستور بإلغاء عبارة (وإذا كان المجلس غير منعقد أو منحلا فيعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً لأغراض هذه المادة)، وهي العبارة الواردة في الفقرة الثالثة من هذه المادة، وأضافت التعديلات ثلاث فقرات لهذه المادة، أولاها الزام الوزارة بأن تدعو مجلس النواب، إذا لم يكن منعقداً إلى الانعقاد في دورة استثنائية وان تقدم إليه بيانها الوزاري خلال شهر من تأليفها وان تطلب ثقة المجلس على أساس ذلك البيان، اما ثانيها فقالت إذا كان مجلس النواب منحلاً فإن على الوزارة ان تتقدم ببيانها إلى المجلس الجديد خلال شهر من

[45] تشكلت اللجنة من السادة التالية اسماؤهم السيد أحمد اللوزي (رئيسا)، وعضوية كل من السيد طاهر المصري رئيس مجلس الأعيان والسيد فيصل الفايز رئيس مجلس النواب، والدكتور فايز الطراونة والسيد راتب الوزني رئيس المجلس القضائي، والسيد رجائي المعشر والدكتور سعيد التل والسيد طاهر حكمت والسيد مروان دودين والسيد رياض الشكعة، علما بان السيد طاهر حكمت هو رئيس مجلس امناء المركز الوطني لحقوق الانسان.

تاريخ اجتماعه وان تطلب الثقة على أساسه، وأحدثت الثالثة انقلاباً في مفهوم الثقة حيث اشترطت لتحصل الوزارة على الثقة ان تصوت لصالحها الاغلبية المطلقة من اعضاء المجلس، في حين كان الحال في السابق ووفقاً للمادة (53) من الدستور والتي أصبحت تحمل الرقم (54) بعد التعديل، ان الحكومة التي لا يصوت ضدها الأكثرية المطلقة تفوز بالثقة حتى لو كان النصف ضدها والنصف الآخر ممتنعاً عن التصويت، ولو لم يصوت لصالحها احد من أعضاء مجلس النواب. وقد وضعت تعديلات هذه المادة الأمور في نصابها الصحيح من جانبين؛ الأول يتمثل بحرمان الحكومة المشكلة من التستر حول خطاب العرش واعتباره بياناً وزارياً لها، والثاني حين تطلب الثقة الايجابية من غالبية أعضاء مجلس النواب لصالح الحكومة، وليس مجرد عدم معارضتها من قبل غالبية أعضاء المجلس. (ب) التعديل الذي قضى بإلغاء المادة (67) من الدستور والاستعاضة عنها بمادة تنص فقرتها الثانية على إنشاء هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء[46]، وفي هذا المجال يجدر التذكير بأن توصيات معظم الجهات المطالبة بتعديل الدستور، كانت تنصب وتؤكد على أن يكون الإشراف على الانتخابات لسلطة قضائية مستقلة، أو لهيئة يتم انتخابها لهذه الغاية من أشخاص يتصفون بالخبرة والنزاهة والمعرفة والحياد، لا أن يعهد للحكومة بتشكيلها. (ج) التعديل الذي قضى بإلغاء المادة (71) من الدستور والتي كانت تشترط لإبطال عضوية النائب المطعون في نيابته موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، الأمر الذي لم يحدث في تاريخ المجالس الاردنية بالرغم من مئات الطعون التي قدمت في هذا المجال، واستبداله بنص يعطي الصلاحية لمحكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته، ويشكل هذا النص نقله نوعية في هذا المجال، وكان يمكن أن يكون أكثر جودة لو أعطى التعديل الحق بالطعن في قرار محكمة الاستئناف أمام محكمة التمييز، وذلك لتوحيد الاجتهادات القضائية بين محاكم الاستئناف الثلاث الموجودة في المملكة، ومن اجل تحقيق العدالة والمساواة بين مختلف الطاعنين في صحة نيابة النواب وبين النواب المطعون بصحة نيابتهم. (د) التعديل الذي قضى بإلغاء الفقرات (6،5،4) من المادة (73) إذ كانت الفقرة الرابعة تمنح جلالة الملك حق تأجيل إجراء الانتخاب العام إذا كانت هنالك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء تعذر إجراء الانتخاب، ويرى المركز ان هذا التعديل يؤكد على حق الافراد في ادارة الشأن العام بإبقاء مجلس الوزراء يعمل برقابة مجلس النواب، اما الفقرتان (6،5) المتعلقتان بملء شواغر المجلس في حالة تعذر الانتخاب، وهما نصان أضيفا للتغلب على عدم امكانية اجراء الانتخاب لممثلي الضفة الغربية، واللتان لم يعد لهما داع بعد صدور قرار فك الارتباط الإداري والمالي مع الضفة الغربية في عام 1988. (هـ) التعديل الذي اجري على الفقرة الثانية من المادة (75) من الدستور التي كانت تشترط ان لا يكون عضواً في مجلسي النواب والأعيان من يدعي بجنسية أو حماية أجنبية، إذ تم إلغاؤها واستبدالها بالنص على ان لا يكون عضواً في اي من المجلسين من يحمل جنسية دولة أخرى، وقد قيل في تبرير هذا التعديل ان من يحمل الجنسية الأجنبية يكون قد

[46] يشار الى اقرار قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم 11 /2012 والذي تم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم 5152 الصادر بتاريخ 2012/4/9 وقد صدرت الارادة الملكية السامية بتعين مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ 2012/5/6 برئاسة السيد عبد الاله الخطيب وعضوية السادة: رياض الشكعة ،عاطف البطوش ، محمد العلاونة ،عيد جويعد .

اقسم يمين الولاء والإخلاص للدولة الأجنبية التي يحمل جنسيتها، والمفروض في من يكون عضواً في احد المجلسين ان يكون ولاؤه وإخلاصه لبلده فحسب. اما الفقرة الثالثة من المادة الجديدة التي تتحدث عن إسقاط عضوية احد أعضاء المجلسين حكماً، فكان يجب ان تتضمن تفصيلاً يتعلق بالجهة التي تقرر حالات عدم الأهلية أو التي تظهر بعد الانتخاب، وكان يفضل منح جهة قضائية صلاحية إصدار مثل هذا الحكم الذي يقرر ان حالة عدم الأهلية متوفرة أساسا أو انها ظهرت بعد ذلك.

49. اما بخصوص الانتخابات البلدية، فقد شهد عام 2011 العديد من الاجراءات والنشاطات المتعلقة بقانون البلديات، إذ قام مجلس الوزراء بتاريخ 2011/3/15 بحل مجلس أمانة عمان الكبرى وجميع المجالس البلدية في المملكة، وتشكيل لجان مؤقتة تقوم بأعمال هذه المجالس وصلاحياتها. وقد أكدت الحكومة في ذات التاريخ أن الانتخابات البلدية ستجرى في موعدها القانوني وفق قانون جديد، ولذا قدمت مشروع قانون البلديات لمجلس الأمة الذي أقرّ القانون بعد مسار شاق، حيث تم نشر قانون البلديات رقم 13 لسنة 2011 في الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/9/13. وتبين دراسة القانون انه يحتوي على عدة ايجابيات من أبرزها: (أ) زيادة نسبة تمثيل المرأة في المجالس البلدية من خلال نظام الكوتا التي تم رفعها من 20% الى 25%. (ب) إلغاء فكرة الصوت الواحد؛ إذ تم منح الناخب في كل دائرة انتخابية عدد من الاصوات يساوي عدد ممثلي تلك الدائرة في المجلس البلدي بالاضافة الى صوت لاختيار رئيس المجلس البلدي. الا ان هذا القانون قد تضمن بالمقابل العديد من السلبيات، أهمها: (أ) عدم انسجام أحكام القانون مع مفهوم مبدأ الديمقراطية واللامركزية؛ إذ ان العديد من احكام القانون ترسخ مفهوم المركزية بشكل كبير لغياب منح مجاس البلدية صلاحيات حقيقية لقيامها بواجباتها في خدمة المواطن، وإعطاء الوزير صلاحيات كثيرة تتعلق بصميم عمل البلديات وليس الإشراف فقط، اذ ورد النص على هذه الصلاحيات في أكثر من عشرين موقعاً في نصوص القانون. (ب) عدم الأخذ بمبدأ الانتخاب بشكل كامل؛ اذ لا يزال ثلث أعضاء مجلس امانة عمان يتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء، بالإضافة الى تعيين امين عمان وعدم انتخابه مباشرة من قبل الناخبين. (ج) شروط واجراءات تسجيل الناخبين تؤدي الى تفريغ كوادر بشرية كبيرة للقيام بهذه المهمة، مما يؤدي إلى إرهاق كاهل الحكومة وزيادة النفقات المالية، وتعقيد عملية تسجيل الناخبين الامر الذي قد يدفع المواطنين للعزوف عن تسجيل اسمائهم، اضافة الى ان اللجوء الى استخدام الوسائل اليدوية للتسجيل يمهد الطريق لوقوع العديد من مظاهر الخلل في هذه الجداول. (د) عدم اسناد القانون مهمة إدارة الانتخابات البلدية لجهة مستقلة ومحايدة، بل أبقى هذه المهمة بيد السلطة التنفيذية؛ إذ منح القانون صلاحيات إدارة العملية الانتخابية بكافة مراحلها لوزارة البلديات. (هـ) تضمن القانون أحكاماً قد تحرم سكان المجالس البلدية من حقهم في ادارة شؤون مجالسهم البلدية من خلال مجالس منتخبة لفترات زمنية طويلة؛ إذ منح القانون مجلس الوزراء وبناءً على تنسيب الوزير حل المجلس قبل انتهاء مدة دورته وتعيين لجنة تقوم مقام المجلس المنحل لمدة لا تزيد على سنة يجري خلالها انتخاب المجلس الجديد[47]. كما نص القانون على أن جميع المجالس

47- تنص المادة 8/أ على "مدة دورة المجلس اربع سنوات اعتبارا من تاريخ تسلمه مهامه بمقتضى المادة (31) من هذا القانون ويجوز حل المجلس قبل انتهاء مدة دورته وتعيين لجنة تقوم مقام المجلس المنحل لمدة لا تزيد على سنة يجري خلالها انتخاب المجلس الجديد وذلك بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير مع بيان الاسباب الموجبة لذلك 0

البلدية تعتبر منحلة قبل ثلاثة أشهر من انتهاء مدة دورتها، ويعين الوزير لجانا مؤقتة للمجالس المنحلة لإدارة أعمال البلديات لحين إجراء الانتخابات الجديدة والى أن يتسلم رئيس وأعضاء المجلس الجديد مراكزهم ومباشرة أعمالهم[48]. وبذات الوقت اجاز القانون تأجيل اجراء الانتخاب في بلدية أو أكثر لمدة لا تزيد على ستة أشهر إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وسلامة الانتخاب على أن تحتسب مدة التأجيل من مدة المجلس السابق[49]. (ز) عدم تضمين القانون آليات واضحة وموضوعية لفصل البلديات واستحداثها.

50. وتنفيذاً لأحكام قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011 حدد مجلس الوزراء السابع والعشرين من كانون الأول 2011 موعداً لإجراء الانتخابات البلدية، كما قرر المجلس استحداث 99 بلدية جديدة في مختلف مناطق المملكة ليصبح عدد البلديات في المملكة 192 بلدية. وقد شرعت الحكومة بإجراءات تسجيل الناخبين في الفترة الممتدة من الاول من شهر تشرين الاول الى الخامس والعشرين من شهر تشرين الثاني لعام 2011، وقد عمل المركز على تشكيل تحالف وطني ضم نخبة من مؤسسات المجتمع المدني الأردني لمراقبة الانتخابات البلدية[50]. وقد تم تسجيل مجموعة من الملاحظات على اجراءات تسجيل الناخبين في الفترة المذكورة اعلاه، أهمها: (أ) شهدت المملكة خلال فترة التسجيل العديد من الاحتجاجات الشعبية مطالبةً بفصل العديد من البلديات وتوقف عملية التسجيل في العديد من المحافظات؛ ومن أمثلة ذلك ما شهدته منطقة الجيزة في محافظة العاصمة من إطلاق للعيارات النارية للمطالبة بفصل بلديات تبعها إغلاق للطريق الدولي المؤدي للمطار لفترة طويلة، فيما أغلق مواطنون من منطقتي مدين ومرود الواقعتين على البوابة الشمالية لجامعة مؤتة الشارع الرئيسي المؤدي للجامعة بالحجارة ومنعوا المركبات المرور فيه احتجاجا على عدم فصل بلدتيهما. وكذلك الأمر في أكثر من منطقة في محافظة الكرك اتبع خلالها المحتجون آليات عنيفة للتعبير عن مطالبهم. (ب) شهدت عملية تسجيل الناخبين عمليات تسجيل جماعي وبطريقة متكررة وبشكل لافت من قبل المواطنين حيث شوهد العديد من المواطنين يقومون بتسجيل أعداد كبيرة من دفاتر العائلة، الأمر الذي يشير الى امكانية اللجوء لاستخدام المال السياسي في هذه الانتخابات. خصوصاً في الأيام الأخيرة لعملية التسجيل التي شهدت نشاطاً ملحوظاً لبعض مندوبي المرشحين، حيث يعمل هؤلاء على دفع الأموال للمواطنين مقابل عملية إحضار دفاتر العائلة للتسجيل ويعمل على تسهيل حجز دور لهم في مراكز التسجيل. (ج) أدت آلية التسجيل اليدوي إلى تكرار الأخطاء وبيروقراطية في عملية التسجيل. (د) افتقار مراكز تسجيل الناخبين إلى أية لوحات إعلانية وإرشادية للمواطنين طوال فترة التسجيل لتساعدهم في فهم كافة الإجراءات المطلوبة لعملية الرصد، حيث سجلت حالات تمثلت بحضور مواطنين يحملون الهويات الشخصية دون دفاتر العائلة من

48- تنص المادة 4/د/1 على " تعتبر جميع المجالس البلدية منحلة قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مدة دورتها ويعين الوزير لجانا مؤقتة للمجالس المنحلة لادارة اعمال البلديات لحين اجراء الانتخابات الجديدة والى ان يتم تسلم رئيس واعضاء المجلس الجديد مراكزهم ومباشرة اعمالهم" .

49- تنص المادة 4 /د/ 3 على " على الرغم مما ورد في البند (2) من هذه الفقرة ، يجوز لمجلس الوزراء ان يؤجل الانتخاب في بلدية او اكثر لمدة لا تزيد على ستة اشهر اذا اقتضت ذلك المصلحة العامة وسلامة الانتخاب على ان تحتسب مدة التأجيل من مدة المجلس القانونية".

50-.بدأ المركز ومن خلال (30) راصداً بعملية الرصد لمرحلة تسجيل الناخبين، والمراحل اللاحقة في خمس مدن هي (عمان و الزرقاء واربد والسلط والكرك) من خلال تزويدهم بنماذج المراقبة التي اعدها المركز وانطلاقهم لمراكز التسجيل المنتشرة في المدن المذكورة ، ومن ثم سيتم تدريب (250) راصداً ليوم الاقتراع .

أجل التسجيل. (هـ) تم رصد بدء الدعاية الانتخابية مبكراً والتي تمثلت بقيام بعض المرشحين في عدد من المحافظات بإرسال رسائل قصيرة عبر الهواتف المحمولة للتشجيع على عملية التسجيل للانتخابات وتعليق يافطات وتوزيع برشورات عند المساجد. (و) اشتكى الكثير من المواطنين من عمليات نقل غير قانونية للناخبين؛ إذ تم رصد نقل العديد من دفاتر العائلة للتسجيل في دوائر اخرى وبطريقة غير قانونية. (ز) لم يجر أي تحضير لذوي الاحتياجات الخاصة، (ح) عدم قانونية عملية تسجيل الناخبين وما رافقها من استحداث لبلديات جديدة دون إعلان لحدودها؛ إذ أن العديد من الناخبين الذين كانوا مسجلين في بلديات ما سيقومون بالانتخاب بعد قرارات الاستحداث في بلديات أخرى، بالإضافة إلى إغفال النقطة المرجعية الأساس في تحديد مكان التصويت وهي الحدود الجغرافية لكل بلدية.

51. وقد قررت الحكومة بتاريخ 26 تشرين الأول2011 تأجيل إجراء الانتخابات البلديات، وبينت انه سيتم الإعلان عن موعد جديد لإجراء الانتخابات البلدية خلال أيام، إلا أنه ولغاية تاريخ إعداد هذا التقرير لم يتم تحديد الموعد الجديد للانتخابات. وبتاريخ 2012/1/3 أعلنت الحكومة وعلى لسان وزير الشؤون البلدية إحالة مجلس الوزراء القانون المعدل لقانون البلديات إلى ديوان التشريع والرأي ليتم استكمال الإجراءات التشريعية والقانونية المتعلقة به قبل إحالته لمجلس النواب. وبتاريخ 2012/1/22 أحال مجلس النواب مشروع القانون الى اللجنة المشتركة المكونة من اللجنتين القانونية والادارية، بعد ان دافعت الحكومة عن مشروع القانون المعدل لقانون البلديات بأنه جاء لتلافي الاخطاء التي ثبت وجودها في القانون الحالي، وقد تضمنت هذه التعديلات ما يلي: اعتماد مكان الإقامة المثبت على بطاقة الأحوال الشخصية لغايات إعداد جداول الناخبين، واعتماد كشوفات للناخبين تصدرها دائرة الأحوال المدنية استناداً لمكان الإقامة، موضحا انه سيتم بموجب التعديلات تشكيل لجنة للإشراف على الانتخابات البلدية وإدارتها، ومقترحها يقضي بأن تتألف من خمسة أعضاء يتم تعيين رئيسها وعضوين من قبل مجلس الوزراء، فيما يتم تعيين العضوين الآخرين من قبل المجلس القضائي من قضاة الدرجة العليا، ويكون لهذه اللجنة الحق بتعيين ممثلين لها في كل بلدية للإشراف على العملية الانتخابية[51].

52. وبهدف الوصول الى قانون بلديات يضمن التطبيق السليم لمبادئ اللامركزية، فإن المركز يقترح ادخال التعديلات التالية على القانون: (أ) إلغاء جواز حل المجالس البلدية قبل موعد الانتخاب بثلاثة أشهر وإعادة النص كما كان لعام 1952، بحيث تشترط الاستقالة لمن يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات القادمة قبل ثلاثة أشهر من موعد الانتخاب. (ب) إلغاء جواز تأجيل الانتخاب دون مبرر مقنع أو قوة قاهرة. (ج) إلغاء النص الذي يحرم سكان العاصمة والعقبة والبتراء من انتخاب مجالسهم المحلية خصوصاً وأن سكان هذه الأقاليم أردنيون ومن حقهم إن يديروا شؤونهم من خلال مجلس بلدي منتخب من قبلهم، أسوة بالبلديات الأخرى وبما يتفق مع نص المادة السادسة من الدستور الأردني (الأردنيون أمام القانون سواء). (د) تعديل القانون بتضمينه قواعد موضوعية تضمن عدم توسع مجلس الوزراء بممارسة حقه بحل المجالس المحلية، والنص على

[51] ويشار الى ان مجلس الوزراء قد قرر بتاريخ 2012/6/2 تأجيل الانتخابات البلدية 6 اشهر اعتبارا من 9/15 /2012 الموعد الذي كان مقررا لإجراءها سابقا،وجاء قرار مجلس الوزراء بتأجيل الانتخابات البلدية استنادا لفتوى اصدرها ديوان تفسير القوانين نشرت في عدد الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2012/5/31 والتي اكدت جواز تاجيل الانتخابات بالاستناد الى نص قانوني ورد بقانون البلديات في المادة الرابعة فقرة 3/د التي منحت مجلس الوزراء صلاحية تأجيل الانتخاب لبلدية او اكثر لستة اشهر في حال تطلبت سلامة الانتخاب والمصلحة العامة ذلك.

أن تتم الانتخابات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حل المجالس البلدية وليس خلال مدة عام. (هـ) أن ينص القانون على إسناد إدارة العملية الانتخابية للمجالس البلدية والإشراف عليها للهيئة المستقلة للانتخابات أسوة بالانتخابات النيابية. (ز) وضع آليات واضحة لدمج وفصل البلديات استناداً للمصلحة الوطنية، واعتماد معايير موضوعية في استحداث البلديات الجديدة من أجل الحفاظ على ديمومة البلديات والحفاظ على قدرتها في تأدية الخدمات للمواطن، مع الأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على توسيع قاعدة المشاركة وتحقيق التنمية المستدامة. كما يقترح مراعاة الأسس التالية عند استحداث بلديات من شاكلة: تحليل أثر هذه التعديلات على الاستدامة الاقتصادية للبلدية، وان يكون لهذه التعديلات أثر ايجابي على تنفيذ الاختصاصات البلدية، ومراعاة التوزيع العادل للممتلكات والحقوق والإجراءات والديون والالتزامات عند اقرار فصل البلديات، ومراعاة التوزيع العادل لطواقم البلديات الحالية والبلدية الجديدة وبما يخدم المواطن، وإيضاح حدود البلديات الجديدة وحصر عدد سكانها بصورة واضحة ودقيقة.

الحق في حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام

53. كفلت المواثيق الدولية حرية الراي والتعبير والإعلام بوصفها شرطا أساسيا لتحقيق مبادئ الشفافية والمساءلة، فلا يتصور ان يتم احترام حقوق الإنسان وكرامته ومكافحة الفساد والنهوض بالمجتمع اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وثقافيا دون ضمان الحق في حرية التعبير والراي وحرية الاعلام، كما ان هذا الذي يعد مرآة تعكس الانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان ويساهم وجوده في وقف التجاوزات وإعادة الحقوق لأصحابها ومحاسبة المنتهكين. وقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصا صريحا على الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام وتداول المعلومات ،كما اكدت الجهة المعنية بحقوق الانسان في تعليقها العام الصادر عام 2011 على ضرورة توسيع حماية حرية التعبير لتطال وسائل الإعلام الجديدة بما في ذلك ظاهرة المدونين أو ما يعرف بـ "الصحفيون المواطنون"[52]. والدولة بسلطاتها المختلفة وبموجب التزاماتها الدولية والدستورية مكلفة باحترام هذا الحق من خلال الامتناع عن القيام بافعال تشكل مساسا به وحمايته من الانتهاكات الواقعة عليه واتخاذ الاجراءات التشريعية والادارية الكفيلة باعماله على ارض الواقع وكفالة حرية التماس المعلومات وتلقيها وبثها دون تدخل.

54. شهد عام 2011 ادخال تعديلات على المادة (15) من الدستور عززت حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام، ابرزها: (أ) اضافة بند جديد ينص على ان "تكفل الدولة حرية البحث العلمي كما تكفل حرية الابداع الادبي والفني والثقافي بما لا يخالف النظام العام والاداب العامة". (ب) عدم جواز تعطيل الصحف ولا الغاء ترخيصها الا بامر قضائي وفق احكام القانون بعد ان كان النص الدستوري السابق ينص على عدم جواز تعطيل الصحف ولا الغاء امتيازها الا وفق احكام القانون ودون ان يشترط وجود امر قضائي. (ج) بالرغم من ابقاء التعديلات على عبارة "بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون" في البندين الاول والرابع من المادة 15، الا ان التعديلات الدستورية اضافت المادة 128 التي اكدت على انه "لا يجوز ان تنال القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات من جوهر هذه الحقوق او تمس اساسياتها"، مما يضع حدا مانعا لان تفرغ القوانين هذه الحقوق من مضمونها. الا ان المركز يأخذ على هذه التعديلات الدستورية المتعلقة بالمادة 15 انها (أ) لم تنص على ان لكل إنسان الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات وتلقيها ونقلها الى الاخرين؛ اذ ان الحق في الحصول على المعلومات يعد الركن الاساسي لضمان حرية التعبير والرأي وحرية الاعلام، كما أن الكلمات الثلاث: التماس المعلومات وتلقيها ونقلها ورد النص عليها في كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عندما يتم الحديث عن حرية التعبير والرأي، حيث تنص عليها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان, والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية, والمادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ما يدل على اهمية هذا الحق

52. هذا ما جاء في التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الانسان رقم (34) على المادة 19 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من قبل اللجنة بتاريخ 21 تموز 2011.

بكافة محاوره. (ب) الابقاء على عبارة "لكل اردني" في البند الاول من المادة 15، ولم يتم استبدالها بعبارة "لكل انسان ان يعرب بحرية عن رايه ..." انسجاما مع الرؤية العالمية لحقوق الانسان التي لا تقتصر على مواطني الدولة فقط.

55. كما شهد عام 2011 ادخال تعديلات على قانون المطبوعات والنشر تمثلت في ادراج المطبوعة الالكترونية ضمن احكام هذا القانون، ويرى المركز أن هذه التعديلات قد تشكل قيداً على حرية الرأي والتعبير، وتخالف التوجهات العالمية الخاصة بحرية الانترنت لجملة من الاسباب اهمها: (أ) يؤدي إدراج المواقع الإخبارية الالكترونية ضمن قانون المطبوعات والنشر كحال المطبوعات الورقية إلى تعزيز الرقابة الذاتية لدى أصحاب هذه المواقع وخصوصا في الجوانب التفاعلية مع الجماهير، كون هذا القانون يفرض غرامات مالية باهظة تعزز الرقابة المسبقة، الأمر الذي يعني كبح جماح حرية التعبير على المواقع الإلكترونية وهو ما من شأنه أن يمس حرية الرأي والتعبير ويمس بجوهر الحق كما ورد في الدستور. (ب) إن التفرقة في المعاملة بين المواقع المسجلة وغير المسجلة في أمور الإعلان والدعوات كحضور الفعاليات والانشطة وغيرها من جوانب العمل الصحفي تؤدي إلى انتهاك مبدأ المساواة بينها والتمييز بين مواقع لها تبعية للحكومة بشكل أو أخر وبين مواقع مستقلة، والأصل أن يكون الإعلام حرا ومستقلا اقتصاديا وتحريريا ومتساويا في الحقوق. (ج) أناط القانون كل ما يتعلق بالتسجيل الاختياري بصلاحيات مدير المطبوعات والنشر بموجب نظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء، وقد يتضمن هذا النظام قيودا إضافية على حرية الإعلام. (د) على الرغم مما ورد في الأسباب الموجبة للقانون من منح المواقع الالكترونية الامتيازات الاضافية الواردة في قانون المطبوعات والنشر الا ان الدراسة المتعمقة لمجمل قانون المطبوعات والنشر توضح عدم دقة وصواب هذه الأسباب، اذ ان التعديلات التي ادخلت على القانون لن تمنع محاكمة الصحفيين وتوقيفهم وحبسهم بموجب قوانين عقابية أخرى، كما ان إضافة المواقع الالكترونية ضمن نطاق قانون المطبوعات والنشر فيما يتعلق بالمحاكمة أمام غرفة قضائية متخصصة، لا يعني عدم إحالة أصحاب المواقع الالكترونية أو ناشريها أو كتاب المواد الصحفية فيها أو أصحاب التعليقات إلى المحكمة بموجب قانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم وقانون جرائم أنظمة المعلومات وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون محكمة امن الدولة.(هـ) أن حرية التعليق والانتقاد من قبل الجمهور ونشر المعلومات في مواضيع حساسة ستقيد بشكل أو أخر عند إخضاع المواقع الالكترونية لمتطلبات نقابة الصحفيين وإجراءات دائرة المطبوعات والنشر. وعلى الرغم من ذلك يرى المركز ان المواقع الاخبارية الالكترونية[53] بحاجة إلى تطوير ادائها بما ينسجم مع معايير المهنية والحيادية والموضوعية والنزاهة، وبما يتناغم مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق الانسان وخصوصا تلك المتعلقة باحترام حقوق وحريات الاخرين وعدم الإساءة لسمعتهم أو المس بكرامتهم أو اغتيال شخصيتهم وخصوصا في مسألة اغتيال الشخصية، كذلك حماية الامن والنظام العامين في مجتمع ديمقراطي.

56. ومن التطورات الايجابية التي شهدها الحق في حرية الراي والتعبير وحرية الاعلام عام 2011 (أ) صدور قانون العفو العام رقم(10) لسنة 2011 الذي شمل بالعفو العام جرائم المطبوعات والنشر. (ب) رد مجلس الاعيان للمادة (23) من مشروع

53 هناك اكثر من 60 موقعا اخباريا الكترونيا .

القانون المعدل لقانون هيئة مكافحة الفساد[54] لسنة 2011 استجابة لمطالب الجسم الاعلامي ومؤسسات المجتمع المدني، نظرا للقيود التي ستضعها احكام هذه المادة على حرية الرأي والتعبير وتحديدا عبر الوسائل الالكترونية.[55] (ج) اقرار الاستراتيجيّة الإعلاميّة للأعوام 2011 – 2015 التي هدفت إلى توفير بيئة ملائمة قانونياً وسياسياً وإدارياً لتنمية قطاع الإعلام، وتعزيز استقلالية وسائل الإعلام الرسمية والخاصة وحمايتها، علاوة على توفير بيئة قانونيّة وسياسيّة واجتماعيّة وعلميّة حاضنة لتنمية تعدديّة وسائل الإعلام، وضمان الحق في الوصول إلى المعلومات. علما بان الاستراتيجية الإعلاميّة دعت وسائل الإعلام المحليّة إلى تطوير أدواتها في التنظيم الذاتي للمهنة، لضمان الالتزام بأخلاقيات المهنة الإعلامية، من خلال دعوة جميع وسائل الإعلام لتبني ميثاق شرف وطني تلتزم من خلاله بأخلاقيّات مهنة الصحافة والإعلام، كما اقرت إنشاء مجلس شكاوى من قبل الجسم الإعلامي يتمتّع بالاستقلالية الكاملة، ويمثل قوة معنوية وأخلاقية في المجتمع الإعلامي، تكون مهمّته تلقي شكاوى وتظلمات المواطنين ضد وسائل الإعلام. وفي مجال الإعلام الإلكتروني، تؤكد الإستراتيجية ضرورة انضواء العاملين في هذه الوسائل تحت مظلة نقابة الصحفيين. الا ان المركز ومن خلال متابعته للبيئة الاعلامية لم يلحظ تنفيذا فعالا لاستراتيجيته على الرغم من الايجابيات التي تضمنتها، مع العلم بان المطالبة بازلة كافة القيود على حرية التعبير يجب ان تتلاءم مع وجود ميثاق شرف وطني وانشاء مجلس شكاوى مستقل من قبل الجسم الاعلامي يلزم باتباعه ومراعاته، وذلك ضماناً للتوزان الحقيقي في مسالة حرية التعبير بين اطلاق هذه الحرية والحفاظ على الالتزام باحترام وحماية حقوق الاخرين ووجود ضوابط متوازنة في الوقت ذاته.

54 نصت المادة 23 من مشروع القانون المعدل لقانون هيئة مكافحة الفساد على: "كل من اشاع او عزا او نسب دون وجه حق الى احد الاشخاص او ساهم في ذلك بأي وسيلة علنية كانت أياً من افعال الفساد المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون ادى الى الاساءة لسمعته او المس بكرامته او اغتيال شخصيته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار"

55 اصدر المركز بيانا حول ضرورة البحث عن حل قانوني يحفظ حق الإنسان في الحفاظ على حريته وكرامته من التشهير وبين حق الجمهور في المعرفة والمعلومة ويوازن بينهما ، البيان الإعلامي للمركز الوطني لحقوق الإنسان حول التعديلات المقترحة على قانوني المطبوعات والنشر وقانون هيئة مكافحة الفساد، 2011/8/22، نقلا عن الرابط http://www.nchr.org.jo/Arabic/tabid/95/mid/448/newsid448/126/Default.aspx

57.ومن جانب أخر، قام المركز بتوزيع 70 استمارة على الإعلاميين العاملين في الصحف اليومية والأسبوعية والمواقع الالكترونية بهدف رصد مدى تعرضهم لتجاوزات تمس الحريات الإعلامية خلال عام 2011، وقدتم تعبئة (25) استمارة بنسبة بلغت 2.5% من مجموع عدد الصحفيين العاملين في المملكة،كما وزعت (10) استمارات خاصة برؤساء تحرير صحف يومية وأسبوعية ومواقع الكترونية بهدف تسجيل الوقائع التي تعرضت لها مؤسساتهم الصحفية، وكانت النتائج كما في الجدولين رقم (10) و(11). وقد بينت نتائج الاستبانات ما يلي: (أ) لم تسجل أي حالة قتل أو خطف للإعلاميين، علما أن الأردن لم يسجل طوال تاريخه أية حالة قتل للصحفيين، وهذا المؤشر هو الأكثر أهمية في قياس الحريات الصحفية، ولم تسجل أيضا أي حالة خرق تتعلق بالإغلاق التام أو المؤقت لأي صحيفة، وكذلك لم تسجل أي حالة لطرد مراسلين أجانب من المملكة. (ب) سجلت حالات متكررة لبعض المؤشرات ذات الوزن الثقيل لتجاوزات تمس الحريات الصحفية بنسب مختلفة وهي: الإيذاء الجسدي والتوقيف الإداري، والوقف المؤقت عن العمل، والمحاكمة والرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة. (ج) سجلت حالات متكررة لبعض المؤشرات ذات الأوزان الوسط وهي: التهديد من جهة رسمية، والتهديد من جهة غير رسمية، والاستدعاء من قبل الأجهزة الأمنية، والعراقيل الإدارية.(د) سجلت حالات متكررة مرتفعة العدد للمؤشرات ذات الأوزان الخفيفة وهي: صعوبة الحصول على المعلومات، والتكاليف العالية لاستمرار العمل، والضغط للترويج لرأي معين وعدم الانفتاح على الرأي الأخر، والتحيز من قبل الحكومة في التزويد بالأخبار ونشر الإعلانات. ويلاحظ من الجدولين أن اكبر عرقلة تواجه عمل الإعلاميين هي صعوبة الحصول على المعلومات، حيث أفاد (20) إعلاميا من اصل العينة التي اجابت عن اسئلة الاستمارة، أي ما نسبته (80%)، بأنه كان لديهم صعوبة في الحصول على المعلومات. بالإضافة إلى إعلامي واحد أفاد بمنعه من حضور اللقاءات والاجتماعات العامة بما يعزز مشكلة صعوبة الحصول على المعلومات. كما أشار (3) رؤساء تحرير، أي بما نسبته (30%) من حجم العينة إلى أن مؤسساتهم تواجه صعوبات في الحصول على المعلومات. كما يمكن الإشارة إلى أن نسبة التهديد من جهة غير رسمية كانت عالية

جدول رقم (10) نسبة الانتهاكات التي مست المؤسسات الإعلامية من حجم العينة

(10) رؤوساء تحرير	التكرار	النسب المئوية لحجم العينة
الإيذاء الجسدي	1	3.13
التوقيف الإداري	0	0.00
التهديد من جهة رسمية	1	3.13
التهديد من جهة غير رسمية	2	6.25
الاستدعاء من قبل الأجهزة الأمنية	2	6.25
المنع من حضور الاجتماعات والفعاليات العامة	1	3.13
المحاكمة	3	9.38
الوقف عن العمل	0	0.00
الرقابة المسبقة	1	3.13
الرقابة اللاحقة	3	9.38
عرقلة التوزيع	0	0.00
مصادرة آلات ووثائق	0	0.00
الضغط من قبل جهات رسمية لكشف المصادر	2	6.25
العراقيل الإدارية من قبل جهات رسمية	2	6.25
تكاليف مواصلة العمل الصحفي	4	12.50
التدخل في التعيينات	0	0.00
الضغط من قبل جهات رسمية لحجب الرأي الأخر	3	9.38
صعوبة الحصول على المعلومة	3	9.38
حجب أو تقليص حجم الإعلانات من الجهات الرسمية	4	12.50
تدخل المالك في تحرير المادة الإعلامية	0	0.00

بالمقارنة مع التهديد من جهة رسمية، حيث أفاد خمسة إعلاميين بتعرضهم للتهديد من جهة غير رسمية مقابل (4) أفادوا بتعرضهم للتهديد من جهة رسمية، وهذه ظاهرة تستحق الدراسة والاهتمام. كما يلاحظ أن المشكلة الأساسية التي تواجه المؤسسات الصحفية حسب رأي رؤساء التحرير هي ارتفاع تكاليف مواصلة عملها جراء ارتفاع تكلفة المواد الخام والمعدات التي تدخل في هذه الصناعة ومشكلة حجب او تقليص حجم الاعلانات من الجهات الرسمية.

الجدول رقم (11) نسبة الانتهاكات التي مست حرية الصحفيين من حجم العينة (75 صحفي)

الانتهاكات	التكرار	النسبة المئوية من حجم العينة
الايذاء الجسدي	2	4.08
التوقيف الاداري	4	8.16
التهديد من جهة رسمية	4	8.16
التهديد من جهة غير رسمية	5	10.20
الاستدعاء من قبل الأجهزة الأمنية	5	10.20
المنع من حضور الاجتماعات والفعاليات العامة	5	10.20
المحاكمة	0	0.00
الوقف عن العمل	2	4.08
الفصل من العمل	0	0.00
النقل التعسفي من مقر عمل لاخر	2	4.08
صعوبة الحصول على المعلومات	20	40.82

وقد رصد المركز جملة من الانتهاكات التي مست الحريات الصحفية والاعلامية في المملكة عام 2011 ونشرتها الصحف والمواقع الالكترونية المختلفة، وكان من أبرزها فيما يخص الاعتداء الجسدي ما يلي: (أ) الاعتداء بالضرب على عدد من الصحفيين أثناء قيامهم بتغطية أحداث الجمعة 24اذار 2011 في ميدان جمال عبد الناصر "دوار الداخلية". علما بان وزير الدولة لشؤون الإعلام والاتصال الناطق باسم الحكومة أعرب من جانبه عن استنكار الحكومة لما تعرض له الصحفيون من اعتداء، وعزا ذلك الى اختلاط الوضع والفوضى التي شهدها ميدان الداخلية، واكد على ان الحكومة ستقوم بالتحقيق في الاحداث الا انه لم يصدر اي تقرير عنها حول نتائج هذا التحقيق.(ب) الاعتداء بالضرب من قبل قوات الدرك على 16 صحفيا من الصحفيين الذين غطوا اعتصام "15 تموز" في وسط العاصمة عمان رغم وجود ترتيبات مسبقة مع مديرية الامن العام تقضي بارتداء الصحافيين لستر خاصة بهم تميزهم عن سائر المشاركين في المسيرة، علما بأن تقرير لجنة التحقيق المشكلة من قبل مدير الأمن العام حمل الاجهزة الامنية بصفتها المؤسسية والشخصية الاعتبارية كامل المسؤولية عن تصرفات منتسبيها في هذه الحادثة؛ خاصة ما يتعلق بالحقوق الشخصية للمصابين من الإعلاميين وتعويضهم عن المعدات (الكاميرات) التي فقدت أو اتلفت بسبب ما جرى في الاعتصام. (ج) الاعتداء بالضرب والشتم الذي تعرض له أكثر من ٢٠ صحفيا إثناء تغطيتهم لمسيرة العودة بمنطقة الكرامة.، علما بان وزير الاعلام والاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة عبر عن قلقه على حرية الصحافة في الاردن، كما ان الناطق الإعلامي باسم مديرية الأمن العام طلب من الصحفيين التوجه إلى المكتب الإعلامي لتقديم أي شكوى لديهم أثناء تغطيتهم للأحداث من اجل دراسة الأخطاء لمعالجتها وضمان عدم تكرارها. ويؤكد المركز في هذا

السياق ان الاعتداء على الصحافيين من قبل قوات الامن يشكل ظاهرة خطيرة تتنافى مع مسؤولية الحكومة في حماية وتعزيز حرية الرأي والتعبير وتشكل اعتداء على حق الاعلاميين في نقل الحقائق للرأي العام بشفافية ويحرمهم من ممارسة واجبهم المهني في تغطية الاعتصامات السلمية.

58. وفي مجال توقيف ومحاكمة الصحفيين فقد رصد المركز الحالات التالية: (أ) صدر قرار قضائي يقضي بعدم مسؤولية الكاتبين سفيان التل وموفق محادين عن التهم الموجهة اليهما اثر توقيفهما من جانب مدعي عام محكمة أمن الدولة الذي وجه لهما تهماً تتعلق بالقيام بأعمال من شأنها تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية، وإثارة النعرات العنصرية، والتشجيع عن طريق الخطابات على تغيير الحكومة القائمة، والقيام بأعمال من شأنها النيل من هيبة الدولة ومكانتها، إضافة إلى تهمة خامسة للتل وهي ذم هيئة رسمية "الجيش الأردني"، وذلك على خلفية تصريحات أدليا بها في وسائل الاعلام ينتقدان فيها الدور الاردني العسكري في افغانستان اثر عملية خوست. (ب) توقيف محرر وصاحب احد المواقع الالكترونية على خلفية نشر مواد صحفية على موقعه الالكتروني وتم تحويل قضيته الى محكمة امن الدولة بتهم التحريض على تغيير الدستور بطريق غير مشروع والمساس بمؤسسة العرش. (ج) احالة قضية إلى محكمة أمن الدولة لاحد الصحفيين تتعلق باطالة اللسان جراء اعداد كتاب له بعنوان "وصايا الذبيح "والذي منعت دائرة المطبوعات والنشر نشره وتداوله. (د) أحيلت إلى المدعي العام قضية رفعتها دائرة المطبوعات والنشر ضد احد الصحفيين بسبب مادة منشورة في احدى الصحف الاسبوعية تهاجم حزب التحرير ولقيام رئيس التحرير بنشر رد الحزب على مقاله. ويرى المركز ان الوقائع الانفة الذكر تدل على ان حرية الراي والتعبير ما زالت تعاني من قيود وضغوطات لكبح جماحها والعمل على تعزيز الرقابة الذاتية المسبقة لدى الكتاب والصحفيين واصحاب الراي.

59. كما رصد المركز من خلال وسائل الاعلام تكرار ظاهرة التهديد بالاعتداء على عدد من الصحفيين على خلفية تغطيتهم ومن ابرزها: (أ) تهديد عدد من الصحفيين في المواقع الالكترونية على خلفية تغطية اعتصام دوار الداخلية. (ب) الاعتداء من قبل مجهولين على مكتب وكالة الصحافة الفرنسية في عمان وتحطيم جزءٍ من محتوياته على خلفية نشرها لاحد الاخبار. (ج) مصادرة قوات الأمن والدرك أشرطة وكاميرات قنوات فضائية وتدمير سيارة بث تابعة لإحدى شركات البث الفضائي على خلفية تغطية احداث مسيرة العودة بمنطقة الكرامة. (د) منع احدى الفضائيات من بث حلقة تلفزيونية مسجلة مع احد الوزراء السابقين حول قضية الكازينو ومحاصرة الجهات الامنية للفضائية والتهديد باغلاقها في حال بث البرنامج والطلب من القائمين على القناة تسليمهم شريط الحلقة. (هـ) تعرضت بعض المواقع الاخبارية الالكترونية لعمليات قرصنة والدخول اليها بصورة غير مشروعة وحجبها عن شبكة الانترنت لفترة قصيرة؛ وذلك على خلفية نشر بيان لشخصيات عشائرية تنتقد فيه شخصيات في الدولة وتتحدث عن الفساد في البلاد. (و) تلقي والد طالبة جامعية تهديدا من قبل الاجهزة الامنية بفصل ابنته من الجامعة ما لم تتوقف عن كتاباتها الانتقادية للحكومة على مدونتها الالكترونية.

60. كما شهد عام 2011 قيام مجموعة من الصحفيين بالاعتصام الذي يحمل عنوان "تحرير الإعلام الأردني من هيمنة الوصاية والتدخلات" مؤكدين على الرغبة الملكية باستقلالية إدارات المؤسسات الإعلامية والصحفية، وقد طالب الصحفيون برفع

الوصاية والتدخلات الأمنية في الصحف ووسائل الإعلام الرسمية وغير الرسمية، وتوفير المعلومات بشفافية، وضمان انسيابها بحرية لوسائل الإعلام، كما طالبوا بضرورة اعتماد المعايير المهنية كمرجعية وحيدة في إدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية المختلف، ووقف التدخلات والضغوطات الأمنية المباشرة وغير المباشرة التي تمارس على نقابة الصحفيين وانتخاباتها. و فتح تحقيق في ملف تلفزيون (atv) وتحويل المسؤولين إلى المحاكمة، والغاء مدونة السلوك للعلاقة بين الصحافة والحكومة التي سبق ان اقرتها الحكومة، وقف أعمال القرصنة التي تواجهها المواقع الإلكترونية من قبل مؤسسات تابعة للحكومة وأجهزتها مؤكدين بذلك على الرغبة الملكية باستقلالية إدارات المؤسسات الإعلامية والصحفية

61. ويوصي المركز بجملة من التوصيات الهادفة الى الارتقاء بحرية الرأي والتعبير وحريات الاعلام ومن اهمها:

- تعديل نص المادة 15 من الدستور بحيث تتضمن التأكيد على حق "الانسان" في التعبير عن رأيه والتماس مختلف ضروب المعلومات وتلقيها وبثها وعدم اقتصارها على عبارة "لكل اردني".
- مراجعة التشريعات الناظمة للعمل الاعلامي بما يتفق مع التعديلات الدستورية لعام 2011 والمعايير الدولية لحق الإنسان في إتاحة حرية الرأي والتعبير، واهمها: قانون المطبوعات والنشر وقانون العقوبات وقانون حماية وثائق وأسرار الدولة رقم (50) لسنة 1971 وغيرها، بما يضمن الغاء المواد التي تتضمن عقوبات سالبة للحرية (عقوبة الحبس) وإعادة مراجعة وتبني معايير موضوعية وواضحة وشفافة لتصنيف الوثائق, والغرامات الباهظة على جرائم النشر بواسطة المطبوعات والغاء شرط الترخيص المسبق لتأسيس الصحف ونزع اختصاص محكمة أمن الدولة وإنهاء مُلكية الحكومة أو القطاع العام في اسهم الصحف.وكفالة اعمال مبدأ الحد الاقصى للكشف عن المعلومات.
- تنفيذ الاستراتيجية الاعلامية للاعوام 2011-2015 والاسترشاد برؤيتها في رفع سوية العمل الاعلامي وتحريره من اية قيود تعيق تطوره خاصة عند تعديل التشريعات الناظمة لحرية الراي والتعبير وللعمل الصحفي والاعلامي.

الحق في التجمع

62. كفل الدستور[56] للمواطنين الحق في الإجتماع العام. كما كفلت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[57] هذا الحق بوصفه مرتبطا ارتباطاً وثيقاً بالحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية والانضمام إليها، وبالحق في حرية الرأي والتعبير، وفرضت بعض القيود على ممارستها ولا يجوز ان يوضع من القيود على ممارس هذا الحق الا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي ،لصيانة الامن القومي،او السلامة العامة، او النظام العام او حماية الصحة العامة[58].

63. شهد عام 2011 تعديلاً جوهريا لقانون الإجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004 ينسجم الى حد ما مع المعايير الدولية الناظمة لهذا الحق، اذ تم بموجب قانون الإجتماعات العامة رقم (5) لسنة[59] 2011 إلغاء موافقة الحاكم الاداري المسبقة على عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات. فقد تم بموجب التعديل الاكتفاء بمجرد إشعار يقدم من منظمي الاجتماع يبين مكان وزمان عقد الإجتماع وأسماء منظميه والغاية من الاجتماع، كما تم تعديل نص المادة (8) من ذات

---

[56] نصت الماده (1/16) على أن"للأردنيين الحق في الإجتماع ضمن حدود القانون"

57 جاء في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وتحديداً المادة (20) منه "1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الإجتماعات والجمعيات السلمية.2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما." وكذلك أكد على هذا الحق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (21) منه والتي تنص على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم". يبدو واضحاً أن المادة السابقة من العهد الدولي قد كفلت صراحة الحق في الإجتماع العام كقاعدة عامة، بمعنى أنه لا يجوز وضع أية قيود على ممارسة هذا الحق إلا ضمن الحالات التي ورد ذكرها في المادة (21)، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه القيود تشكل إستثناءً على الأصل العام وهو حرية عقد الإجتماعات العامة، بالتالي فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها ويجب أن تفسر دائما في أضيق الحدود. كما كفلت المواثيق الاقليمية هذا الحق، فقد جاء في المادة (6/24) من الميثاق العربي لحقوق الانسان57 على أن "لكل مواطن الحق في حرية الإجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية". كما أكد الميثاق العربي على أهمية حرية الإجتماع من خلال تكريس الحق في تكوين الجمعيات والنقابات المهنية والانضمام إليها وحرية ممارسة العمل النقابي.

58 هذا ما ما جاء في تقرير المقرر الخاص المعني بأوضاع المدافعين عن حقوق الانسان المقدم للجمعية العامه بتاريخ 4 آب 2009 "أن القيود المفروضة على ممارسة هذا الحق بموجب مراسيم حكومية أو أوامر إدارية بدون نصوص قانونية واضحه تعتبر مخالفة للقانون الدولي حيث أنها لا تفي بشرط المشروعية والقانونية ولا يجوز إقرار قوانين تحوي بنودا غامضة وفضفاضة يمكن استغلالها أو إساءة تفسيرها بسهولة، كما أن شرط اتخاذ التدابير الضرورية في مجتمع ديمقراطي يقتضي ضمان وجود وعمل عدد من الجمعيات بما فيها تلك التي تعمل سلمياً لنشر افكار قد تكون لا تتفق أو تناقض رؤية الحكومة أو اغلبية السكان". كما جاء في قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم 67/2000 والصادر في الدورة (56) أنه "... وإذ تضع في اعتبارها – أي اللجنة – أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان أول معاهدتين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ويؤلفان، مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لب الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعفي الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى". المادة (1/35) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 ، وهذا ما اكد عليه الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981 فقد نصت المادة (11) من الميثاق على أنه "يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم". وكذلك نصت عليه الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950 فقد نصت الإتفاقية في المادة (11) على أنه: "1. لكل إنسان الحق في حرية الإجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه. 2. لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي، وسلامة الجماهير، وحفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة في الدولة لهذه الحقوق".

59 قانون الإجتماعات العامة الأردني رقم (45) لسنة 2001 المنشور على الصفحة 3647 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4503 بتاريخ 2001/8/28.

القانون التي حصرت مسؤولية الاخلال بالامن العام او النظام العام او حصول اضرار بالغير او بالاموال العامة او الخاصة بالاشخاص المسببين لهذه الاضرار بعد ان كانت في السابق من مسوؤلية منظمي الاجتماع. ويرى المركز ان هذا التعديل التشريعي والذي ينسجم الى حد ما مع متطلبات الاتفاقيات الدولية وفي مقدمتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. الا ان المركز يرى ان هذا القانون ما يزال بحاجة الى عدد من التعديلات اهمها: (أ) إعادة تعريف الإجتماع العام في القانون ليتضمن العناصر الأساسية المتعارف عليها التي تدخل في تعريف أي إجتماع عام،[60] والتفريق بين الإجتماع العام والإجتماع الخاص الذي يفترض أنه لا يخضع لأحكام قانون الإجتماعات العامة. (ب) السماح للأشخاص الاعتباريين بتقديم إشعار خطي بعقد الإجتماع العام أو التوقيع عليه مع الأشخاص الطبيعيين. (ج) الحد من السلطات المطلقة لوزير الداخلية في قانون الإجتماعات العامة والمتمثلة في حقه بإستثناء إجتماعات معينة من أحكام قانون الإجتماعات العامة المتعلقة بتقديم إشعار خطي مسبق بإنعقادها وحقه في إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام القانون في أي وقت يشاء.(د) تحديد طبيعة الإجراءات الاحترازية والتدابير الأمنية التي يمكن أن يتخذها الحاكم الإداري بالتعاون مع الأجهزة الأمنية المرتبطة به في القانون، وإشتراط أن يتم تبليغها لمنظمي الإجتماع العام أو المسيرة قبل موعد إنعقاد أي منهما. (هـ) النص صراحة على إمكانية تقديم الإشعار الإلكتروني.

64. اما على صعيد الممارسة العملية فقدشهد عام 2011 عقد العديد من المسيرات والاجتماعات التي طالبت بالاصلاح ومكافحة الفساد دون التقييد بحرفية بعض احكام قانون الاجتماعات العامة الذي كان يشترط قبل تعديله الموافقة المسبقة من الحاكم الاداري[61]، إذ شهد عام 2011 ما يزيد على أربعة آلاف مظاهرة وإعتصام تمت غالبيتها دون إيداع إشعار بذلك[62] باستثناء اربعة اعتصامات حصلت على موافقات مسبقة من الحاكم الاداري ولم تتعرض لاي مضايقات او اعتداءات،. ويشير المركز الى ان عقد هذه المسيرات والاعتصامات قد تميزت بالطابع السلمي من قبل منظميها والمشاركين فيها وقيام الحكومة ومؤسساتها الامنية بشكل كبير باحترام حق الاردنيين في التجمع السلمي، الا ان عددا من هذه الاعتصامات والمسيرات شهد حدوث اشكال متنوعة من المضايقات والاعتداءات على المشاركين فيها، واهمها: (أ) فض اعتصام دوار الداخلية بتاريخ 2011/3/25 جراء حالة الفوضى والشغب التي شهدها الميدان مع قيام مجموعة من الاشخاص الرافضين لمبدأ الاعتصام واحتجاجهم على تعطيل مرافق الخدمات العامة من قبل مجموعة من الشباب المعتصمين احتجاجا على سياسات الحكومة، الامر الذي دفع قوات الامن العام والدرك الى استخدام القوة لفض اعتصام المتظاهرين بما اسفر عن اصابة قرابة المائة شخص من ضمنهم عدد من افراد الاجهزة الامنية في مناطق متفرقة من اجسادهم علما بان المركز شكل فريق تقصي حقائق للوقوف على ما حدث واصدر تقريره في هدا الشأن (ب) اشتباك بين معتصمين في محافظة الزرقاء بتاريخ 15/4/ 2011 والامن العام استخدم فيه المعتصمون –المستعدون سلفا–

60 وهي عنصر التنظيم وعنصر التوقيت وعنصر الغاية من الاجتماع وعنصر العمومية وعلانية الدعوات واخيرا عنصر العدل.

61 عدل قانون الاجتماعات العامة بموجب القانون المعدل رقم (5) لسنة 2011 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 5090 بتاريخ 2011/5/2

62 وفقا لتصريح وزير الداخلية بتاريخ 23/ 7/ 2011 ، هذا ووفقا لقانون الاجتماعات المعدل يشترط اشعار الحاكم الاداري بالنشاط المنوي تنفيذه

الادوات الحادة لمواجهة رجال الامن العام مما دفع رجال الامن الى الرد بالمثل وفض الاعتصام بالقوة وإعتقال من قاموا بالاعتداء على رجال الامن والمواطنين، علما بان مجموعة من المعتصمين تقدموا للمركز بشكاوى تمحورت حول اقتحام منازلهم من قبل افراد الاجهزة الامنية. وقد تابع المركز هذه الشكاوى و قد خاطب مدير الامن العام بتاريخ 2011/5/22 حول ما جاء في تلك الشكاوى الا انه لم يتلق اي رد كما تابع مندوبو المركز حضور جلسات المحاكمة لدى محكمة أمن الدوله لتقدير مدى توافر ضمانات المحاكمه العادله، وكذلك تابع شكواهم المتعلقة بإستثنائهم من قانون العفو العام، علما بانه صدر عفو خاص بحقهم بتاريخ 2011/11/26. (ج) شهدت "ساحة النخيل" وسط العاصمة بتاريخ 2011/7/15 اعتصاما استخدمت الاجهزة الامنية القوة لفض الاعتصام .وقد نتج عن ذلك اصابة العديد من المعتصمين وافراد الامن العام والصحفيين. وحمل تقرير لجنة التحقيق المشكلة من قبل مدير الأمن العام الاجهزة الامنية بصفتها المؤسسية والشخصية الاعتبارية كامل المسؤولية عن تصرفات منتسبيه بهذه الحادثة خاصة في ما يتعلق بالحقوق الشخصية للمصابين من رجال الإعلام وتعويضهم عن المعدات (كاميرات) التي فقدت أو اتلفت بسبب الاستخدام المكثف للقوة. وذكر منظمو الاعتصام ان هذا العنف من رجال الامن العام والدرك كان مدبرا بينما اكدت جهات مسؤولة من ان الامر حدث بسبب خروج المسيرة عن اهدفها. وظهرت تصريحات متناقضة لمسؤولين حول ما حدث، حيث قال وزير الداخلية انذاك ان السلطات تمكنت من احباط مخطط لتحويل منطقة النخيل الى اعتصام دائم او ما يمكن وصفه مستوطنة المعتصمين داخلها وانها" انتصرت او تغلبت" على المتظاهرين.و لكن الايذاء الذي لحق بالصحفيين الذين كانوا يرتدون اشارات مميزةً لهم اثار الشك بوجود رغبة في اخفاء الدليل على استخدام القوة. (د) شهدت منطقة سلحوب بتاريخ 2011/10/16 اعتداء قام به بعض اهالي المنطقة على المشاركين في المهرجان الخطابي نجم عنه العديد من الاصابات بين المعتصمين بالاضافة الى الاعتداء على الصحفيين وتكسير كاميراتهم بشكل لم يتمكن معه احد من تصوير ما حدث، وقد جاء تدخل قوات الدرك لفك الاشتباك بعد وقوع عدد من الاصابات في صفوف المشاركين في المهرجان (هـ) شهدت مدينة المفرق بتاريخ 2011/12/24 اعتداء على المشاركين من مختلف التيارات والاحزاب السياسية في التظاهرة وعلى مقر حزب جبهة العمل الاسلامي وحرق مقتنياته، أصيب فيها أكثر من 30 شخصاً من قبل المشاركين ورجال الامن، وقد اعلنت الحكومة عن فتح تحقيق في الحدث مؤكدة انها ستتعقب المتسببين فيه لمحاسبتهم الا ان نتائج مثل هذا التحقيق لم تصدر علما بان الاحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني طالبت الحكومة باستمرار بالكشف عن نتائج التحقيق. ويود المركز ان يبين انه خاطب الحكومة فيما يتعلق باحداث دوار الداخلية والزرقاء وساحة النخيل وطالبها بمحاسبة من يثبت قيامه بالاعتداء على المواطنين والاعلاميين ولكنه لم يتلق اي رد بهذا الخصوص.

65. ولضمان احترام الحق في التجمع يوصي المركز بما يلي :

- قيام اجهزة انفاذ القانون بحماية المسيرات والاعتصامات كونها احد الحقوق المكتسبة التي كفلها الدستور للمواطنيين.
- العمل على اتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لعدم تعريض المسيرات والمظاهرات الى اعتداء من قبل اشخاص يعرقلون سيرها او يعترضون مسارها

- التأكيد على عدم مشاركة أي من منتسبي الأجهزة الأمنية في حماية المسيرات والاعتصامات أو فضها إلا بعد تلقيه تدريباً كافياً على المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبضوابط استخدام القوة أثناء عمليات إنفاذ القانون. وضروه اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان التعرف على كل رجل من رجال الأمن والدرك المشاركين في عمليات إنفاذ القانون من خلال إبراز دلالات اسمية أو رقميه بشكل واضح للعيان.
- التأكيد على أهمية الدور الذي يقوم به الإعلاميون من تقصي وتوثيق للحقائق الأمر الذي يتطلب من قبل أجهزة إنفاذ القانون تسهيل مهامهم وتوفير الأمن والحماية اللازمة لهم.
- ضرورة إتباع المعايير الدولية المتعلقة بإستخدام القوة من جانب الاشخاص المكلفين بإنفاذ القوانين، وفي التحقيق في الانتهاكات التي يرتكبها الأشخاص المكلفون بإنفاذ القانون، ومراجعة المنظومة التشريعية لإسناد مهمة التحقيق والفصل بها إلى القضاء النظامي لضمان سرعة وشمولية وفعالية وفورية وحيادية الإجراءات.
- تأمين اتخاذ كافة التدابير الإجرائية اللازمة لضمان عدم تنفيذ أكثر من فعالية فكرية وسياسية في نفس الزمان والمكان، منعا لامكانية حدوث اي خلافات او اشتباكات بين الاطراف المختلفة التي ستكون حاضرة او ستحضر

الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها

66. كفل الدستور الأردني[63] والمواثيق العربية[64] والدولية[65] الخاصة بحقوق الإنسان الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها، وقد نظم هذا الحق قانون الأحزاب السياسية رقم (19) لسنة 2007 الذي كان قد صدر في حينه، حسب وجهة النظر الرسمية "لتفعيل الحياة الحزبية وتمكين الأحزاب من العمل بفعالية وكفاءة". علماً بأن المركز تطرق في تقاريره السنوية السابقة الى هذا القانون وبيَّن ملاحظاته عليه، كما قدّم العديد من التوصيات التي تطلب اجراء تعديلات على عدد من بنوده. ولكن لم تأخذ السلطتان التنفيذية والتشريعية بهذه الملاحظات.

67. لم يشهد عام 2011 اي تعديل لقانون الاحزاب السياسية لمعالجة الانتقادات التي تضمنتها التقارير السنوية للمركز[66]، حيث سجل المركز عدداً من الانتقادات التي تعتبر قيودا على ممارسة الحق في تأسيس الاحزاب والانضمام اليها، والتي كان أهمها: (أ) اشترط القانون أن يتم التسجيل لدى وزارة الداخلية، وكان يفترض في القانون أن يكتفي بحق الإدارة إذا كان لها إعتراض أن تتقدم بدعوى إلى القضاء للفصل في الموضوع. (ب) إشترط القانون أن لا يقل عدد المؤسسين للحزب عن (500) شخص، وأن يكون مقر إقامتهم في خمس محافظات على الاقل وبنسبة (10%) على الاقل من كل محافظة. (ج) اورد القانون عقوبات مانعة للحرية (الحبس). (د) قيد القانون حق الأحزاب في التعبير عن آرائها ومبادئها ومواقفها السياسية من القضايا العامة الداخلية والخارجية . وبالمقابل يسجل المركز التطور الذي شهد عام 2011 في مجال ضمان الحق في تأسيس الاحزاب، والذي تمثل في تشكيل لجنة الحوار الوطني التي قدمت مشروع قانون للأحزاب السياسية يهدف الى تنمية العمل الحزبي وتهيئة الظروف والبيئة الحاضنة المحفزة على انخراط المواطنين في الاحزاب السياسة، وتجاوز العقبات والعوائق امام ايجاد حياة سياسية جادة وعمل حزبي منظم، ويستند الى المباديء التالية: (أ) احترام قواعد العمل الديمقراطي في السلوك العام للحكومات والاحزاب السياسية. (ب) توسيع قيم التسامح والموضوعية واحترام معتقدات الغير والنأي بالممارسات الحزبية عن الصراعات الشخصة و تجريح الاشخاص والهيئات. (ج) ضمان احترام الحريات الاساسية لجميع المواطنين (د) تحقيق المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين (هـ) اتاحة الظروف لتأليف الاحزاب والتنظيمات السياسية وحرية الانضمام اليها وعدم تضمين القوانين الناظمة للعمل الحزبي احكاما تؤدي صراحة او ضمنا الى تعطيل الحق الدستوري في تأسيس الاحزاب. (و) توفير المناخ المواتي لممارسة النشاط السياسي الديمقراطي من خلال احزاب فاعلة

---

[63] نص المادة (2/16) على ان "للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية، على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سليمة وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور"

64 نصت المادة " (5/24) من الإعلان العربي لحقوق الإنسان على ان " لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين والانضمام إليها".

65 انظر المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[66] يشار الى ان الحكومة قد قامت خلال عام 2012 باحالة مشروع قانون جديد للاحزاب الى مجلس الامة ولم يصدر بصورة نهائية بعد علماً بانه قد تعرض الى تغييرات في بعض مواده لدى مناقشته من قبل مجلسي النواب والاعيان.

مؤثرة في السلطة من خلال اشراكها في الهيئات والمجالس الاستشارية واللجان ومجالس الادارة والحكومة وتضمين المناهج الدراسية مساقات تعزز الانتساب للاحزاب. كما تضمنت مسودة مشروع القانون المقترح من اللجنة على بعض الاحكام التي تعزز حماية الحق في تأسيس الاحزاب السياسية والانضمام اليها واهمها: (أ) التأكيد على حق الاردنيين في تأليف الاحزاب السياسية والانتساب الطوعي اليها وفقا للدستور واحكام القانون. (ب) حق الاحزاب في المشاركة في الانتخابات وتشكيل الحكومات. (ج) حق الاحزاب في تأسيس الجمعيات والنوادي والمراكز الثقافية والبحثية. (د) انشاء هيئة مستقلة للاشراف على تطبيق هذا القانون بما فيها اجراءات تأسيس الاحزاب وتمويلها وتمكينها من القيام بدورها. (و) تخفيض عدد الاعضاء المؤسسين للحزب من 500 شخص الى 250 شخصا على الا يقل عدد النسوة المؤسسات عن 10% من مجموع الاعضاء المؤسسين. (ز) عدم جواز حل الحزب او حل قيادته الا وفقا لاحكام نظامه الاساسي او بحكم قضائي. (ح) تبسيط اجراءات تأسيس الحزب من خلال منح خمسة من الاردنيين والراغبين في تأسيس الحزب اخطار هيئة تأسيس الاحزاب تلك الرغبة خطيا ويحق لهم من تلك اللحظة ممارسة الانشطة السياسية التحضيرية والترويج لافكار الحزب على ان يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها. (ط) إزالة العقبات الإدارية التي تواجه تأسيس الاحزاب من خلال الزام الهيئة بالاعلان عن تأسيس الحزب خلال 60 يوما من تاريخ تبليغ الاشعار بتسلم طلب التأسيس وفي حال مرور المدة المقررة دون ان يصدر عن الهيئة الاعلان برفض او قبول تأسيس الحزب يعتبر الحزب قائما حكما، كما الزم مشروع القانون الهيئة في حال رفض تأسيس الحزب ببيان اسباب رفض تأسيس الحزب، ولاي من المؤسسين حق الطعن امام القضاء في قرار الرفض. (ي) تسهيل حصول الاحزاب على الحصول على التمويل من قبل مؤيديها داخل الأردن، وتمويل جزء من تكاليف حملاتها الانتخابية.

68. وفي هذا السياق شهد عام 2011 جملة من الممارسات الحكومية الهادفة الى تفعيل الاحزاب ودورها، وبخاصة ما يتعلق بإدماج الاحزاب في المشاورات المتعلقة بتشكيل الحكومات والقوانين ذات المساس بعملها. كما شاركت غالبية الاحزاب في الاعتصامات والمسيرات التي شهدتها المملكة دون إيداع إشعار بذلك لدى الحاكم الاداري.[67] وعلى الرغم من ذلك لاحظ المركز وجود بعض ممارسات التضييق على العمل الحزبي ونشطائه، فقد تلقى المركز عام 2011 شكويين، الاولى: تتعلق بعدم منح احد المواطنين الموافقة الامنية لشغر أحد الوظائف بسبب إنتمائه الحزبي، والاخرى تتعلق بتعهد الطلبة المقبولين في الجامعات على حساب مكرمة "الاقل حظاً" بعدم الانتساب للأحزاب السياسية قبل الشروع في الدراسة في الجامعات الرسمية. وبعد مخاطبة المركز لوزراة التعليم العالي بينت الوزارة أنه يتم توقيع الطلاب على تعهد يحظر عليهم المشاركة في التنظيمات غير المشروعة والمظاهرات المخلة بالاداب، ويوجب عليهم عدم القيام بأي نشاط سياسي داخل الجامعة لا يتفق مع مصلحة المملكة فضلاً عن عدم الاشتراك بأي حزب غير مشروع.[68] ويؤكد المركز على ضرورة تهيئة البيئة المناسبة للعمل الحزبي داخل الجامعات كونها تشكل اساساً للتربية المدنية والسياسة وعدم ممارسة اي أعمال من شأنها التأثير على أو

67 وفقا لتصريح وزير الداخلية بتاريخ 23/ 7/ 2011 ، هذا ووفقا لقانون الاجتماعات المعدل يشترط اشعار الحاكم الاداري بالنشاط المنوي تنفيذه

68 كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (مكرمة /53/2011) المؤرخ في 27 تشرين اول 2011.

الحد من إنتماء الاردنيين للاحزاب طالما أن الحياة الحزبية في طور البناء والتنمية السياسية؛ كون مثل هذه الممارسات من شأنها إعاقة العمل الحزبي وإستمرار للثقافة المجتمعية السلبية تجاه العمل الحزبي. جدير بالذكر ان عدد الاحزاب السياسية المرخصة وفقا لقانون الاحزاب المذكور بلغ 19 حزبا حتى نهاية عام 2011، كما ان هناك حزبا سياسيا ما يزال يسعى للحصول على الترخيص الرسمي واستكمال المتطلبات القانونية.

69. ولحماية الحق في تأسيس الاحزاب وتنمية الحياة الحزبية وتنشيطها على أسس ديمقراطية، يرى المركز ضرورة الاخذ بالتوصيات التاالية:

- تطوير البيئة القانونية بما يتوافق مع المعايير الدولية للحق في تشكيل الأحزاب والانضمام اليها ومنحها مزيداً من الضمانات لنشر مبادئها.
- أن يناط تسجيل الأحزاب السياسية بهيئة مستقلة وحيادية.
- تطوير مناهج مدرسية وجامعية في مجال التربية المدنية والسياسية وإزالة أي مواد تتعارض مع حرية الرأي والتعبير وحرية والتعدديه السياسيه
- وقف جميع الممارسات الرسميه التي من شأنها التاثير على الانتماء للاحزاب السياسية او الانخراط في نشاطاتها.
- إشراك كافة قوى المجتمع المدني بما فيها الاحزاب السياسية بالخطط التنموية والبرامج المجتمعية وعدم المس بحق الاحزاب بمخاطبة الرأي العام بما في ذلك الشباب.

الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها

70. كفل الدستور الحق في تاسيس النقابات والانضمام اليها، فقد نصت المادة (2/16) والمادة (23) على هذا الحق للاردنيين.[69] كما كفلت الاتفاقيات الدولية هذا الحق في المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادتين (21) و(22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[70]، كما عزز العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هذا التوجه الدولي في عدد من نصوصه.[71]

71. لقد شهد عام 2011 تطورا ملحوظا في مجال اعمال الحق في تاسيس النقابات والانضمام اليها، كان من ابرزها (أ) تضمنت التعديلات الدستورية نصا يؤكد على حق الاردنيين في تأليف النقابات، كما تضمنت نصا بمقتضى المادة 128 يمنع اصدار اي قوانين او قوانين مؤقته اذا كانت تحتوي على ما يمس الحقوق والحريات التي ينص عليها الفصل الخاص بالحقوق والحريات، علاوة على ان القوانين المخالفة للنص المعدل يجب ان تتوافق في نصوصها وروحها مع التعديل الدستوري الجديد المشار اليه. (ب) تأسيس نقابة خاصة بمعلمي القطاع العام بعد ان كانت الحكومة ترفض تشكيل نقابة خاصة بهم استنادا الى قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم 1 لعام 1994 الذي اعتبر فيه ان احكام المادة 23 من الدستور لا تجيز انشاء نقابة للمعلمين،[72] وبذلك يكون قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم (1) لسنة 2011 قد جاء ليعزز الحق في تكوين النقابات ويطوي صفحة طويلة من المطالب والمناشدات والاعتصامات التي امتدت على مدار العقود الماضية لشريحة واسعة من المعلمين يصل تعدادها لقرابة 100 الف معلم ومعلمة ومن المتوقع ان تجري الانتخابات الاولى

---

69 نص المادة (2/16) على ان "للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية، على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور" كما نصت المادة (23) على أن "1.العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدول ان توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.2. تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ التالية:

أ. إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.

ب. تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.

ج. تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

د. تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث.

هـ. خضوع المعامل للقواعد الصحية.

و. تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون".

70 نصت المادة (23) على ان "1_ لكل شخص الحق في العمل وحرية اختيار عمله، وفي شروط عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة... 4. لكل شخص الحق في إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه"، اما المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فنصت على أن "الحق في التجمع السلمي معترف به"، ونصت المادة (22) منه على"1_ لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه،2_ لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق الاّ تلك التي ينص عليها القانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، والسلامة العامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

71 انظر المواد (4) و (5) و(6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

72. أن القرار التفسيري الصادر عن المجلس العالي لتفسير الدستور رقم (1) لسنة 1994 كان قد "انحصر بالحكم المستفاد من المادة 120 من الدستور، بينما استند التفسيرالحالي لحكم المادة (23) من الدستور والتي تجيز تشكيل نقابة للمعلمين بمهنة التعليم بقطاعاتها المختلفة على غرار نقابات الأطباء (...)، وغيرها من النقابات.

لمجلس النقابة في فترة لاحقة على اساس[73] نظام انتخابي تم التوافق عليه بين لجان المعلمين بعد ان صدر قانون نقابة المعلمين رقم (14) لسنة 2011. ومع ترحيب المركز بالخطوة من حيث المبدأ الا انه لا بد من الاشارة الى ان النص على الزامية الانضمام للنقابة يعد مخالفا لنص (المادة 20 الفقرة 2) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على عدم جواز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما. (ج) قيام اللجنة التحضيرية لنقابة المحامين الشرعين باعداد مسودة مشروع قانون لنقابة المحامين الشرعين تمهيدا لرفعه إلى دائرة قاضي القضاة، وقد تركزت الملامح الرئيسية لمسودة القانون على توفير الحماية والحصانة للمحامين الشرعيين، وتأسيس صندوق للتقاعد والتكافل الاجتماعي والضمان والتأمين الصحي فضلا عن وضع جملة من الضوابط لتنظيم المهنة. (د) اشهار النقابة المستقلة للعاملين في قطاع الفوسفات في مؤتمر نظمه اعضاء الهيئة التأسيسية للنقابة المستقلة للعاملين في قطاع الفوسفات، وقد أكد المؤسسون على حقهم الدستوري في تشكيل نقابة جديدة تخدم العمال، كما طالبوا مجلسي الوزراء والامة بضرورة تفعيل نص المادة 16 من الدستور الأردني الجديد، والعمل على وضع تشريعات عمالية تنظم العمل النقابي. (د) اعلنت وزارة الاوقاف والمقدسات الاسلامية موافقتها المبدئية على تاسيس نقابة للعاملين في المساجد على ان يتم البحث عن صيغة تشريعية لتحقيق ذلك.

72. ومن جهة اخرى لا تزال هناك مطالبات بتأسيس نقابات لعاملين في قطاعات اخرى، من اهمها (أ) انشاء تنظيم نقابي للعاملين في مهنة المحاسبة القانونية بفرعيها المحاسبة والتدقيق، اذ لا تزال تنظم هذه المهنة من قبل جمعية المحاسبين القانونيين التي تخضع لإشراف مباشر من الهيئة العليا لمهنة المحاسبة. (ب) استمرار مطالبات عمال شركة البوتاس الذين يقدر عددهم بـ2500 موظف بتاسيس نقابة خاصة بهم وفصلها عن نقابة المناجم والتعدين، بالاضافة للعمال العاملين في الصناعات الدوائية الذين يفوق تعدادهم 8 الاف عامل وعاملة يعملون في 25 مؤسسة صناعية دوائية، ومطالبة اللجنة التحضيرية لتاسيس نقابة للطيارين المدنيين العاملين والباحثين عن العمل والذين يقدر عددهم بـ700 طيار بشكل رسمي السماح لهم بتاسيس نقابة للطيارين. (ج) لايزال عدم التجانس في التمثيل النقابي سائدا في العديد من النقابات مثل نقابات المناجم والتعدين والبتروكيماويات والصناعات الغذائية والمطابع التي يتبع لها العاملون في الصحف من غير الصحفيين الذين لا يزالون يطالبون بتمثيلهم في نقابات مستقلة. ويرى المركز انه لايزال هناك خلل في تصنيف المهن وتوزيعها حسب اشكال النقابات، اذ لا يوجد تجانس بين العديد منها، ويدعو الجهات المسؤولة إلى اعادة النظر في تصنيف المهن وفتح الباب امام انشاء نقابات واتحادات عمالية جديده. (د) استمر نقابيون ونشطاء عماليون بتوجيه انتقاداتهم واعتراضاتهم على احتكار رؤساء النقابات العمالية للمواقع القيادية وعضوية مجالس الادارة والتمثيل للنقابات داخل الملكة وخارجها، كما طالب هؤلاء بضرورة اجراء تغيرات جوهرية على الانظمة الداخلية في النقابات العمالية والاتحاد العام بما يعزز الحماية العمالية، كما

[73] وتجدر الاشارة الى ان هذه الانتخابات قد جرت بتاريخ 2012/3/29 وقد باشرت النقابة عملها على النحو المبين بقانونها.

طالبوا بمنع الترشح لمنصب رئيس الاتحاد او نائب رئيس الاتحاد لاكثر من دورتين متتاليتين وتخفيض مدة الدورة النقابية من 5 سنوات إلى 4 سنوات.[74]

73. أما على صعيد مشاركة المرأة في العمل النقابي فلا تزال مشاركتها ضعيفة جدا. إذ يبلغ عدد النساء المشاركات في النقابات نحو 15 ألف سيدة من أصل 132 ألف عضو في مجمل النقابات (أي بما نسبته 11% فقط). كما ان هناك ضعفا لتواجد المرأة على مستوى الهيئات القيادية في النقابات. فمن نحو 153 عضوا في في جميع الهيئات الإدارية للنقابات السبع عشرة هناك 20 امرأة فقط، بما نسبته 13.1% من مجمل أعضاء الهيئات الإدارية[75]. وقد رصد المركز استمرار جملة من التحديات والمعوقات التي تحول دون زيادة وتفعيل دور المرأة في العمل النقابي، ومنها: ضعف وعي المرأة بأهمية المشاركة في العمل النقابي وبمضمون قانون العمل وطبيعة الوضع الاسري والاجتماعي للمرأة وضعف النقابات العمالية ذاتها والخوف من فقدان الوظيفة نظرا لطول ساعات العمل اليومي وحدوث الاجتماعات والنشاطات النقابية خارج اوقات العمل الرسمي والخوف من الملاحقة الأمنية جراء المشاركة في العمل النقابي وعدم تشجيع المنظمات النسائية للعاملات على المشاركة في العمل النقابي.

74. وقد شهد عام 2011 احتجاجات عمالية غير مسبوقة في تاريخ المملكة قدر عددها بنحو 607 احتجاجات تركزت غالبيتها في القطاع العام بنسبة 61,5% في حين نفذت الاحتجاجات الأخرى في القطاع الخاص. ومما يسجل على هذه الاحتجاجات أن الغالبية الساحقة منها نفذت دون ان يكون للنقابات العمالية القائمة دورا بارز فيها، الامر الذي يشير الى محدودية الدور الذي تلعبه غالبية النقابات العمالية ومحدودية تمثيلها للعمال والسعي نحو تحقيق مطالبهم[76]. وهناك قناعة سائدة في اوساط العمال ان النقابات غالبا ما تخضع لسيطرة حكومية او للتدخل واحيانا الاحتواء لابعادها عن قضايا العمال والعمل بشكل جاد وملتزم. كما شهد عام 2011 قيام نقابة الاطباء بتنفيذ اضراب عام عن العمل في المستشفيات والمراكز الصحية العامة لمدة 62 يوما احتجاجا على عدم استجابة الحكومة لمطالب النقابة التي تضمنتها مسودة مشروع نظام علاوات ورواتب وزارة الصحة التي قدمت للحكومة اكثر من مرة، كما نفذت نقابة الممرضين اعتصاماً للضغط على الحكومة لاقرار نظام رواتب وعلاوات الممرضين العاملين في وزارة الصحة ايضا، ونفذ الصيادلة العاملون في

74 رصد المركز خلال عام 2011 حراكا لنقابيين عماليين يمثلون كل من التجمع النقابي المهني العمالي ولجنة عمال المياومة والتجمع الأردني للمتعطلين عن العمل ونشطاء نقابيين من قطاعات الكهرباء والغزل والنسيج والبناء والمناجم، لإنشاء اتحاد نقابات عمالية مستقل يكون بديلا عن الاتحاد العام لنقابات العمال الموجود حاليا كونه لا يخدم مصالح العمال من وجهة نظرهم، وفور إعلانهم عن ذلك بدأت تظهر عوائق فنية وقانونية، تمنع إنشاء مثل هذا الاتحاد حسب نص المادة 110 من قانون العمل التي تتطلب موافقة الاتحاد القائم لانشاء أي اتحاد نقابي جديد. كما ان اتحاد العمال القائم حاليا معترف به حكوميا وأهليا، فضلا عن رفض شريحة واسعة من العمال الانضمام للحركة العمالية الجديدة نظرا لتضارب المصالح بحسب خبراء عماليين، ناهيك عن عدم قدرة التجمع الجديد على الحصول على تمويل يغطي نشاطاته اذا ما علمنا بان اتحاد نقابات العمال الحالي يحصل على تمويل ودعم يقدر بـ 450 الف دينار من كل من مؤسسة الضمان الاجتماعي ووزارة العمل.

75 للمزيد من التفاصيل حول مشاركة المرأة في الهيئات الادارية للنقابات انظر دراسة للدكتورة خلود مراشدة تحت عنوان واقع مشاركة المرأة الأردنية في النقابات العمالية"، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، نقلا عن الرابط http://www.women.jo/ar/news_details.php?news_id=66&f=1

76 تقرير صادرعن المركز العمالي التابع لمركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية بعنوان "الاحتجاجات العمالية للنصف الأول من العام الحالي"،2011

وزارة الصحة توقفاً جزئياً عن العمل في كافة مراكز ومستشفيات وزارة الصحة لمدة ساعتين كاجراء اولي للمطالبة باعادة النظر بنظام علاواتهم وحوافزهم، فيما حاولت ادارة مستشفى الامير حمزة منع الصيادلة من تنفيذ التوقف الذي دعت له النقابة، الا ان الصيادلة اصروا على تلبية دعوة النقابة حيث وصلت نسبة الالتزام بالتوقف عن العمل 90% في المستشفيات التابعة للحكومة. علما بان الحكومة توصلت الى صيغ من التفاهمات التي تلبي الحد الادنى من المطالب المذكورة لاصحاب العلاقة، الامر الذي انهى هذه الاضرابات والاعتصامات بشكل يؤدي الى استمرار الجهاز الطبي في تقديم خدماته الصحية للمواطنين.

75. ومن جهة اخرى توالت حالات الاعتداء على المهنيين النقابيين عام 2011 سواء أكانوا أطباء أو ممرضين من العاملين في وزارة الصحة إثناء ممارستهم لمهام عملهم داخل المستشفيات التابعة لها،[77] كما لا تزال وزارة الصحة واجهزة الدولة الاخرى المعنية عاجزة عن اتخاذ الاجراءات التي من شأنها حماية الأطباء والممرضين من هذه الاعتداءات والحفاظ على كرامتهم، علما بان قانون العقوبات كان قد غلظ عقوبة الاعتداء على الطبيب اثناء تأديته لوظيفته وجعلها بمثابة اعتداء على موظف عام يقوم بمهام وظيفته لتصبح العقوبة الحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

76. وجدير بالذكر ان عام 2011 قد شهد عدة احتجاجات نفذتها النقابات المهنية والعمالية تعبيرا عن اعتراضها على التعديلات التي ادخلت على قانون الضمان الاجتماعي عام 2010 خصوصا فيما يتعلق بوقف التقاعد المبكر وتقليص معامل المنفعة الذي قد يؤدي الى خفض الرواتب التقاعدية في المستقبل وتطبيق تأمينات الامومة والتعطل التي رفعت على المشتركين قيمة الاقتطاع الشهري بواقع 1% على المؤمنين و 1.25% على المؤسسات، واعتبرته مؤشرا سلبيا لا يعود بالفائدة على قيمة الرواتب التقاعدية في قادم الايام وبالتالي لافائدة منها للموظف المشترك في الضمان في المستقبل.

77. ولحماية الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها يؤكد المركز على توصياته في تقريره السنوية السابقة، ويرى ضرورة الأخذ بالتوصيات الاضافية التالية:

- تعديل قانون العمل بما يجعله منسجماً وأحكام الدستور والمعايير الدولية وأهمية بلوره رؤى توافقية بين كافة الجهات حول مضامين التعديلات قبل المضي في اجراءاتها الدستورية.
- ولحين تعديل قانون العمل مخاطبة اللجنة الثلاثية لضرورة اعادة النظر في تصنيف المهن التي يجوز لها تشكيل النقابات والسماح لأصحاب المهن التي ظهرت حديثاً بتشكيل نقابات تعنى بشؤونها،
- السماح بتشكيل نقابات مستقلة جديدة حسب الأصول بالإضافة الى النقابات الموجودة حالياً ومنحها فرصةً لإثبات وجودها في حال ثبت ان هناك عدداً كبيراً من المنتسبين لها. إذ لا يوجد ما يمنع في المعايير الدولية من تعددية النقابات للعاملين في ذات المهنة .

[77] بلغ عدد الاطباء الذين تعرضوا للضرب 20 طبيبا والممرضين 6 وفقا لاحصاءات نقابة الاطباء ونقابة الممرضين.

- ايجاد قانون عام يكفل حق التنظيم النقابي العمالي لكل قطاع بصورة حقيقية ويضمن تمثيل أفراده بطريقة عادلة تساهم النقابات العمالية في صياغته بحيث لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي صادق عليها الأردن.

الحق في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها

78. كفل الدستور[78] حق الافراد في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها، وأوكل إلى القانون مهمة تنظيم طريقة تأليف الجمعيات ومراقبة مواردها المالية مع ضرورة المحافظة على جوهر هذا الحق وضمان ممارسته، كما اكدت التعديلات الدستورية لعام 2011 بمقتضى المادة 128 على عدم جواز اصدار اي قانون او قانون مؤقت يحتوي ما يمس بالحق في تأسيس الجمعيات والانضمام اليها او افراغه من مضمونه، علاوة على ان التعديلات الدستورية اكدت على وجوب تعديل القانون بما يتوافق مع نصوص الدستور وروحه. وكذلك أكدت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان[79] على هذا الحق وعدم جواز وضع قيود في القانون لتنظيم هذا الحق بشكل يؤدي الى افراغه من محتواه.

79. لم يطرأ جديد على التشريع الناظم للحق في تشكيل الجمعيات والانضمام اليها خلال عام 2011، ولا يزال قانون الجمعيات[80] رقم (51) لسنة 2008 الناظم لهذا الحق يتضمن العديد من الاشكاليات والثغرات التي من شأنها تقييد ممارسة هذا الحق وفقا لما اشار اليه المركز في تقاريره السنوية السابقة. ومن الجدير بالذكر أن التطبيق العملي لهذا القانون خلال السنوات الماضية قد أفرز العديد من الاشكاليات القانونية والعملية التي أكدت الحاجة الى مراجعة هذا القانون، ومن اهمها: (أ) إتخاذ مجلس إدارة السجل قراراً بوقف تسجيل[81] الجمعيات الخاصة الوارد النص عليها في المادة الثالثة من القانون لعدم ثبوت أي إختلاف بينها وبين الجمعية العادية وإنتفاء الغاية من النص عليها في القانون، الامر الذي ادى الى تعطيل تنفيذ نظام الجمعيات الخاصة[82] رقم 32 لسنة 2010. (ب) نخبوية عمل الجمعيات وغياب مبادئ الحاكمية الرشيدة في ممارسة نشاطاتها وخلو انظمتها الداخلية من تحديد زمني لتولي الاشخاص العاملين فيها لأي منصب قيادي، اضافةً الى عدم تبني مبادئ الشفافية وتوفير المعلومات في عمل الجمعيات مما يحرم المستفيدين والجمهور من الحصول على هذه المعلومات. بالاضافة الى ان غالبية هذه الجمعيات لا تزال محصورة ومتمركزة في العاصمه عمان،[83] الامر الذي يؤكد على

---

78 نصت المادة (16) من الدستور الأردني على ان ".2. للأردنيين الحق في تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية، على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور.3.ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها".

79 نصت المادة(1/20) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، ونصت المادة(22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان (1. لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع آخرين). ونصت المادة (24) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على مايلي: "لكل مواطن الحق في: 5.حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها).

80 لمقاصد هذا القانون تعني كلمة (الجمعية) اي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الاشخاص لا يقل عددهم عن سبعة ويتم تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون لتقديم خدمات او القيام بأنشطة على اساس تطوعي دون ان يستهدف جني الربح واقتسامه او تحقيق اي منفعة لاي من اعضائه او لاي شخص محدد بذاته او تحقيق اي اهداف سياسية تدخل ضمن نطاق اعمال وانشطة الاحزاب السياسية وفق احكام التشريعات

81 تعني عبارة (الجمعية الخاصة) الجمعية التي تنحصر العضوية فيها بمجموعة من الاشخاص لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على عشرين

82- المنشور على الصفحة 3976 من عدد الجريده الرسمية رقم 504- بتاريخ 2010/7/1 بموجب المادة 30 من قانون الجمعيات وتعديلاته رقم 51 لسنة 2008

83 بلغ عدد الجمعيات المسجله والمرخصه في العاصمه عمان (1307) جمعيات أما في إربد (320) جمعية ، والزرقاء(212) جمعية، والبلقاء(148) جمعية، مادبا(140) جمعية ، المفرق (195) جمعية ، جرش (65) جمعية ، عجلون (89) جمعية ، الكرك (142) جمعية ، الطفيلة (76) جمعية ، معان (94) جمعية ، العقبة (58) جمعية .

ضرورة توسيع عمل الجمعيات وأنشطتها في مختلف المحافظات وتبني الوزارة برامج وأنشطة لدعم الجمعيات في باقي محافظات المملكة.

80. كما شهد عام 2011 اصدار تعليمات الانفاق ودعم الجمعيات من أموال صندوق دعم الجمعيات[84] لسنة 2011 التي حددت أوجه دعم الجمعيات من أموال صندوق الجمعيات في مجالات البرامج والمشاريع التي تدخل ضمن أهداف هذه الجمعيات، وللمركز جملة من الملاحظات على هذه التعليمات أهمها: (أ) إن تحديد أوجه الانفاق ودعم الجمعيات بموجب تعليمات يشكل مخالفة قانونية تؤدي الى عدم إستقرار أسس الدعم المقدمة للجمعيات سيما وأن هذه التعليمات عرضة للتعديل والتبديل في أي وقت، وعليه كان الواجب أن يتضمن قانون الجمعيات تحديد هذه الاسس. (ب) تضمنت التعليمات العديد من النصوص التفويضية التي تمنح صلاحيات واسعة لمجلس إدارة السجل في تحديد أوجه الدعم التي يقررها[85]. (ج) تضمنت التعليمات منح الوزير صلاحية وضع أسس ومعايير الدعم المالي المباشر للجمعيات، بما يتنافى مع الاستقرار التشريعي الذي يفترض ان تصدر هذه الاسس والمعايير بموجب نظام يؤدي الى إستقرار العمل. (د) تخالف هذه التعليمات المعايير الدولية المتعلقة بحق الجمعيات في الحصول على الدعم المالي.

81. وقد بلغ عدد الجمعيات المسجله والعاملة في المملكة لعام 2011 (2846) جمعية على النحو التالي[86]: المشرفه عليها وزارة التنمية الاجتماعية (1944) جمعية، وزارة الداخية (307)، وزارة التنمية السياسية (39) جمعية، وزارة الثقافة (477) جمعية، وزارة الصحة (18) جمعية، وزارة الصناعة والتجارة (9) جمعية، وزارة الزراعة (3)، وزارة البيئة (29)، وزارة الاوقاف والمقدسات الاسلاميه (2)، وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (2)، وزراة السياحه والاثار(15)، ووزارة العدل (1)، كما بلغ عدد الجمعيات الاجنبية المسجلة لدى الوزارة (49) جمعية. في حين بلغ عدد الجمعيات التي تم تسجيلها خلال عام 2011 (521) جمعية، وبلغ عدد الجمعيات التي صدر قرار بحلها في نفس العام (36) جمعية. كما تم اشعار (50) جمعية بمخالفتها لقانون الجمعيات من قبل وزارة التنمية الاجتماعية ولم يتم إتخاذ أي إجراء أخر بحقها.

82. وفي إطار سعي منظمات المجتمع المدني لتطوير قانون الجمعيات لرقم 51 لسنة 2008 بما ينسجم مع احكام الدستور والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل المملكة قامت 35 جمعية من الجمعيات الاردنية بتنفيذ حملة كسب تأييد لمسودة القانون المقترح من قبلها، حيث طالب المقترح بجملة من التعديلات اهمها: (أ) إتباع نظام الايداع كبديل عن التسجيل وإجراءاته المعقدة وضمان ممارسة الجمعيات لانشطتها بما يحقق أهدافها دون أية قيود أو عوائق، (ب) التاكيد على حق الجمعيات في وضع أنظمتها الداخلية وحريتها في تلقي الدعم الداخلي والخارجي مع ضمان إتباع أسس الحاكمية الرشيده والنزاهة والشفافية والافصاح عن أية اموال تلقتها في ميزانيتها السنوية.

المنشورة في الجريدة الرسمية على الصفحة 571 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5077 بتاريخ 2011/2/1 بموجب الفقرة ج من المادة 22 من قانون الجمعيات وتعديلاته رقم 51 لسنة 2008

85- وفق ما جاء في المادة 5 فقرة 6 منها وما جاء في المادة الرابعه الفقرة الثامنه منه

86 – هذه الاحصائيات وفقا لكتاب امين عام سجل الجمعيات رقم ص د ج /2/ 183 بتاريخ 2012/1/24

83.ويؤكد المركز على ضرورة إدخال جملة من التعديلات اللازمة على قانون الجمعيات رقم 51 لسنة 2008 ليتماشى مع التعديلات الدستورية التي منع افراغ هذا الحق من مضمونه، وكذلك مع المعايير الدولية التي كفلت ممارسة هذا الحق وذلك في ضوء المبادئ التالية:

- حرية تكوين الجمعيات بإشعار إلى الإدارة التي لها الحق في الاعتراض على ذلك لدى القضاء، وأن لا يتوقف تكوين الجمعية على موافقة الإدارة الحكومية.
- أن تتمتع الجمعيات بحق وضع مواثيقها وأنظمتها الخاصة وتعديلها، بدون أية قيود سوى تلك الضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، مع عدم التوسع في تفسير مفهوم " النظام العام".
- ان يكون الاشراف على الجمعيات لهيئة مستقلة تتكون من ممثلين للإدارة الحكومية وممثلين لمنظمات المجتمع المدني.
- ان تتمتع الجمعيات بالحرية التامة في إدارة شؤونها تحت اشراف الهيئة المستقلة المذكورة في البند(ج)التي لها الحق في اللجوء إلى القضاء لمحاسبة اية جمعية تخالف القانون.
- ان تتمتع الجمعيات بحق انتخاب هيئاتها الإدارية بكل حرية بدون تدخل الإدارة في ذلك.
- ان ينظم القانون، كما نص الدستور، كل شؤون الجمعيات، وأن لا يتم إحالة الكثير من الأمور التنظيمية إلى الأنظمة والتعليمات التي تكررت في قانون الجمعيات لسنة 2008.
- ان تتوقف الحكومة عن إستخدام الحق في تعيين هيئات إدارية مؤقتة لإدارة الجمعيات والاتحادات، كما حدث في جمعية المركز الإسلامي، وإتحاد جمعيات العاصمة والاتحاد العام للجمعيات الخيرية.
- أن يتم إلغاء العقوبات الواردة في القانون وإحالة معالجة أية مخالفات ترتكبها الجمعيات إلى قانون العقوبات الذي يتكفل بذلك.
- أن لا يجوز منح أية جهة حكومية حق حل الجمعيات، وأن يوكل هذا الأمر إما لهيئاتها العامة وبأغلبية نسبية كبيرة أو للقضاء المختص.
- التأكيد على حق الجمعيات في تلقي المساعدات والتبرعات من مصادر أردنية وأجنبية، شريطة الإفصاح عن ذلك للهيئة المستقلة المشرفة على الجمعيات وأن تظهر في ميزانياتها السنوية وتوضح أوجه انفاقها على أساس الاهداف والغايات وفقاً لنظامها الاساسي

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في التنمية

84. ينعكس الإطار المعياري للحق في التنمية في الرؤية العريضة التي تتضمنها مجموعة الأهداف الإنمائية للألفية التي اتفق دوليا على ان يكون عام 2015 الموعد المتفق عليه زمنيا للحد من وطأة الفقر المدقع وتوسيع نطاق المساواة بين الجنسين والنهوض بفرص الصحة والتعليم اضافة الى اهداف تتعلق بوفرة وسلامة المياه والتغذية.[87] ويعد إحراز تقدم نحو هذه الأهداف نقطة مرجعية لتقييم عزم المملكة على ترجمة هذه الالتزامات إلى أفعال واقعية مدخلا اساسيا لتهيئة حياة للمواطنين يسودها مستويات عالية من الازدهار والأمن والحرية والحكم السليم. وقد كان للأردن مشاركة في المؤتمر الدولي الذي عقدته الامم المتحدة في نيويورك خلال 20-22 أيلول 2010 لمراجعة التقدم المحرز بشأن الأهداف الثمانية السابقة وتحديد المتطلبات اللازمة لذلك قبل حلول الوقت المنتظر مع بداية عام 2015. ونال شهادة دولية من الامم المتحدة توثق التقدم المحرز في هذا الشأن، كما حصل على تعهد دولي بدعم برامجه لتحقيق الهدفين الاول المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع والهدف السابع المتعلق بتحقيق الاستدامة البيئية[88].

85. لا يزال الاردن محافظا على موقعه ضمن شريحة الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة وفقا لتقرير التنمية البشرية لعام 2011 الذي أصدره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حيث احتل الاردن المرتبة (95) من بين (187) بلدا مشاركا في هذا التقرير، علما بان الاردن احتل المرتبة (82) عام 2010 من اصل 169 دولة، ويبرزه الجدول رقم (12) التغير في قيمة دليل التنمية البشرية، حيث يظهر تحسنا في المؤشر وتراجعا في الترتيب بالاعتماد على التحسن في ثلاثة عوامل اساسية وهي: دليل متوسط العمر المتوقع عند الولادة البالغ 0.732، ودليل التعليم البالغ 0.551، ودليل الدخل البالغ 0.449.[89]

ملحق جدول رقم (12) يبين الارتفاع في قيمة دليل التنمية البشرية

العام	قيمة دليل التنمية البشرية
2009	0.677
2010	0.681
2011	0.698

[87] يمثل الحق في التنمية احد الحقوق الانسانية التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الانسان، الامر الذي حدا بالجمعية العامة للامم المتحدة الى اصدار إعلان الحق في التنمية عام 1986، كما تبناه اعلان الالفية عام 2000 الذي اشتقت منه اهداف الالفية التنموية الثمانية المفترض تحقيقها مع حلول عام 2015.

88وفي هذا السياق اشار المركز في تقريره السنوي السابع لعام 2010 الى التقرير الذي أعدته وزارة التخطيط والتعاون الدولي بدعم من برنامج الأمم المتحدة الانمائي بعنوان "التقرير الوطني الثاني للأهداف الإنمائية للألفية" الصادر عام 2010 والذي بين الإنجازات والتحديات التي تواجه الأردن على صعيد تحقيقه الاهداف الثمانية وصولاً إلى مستوى أفضل لحياة المواطن ومعيشته. . لمزيد من التفاصيل عن التقرير انظر : موقع وزارة التخطيط

http://www.mop.gov.jo/uploads/Joradn%20MDGs%20Arabic%2014-11%20low.pdf

http://www.mop.gov.jo/arabic/pages.php?menu_id=314

89 لمزيد من المعلومات انظر تقرير التنمية البشرية لعام 2010 وعام 2011 المنشورين على الموقع الالكتروني

/http://hdr.undp.org/en/reports/global/hdr2010/chapters/ar

http://www.un.org/ar/esa/hdr/hdr11.shtml

86. وبالمقابل، يورد تقرير التنمية البشرية لعام 2011 جملة من التحديات التي تؤثر سلبا على العملية التنموية في الاردن ابرزها: (أ) تفاقم ظاهرة الفقر واجهاد الموارد المائية المتجدّدة. فقد اشار التقرير الى ان نسبة السكان الذين يعيشون في فقر متعدد الابعاد تبلغ 2.4%، ونسبة السكان المعرضين لخطر الفقر 1.34%، ونسبة السكان الذين يعيشون في فقر مدقع 0.1%، اما نسبة السكان الذين يعيشون دون خط الفقر (1.25 دولار في اليوم) فكانت 0.4%.(ب) ارتفاع نسبة الاطفال دون سن الخامسة الذين يعانون من قصر القامة تبلغ 12% ومن نقص الوزن 3.6%. (ج) تضمن مؤشر الرفاه والبيئة عدم رضا اغلبية المبحوثين عن الواقع الحياتي الذي يعيشونه في الاردن، حيث بلغ معدل عدم الرضا 5.6 درجة على مقياس مكون من عشر درجات، وقد تركزت نسبة عدم الرضا في نوعية المياه 41% ونوعية الهواء 29 % والاجراءات المتخذه للحفاظ على البيئة 40.6%. (د) هناك تباين واضح في مستويات التنمية المتحققة في مختلف محافظات المملكة، حيث ما تزال العاصمة تحظى بالنصيب الأوفر من مكتسبات التنمية،[90] الأمر الذي يمثل تحدياً امام توسيع مظلة التنمية وتوفير خدمات الصحة والتعليم والسكن وغيرها من الخدمات العامة في جميع المحافظات وليستفيد منها كافة شرائح المجتمع على حد سواء.[91]

87. ويعزو المركز غياب التوزيع العادل لمكتسبات التنمية وازدياد عدد جيوب الفقر وتمركزها بالمحافظات الى محدودية المشاركة الشعبية عند صياغة الاستراتيجيات والبرامج الإنمائية الوطنية، وضعف المخصصات المالية الواقعية لتحقيق أهدافها. ولذلك لا تزال بيانات دائرة الاحصاءات العامة حول معدلات الفقر والبطالة واسعار المستهلك تراوح مكانها نسبيا منذ خمس سنوات تقريبا،[92] كما لاحظ المركز استمرار الاثار السلبية على عملية التنمية وتوزيع مكتسباتها خلال العامين الماضين نتيجة تفاقم عجز الموازنة وارتفاع المديونية العامة[93] واستمرار حالة الركود الاقتصادي وانخفاض معدلات النمو الاقتصادي باثر الازمات الاقتصادية العالمية وانعدام الاستقرار الاقليمي وارتفاع اسعار المشتقات النفطية والمواد الاولية وغلاء تكاليف

90 حول توزيع مكتسبات التنمية تشير بيانات دائرة الاحصاءات العامة الى ان نسب الفقر تتفاوت من محافظة لاخرى، حيث سجلت محافظة المفرق اعلى نسبة للفقر بلغت 31.9% تلتها محافظة معان 24.2% فالطفيلة 21.1%. في حين سجلت عمان ادنى نسبة للفقر 8.3% تلتها الزرقاء 11.2% والعقبة 11.8%. كما ازداد عدد جيوب الفقر في المملكة بمقدار 14 جيبا عن عام 2006 ، بحيث اصبح عام 2010 هناك 32 جيبا. لمزيد من التفاصيل انظر: تقرير حالة الفقر في الاردن لعام 2010، دائرة الاحصاءات العامة، تموز 2010.

91 تقرير دور المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في التنمية البشرية في الأردن، برنامج الامم المتحدة الانمائي، نقلا عن الرابط
http://undp-jordan.org/index.php?page_type=publications&press_id=197

92 خلال الاعوام 2009 و2010 و2011 بلغت نسبة البطالة 12.9% و12.5% و13.2% على التوالي، كما بلغت نسبة الفقر 13.3% باساس عام 2006، وهي نسبة الافراد الذي يقل انفاقهم عن متوسط خط الفقر العام في الاردن، وبلغ خط الفقر المطلق (الغذائي وغير الغذائي) 680 ديناراً للفرد سنويا، وبلغ عدد السكان دون خط الفقر المدقع 15 الف نسمة عام 2008 بعد ان كانوا 32 الف عام 2006، اما الرقم القياسي لاسعار المستهلك لجميع المواد (غذائية وغير غذائية) فقد بلغت 118.5 عام 2009 و124.5 عام 2010 و129.96عام 2011. مقابلة مع دائرة الاحصاءات العامة تم خلالها الحصول على تقرير خاص بعنوان "تقرير حالة الفقر في الاردن" صادر في تموز 2010 بالاضافة الى بيانات اخرى.

93 تشير البيانات الحكومية الى ارتفاع مستوى المديونية وعجز الموازنة في عام 2011 الى نحو 65 % و6.2% من الناتج المحلي الإجمالي على التوالي، انظر خطاب الموازنة لعام 2012، وزارة المالية 2012/12/12، نقلا عن الرابط الالكتروني
http://www.mof.gov.jo/ar/pages.php?page=newsdetails&id=25970&num=3

السلع والخدمات. كما ان عدم استناد عمليات التنمية وسياسات الانفاق العام الى قاعدة حقوق الانسان بمفهومها الشامل والمتكامل عند تخطيطها وتنفيذها وتقييمها قد ادى الى تشويه مخرجاتها واضعاف اثرها التنموي.[94]

88. وقد شهد عام 2011 صدور المكرمة الملكية بتأسيس صندوق خاص لتنمية المحافظات برأس مال أولي يصل إلى 150 مليون دينار ليكون أداة توفير دعم مالي مستدام لمشاريع التنمية في المحافظات ومعالجة مظاهر الخلل التي اصابتها خلال السنوات الماضية.[95] كما يدعو وزارة الشؤون البلدية الى مباشرة تنفيذ المخطط الشمولي لكافة بلديات المملكة، وبما يتيح فرص المشاركة الشعبية الكاملة في تخطيط وتنفيذ المشاريع التنموية التي تضمن خصوصية كل منطقة وتوفير فرص العمل والحد من مشكلتي الفقر والبطالة.[96]

89. وعلى صعيد تعزيز مشاركة المواطنين الفاعلة والحرّة في التقاسم العادل للموارد الأساسيّة وادارتها تنوعها ووسائلها والياتها، لا يزال المركز يرى ان هناك بطءاً في تطوير آليات المشاركة المؤسسية للمواطنين في صياغة السياسات العامة وإصلاح القطاع العام. ويتبدى ذلك بوضوح أكثر عند مراجعة خطة تطوير القطاع العام للسنوات 2004-2009 مثلا والتي لا يوجد بها إشارة واضحة لدور المجتمع المدني سواء في تقديم الاستشارة أو تقديم الخدمات، كما يتبدى في عدم نقل مشروع اللامركزية الذي هدف الى تعزيز البعد التنموي وخاصة في المناطق الريفية الى ارض الواقع تنفيذا، حيث لم يطرأ عليه اي تطورات ملموسة جديدة خلال الاعوام الثلاثة الماضية، كما ان تغير المواقف الرسمية المتعلقة بهذا الموضوع بتغيير الحكومات يشير الى نوع من التخبط وعدم وجود استراتيجية واضحة المعالم بهذا الخصوص.

90. ولما كانت الأسباب الرئيسية التي تحد من توسيع عملية التنمية وتوزيع مكتسباتها في الأردن هي أسباب اقتصادية واجتماعية بالدرجة الاولى، فإن المركز يوصي بما يلي:

- تبني النهج القائم على مفاهيم حقوق الانسان في تخطيط وتنفيذ ومراقبة مشاريع التنمية وتوزيع مكتسباتها بما يؤدي الى تحقيق العدالة الاجتماعية في التوزيع العادل لعائدات التنمية من ناحية، ويسهم في تعزيز مشاركة المواطنين وتبنيها والدفاع عنها من ناحية اخرى.
- تبني المنهج القائم على مفاهيم حقوق الانسان عند صياغة الموازنة العامة للدولة، وبحيث تحتل حقوق المواطنين في التعليم والصحة والعمل وغيرها الاولوية في الانفاق.

---

94 كشفت دراسة المركز حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في موازنات الدولة الاردنية خلال الاعوام 2000-2010 نمطية الانفاق العام، حيث لم يتجاوز الانفاق الكلي على التعليم والصحة والعمل (11%) و(10%) و(2%) على التوالي من اجمالي النفقات العامة، وبذلك تكون حصة الفروع الثلاثة (23%) من حجم الإنفاق الكلي، أي إن هذه الحقوق الاقتصادية والمجتمعية انفق عليها اقل من ربع موازنات الحكومات الأردنية خلال فترة الدراسة بالمقارنة مع الإنفاق على الأمن العسكري البالغ (24%) من حجم الإنفاق العام والإنفاق على خدمة الدين العام البالغ (8%) والرواتب والتقاعد (25%). كما انه عند ادراج نمو الأسعار (49%) التي ارتفعت مع ارتفاع نسب التضخم يمكن القول بان نصف النمو في أي إنفاق على متغيرات الدراسة خلال فترة الدراسة هو إنفاق أسمي وليس إنفاق نوعي حقيقي. انظر دراسة واقع الانفاق على حقوق الصحة والتعليم والعمل في موازنات الحكومات الاردنية : دراسة تقيمية 2000-2010 على الرابط
http://www.nchr.org.jo/Arabic/ModulesFiles/PublicationsFiles/Files/budjet22.pdf

95 وكالة الانباء الاردنية –بترا، 2011/7/27، نقلا عن الرابط
http://www.petra.gov.jo/Public_News/Nws_NewsDetails.aspx?lang=1&site_id=2&NewsID=39001&Type=P

96 العرب اليوم ، 29 / 4 /2011، نقلا عن الرابط http://www.alarabalyawm.net/pages.php?news_id=297647

- تشجيع وتعميم انشاء المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة وتوسيع آليات الدعم لها سيما في المحافظات الأشد فقرا، لما لها من دور اساسي في تحفيز النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل وتعزيز التنافسية والابداع.
- مواءمة بنود قانون ضريبة الدخل مع روح نص الدستور، الذي يقرر بالنص الصريح مبدأ تصاعدية الضريبة على الشركات والبنوك والمؤسسات الأخرى.
- تخفيض نسبة الضريبة العامة على المبيعات؛ للتخفيف على الفقراء ومتوسطي الدخل في شراء السلع والخدمات الأساسية.
- ترشيد الإنفاق الحكومي وإلغاء بند "مصاريف أخرى" الموجودة في نهاية نفقات كل وزارة، وأن تكون النفقات لصالح مشروعات إنتاجية "كثيفة العمالة"، يتم تنفيذها في جيوب الفقر.
- اللجوء وبانتظام إلى استطلاعات الرأي وإجراء دراسات لاستشعار آراء ومواقف ورضى المواطنين عن الخدمات التي تقدمها مؤسسات الدولة المختلفة، وكذلك عند البدء في أي مشروع.

الحق في مستوى معيشي لائق

91. لم يشر الدستور الأردني بشكل واضح وصريح الى الحق في مستوى معيشي لائق، في حين اشار الميثاق الوطني الأردني في المادة(8) من الفصل الثالث منه الى أن: "محاربة الفقر ومعالجة آثاره هدف استراتيجي للدولة الأردنية، ومسؤولية وطنية تستلزم اتاحة فرص العمل للقادرين عليه والباحثين عنه، وإعطاء الأولوية فيه للأردنيين، وتوخي العدالة في توزيع الخدمات ومشاريع التنمية من الناحية الجغرافية والاجتماعية، بما يلبي الحاجات الأساسية للمواطن، ويجعل الفقر حالة استثنائية ويحد من تفاقم آثاره السلبية التي قد تصيب الفرد والمجتمع ". كما صادق الأردن على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1976 والذي تضمن النص على الحق في مستوى معيشي لائق.[97]

92. لا يزال الاقتصاد الاردني خلال عام 2011 يشهد التحديات الاقتصادية والمالية نفسها التي اشار اليها تقرير المركز السنوي خلال العامين الماضيين، واهمها استمرار تداعيات الازمة المالية العالمية وغلاء الاسعار العالمية للسلع المستورده وخصوصا النفط والغاز[98]، علاوة عن تضخم عجزي الموازنة والمديونية العامة، ومن شأن استمرار هذه التحديات اضعاف قدرات الحكومة على تقديم خدماتها الأساسية للمواطنين وكفالة تمتعهم بالحق في مستوى معيشي ملائم. كما لم تزل السياسات الحكومية غير فاعلة في مجال ترشيد الانفاق العام، وان شهد عام 2011 ازدياد عدد الحالات المحالة الى هيئة مكافحة الفساد والقضاء للتعامل معها، ويقدر المركز في هذا السياق إقرار نظام الرقابة المالية رقم 3 لسنة 2011 والذي يعتبر أداة مهمة في إصلاح نظام الرقابة المالية الداخلية في الوزارات والمؤسسات الحكومية ومكافحة جذور الفساد، علما بان إصدار مثل هذا التشريع الخاص بالرقابة على المال العام وفقا لمعايير الرقابة المالية الدولية يجعل من المملكة أول دولة عربية لها هذا السبق التشريعي في هذا المجال.[99]

93. لاحظ المركز استمرار وسائل الاعلام المختلفة خلال عام 2011 في بث شكوى المواطنين من ذوي الدخل المحدود من ارتفاع تكلفة المعيشة، ويكفي للدلالة على ذلك الاشارة الى ارتفاع معدل التضخم لهذا العام بمقدار 4.4% عن عام 2010، وذلك نتيجة ارتفاع اسعار مجموعة "النقل" بنسبة 8.6%، ومجموعة "الايجارات" بنسبة 4.8%، ومجموعة

97 اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالحق في مستوى معيشي لائق في المادة (1/25) منه، إذ نصت على أن " لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، والحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه". كما أعادت المادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التأكيد على هذا الحق، وكذلك ربطت المادة المذكورة في فقرتها الثانية بين هذا الحق والتحرر من الجوع.

98 بلغت الكلفة السنوية لاستيراد الطاقة (النفط الخام ومشتقاته والغاز الطبيعي والطاقة الكهربائية المستوردة) في عام 2010 حوالي 2604 مليون دينار لتشكل بذلك حوالي 13.5 % من قيمة الناتج المحلي الاجمالي بالأسعار الجارية.

99 استناداً إلى قانون ديوان المحاسبة الذي ينص على التدقيق اللاحق للنفقات ونظام الرقابة المالية رقم (3) لسنة 2011، والذي ينص على قيام وحدات الرقابة المالية بالتدقيق المسبق، تم توقيع مذكرة تفاهم تمهد لانسحاب ديوان المحاسبة من التدقيق المسبق بشكل تدريجي وبعد أن يتم توفير وحدات رقابة مالية كفؤة وفاعلة في هذه الدوائر الحكومية. وزارة المالية ، نقلا عن الرابط

http://www.mof.gov.jo/ar/pages.php?page=newsdetails&id=25382&num=3

"التعليم" بنسبة 5%، ومجموعة "الملابس والأحذية " بنسبة 6.2%، ومجموعة "اللحوم والدواجن" بنسبة 7.6%.[100] كما أن الضريبة العامة على المبيعات (السلع والخدمات) التي تشكل 48.2% من حجم الايرادات الضريبة لعام 2011 قد نمت نسبة 1.3% عن عام 2010، علما بان الضريبة العامة على المبيعات تمثل 8% تقريبا من الناتج المحلي الاجمالي، في حين ان نسبة الضريبة على الدخل والارباح تبلغ 15.1% من حجم الايرادات الضريبية،[101] مما يعني تحميل المواطنين عبئاً ضريبياً اضافياً في ظل ارتفاع كلفة المعيشة، كما يستدعي اعادة النظر في عدالة النظام الضريبي وتعزيز فرض ضرائب تصاعدية على الدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية.[102]

94. وتشير نتائج مسح الفقر في الاردن الى ان 13.3% من اجمالي سكان المملكة يقعون تحت خط الفقر العام المطلق البالغ 680 دينارا في العام للفرد، وهو المبلغ الذي يكفي حاجة الفرد من الغذاء والخدمات بانواعها. أي ان نحو 781 الف نسمة هم فقراء ويتركزون في المحافظات الاكثر سكانا، وهي العاصمة واربد والزرقاء، على الرغم من تدني نسبة الفقر في هذه المحافظات من اجمالي سكانها، علما بان خط الفقر المطلق للاسرة المعيارية (5.7) فرد فقد بلغ 3876 دينارا سنويا أي ما يعادل323 دينارا شهريا، وأما خط فقر الغذاء (المدقع) فيبلغ 292 دينارا للفرد في العام. ويسجل للحكومة تدخلها في خفض نسبة الفقر من 16.4% الى 13.3% نتيجة المعونات والاعانات المقدمة من المؤسسات التابعة لها وخصوصا صندوق المعونة الوطنية،[103] الامر الذي يتطلب رفع المخصصات المالية لبرامج مكافحة الفقر، وخصوصا ان ما شهدته المملكة خلال العامين الماضيين من ارتفاع في الاسعار المواد الغذائية والمشتقات النفطية ستفاقم معدلات الفقر وتقلص قدرة اصحاب الدخول المحدودة على تلبية احتياجاتهم وتدني مستويات حياتهم المعيشية.

95. وبهذا الصدد لا تزال معظم البرامج والمشاريع التي تنفذ في مناطق الفقر – على أهميتها – لا تستهدف معالجة الفقر بشكل مباشر وباشراك الفقراء انفسهم في عملية التنمية, ولعل ما يفسر ذلك عدم قدرة الفقراء على امتلاك حصص ومساهمات في الجمعيات التعاونية التي أنشئت لإدارة وامتلاك المشاريع التنموية، وعدم امتلاكهم اراضي ومباني كضمانات تمكنهم من الحصول على قروض من الصناديق التي أنشئت، وغياب التكامل فيما بين الجمعيات التعاونية، وضعف هيئات الادارة المحلية (كالبلديات ومراكز الاقضية) وموازناتها وقدراتها التنموية المالية والبشرية واللوجستية، وارتفاع معدلات الامية.[104] كما ان غياب التنسيق بين الجهات المعنية بالحماية الاجتماعية في الاردن، لا سيما بين برامج التشغيل وتمكين الفئات الاقل دخلا أدى الى ازدواجية الحصول على المنافع الاجتماعية من اكثر من جهة،[105] ويشير المركز الى حادثة السيدة التي

100 مقابلة مع دائرة الاحصاءات العامة بتاريخ 2012/1/13

101 نشرة مالية الحكومة العامة، وزارة المالية، المجلد 13، العدد 10، تشرين الثاني 2011. نقلا عن الرابط
http://www.mof.gov.jo/admin/Upload/Optional/PDF_Arabic_FB_Nov2011.pdf

102 تقرير دور المؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة في التنمية البشرية في الأردن، برنامج الامم المتحدة الانمائي، نقلا عن الرابط
http://undp-jordan.org/index.php?page_type=publications&press_id=197

103 تقرير حالة الفقر في الاردن، دائرة الاحصاءات العامة، تموز 2010.

104 دراسات مسح الواقع الاقتصادي والاجتماعي والخدمي لمناطق جيوب الفقر، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، صحيفة العرب اليوم، 2011/5/23 نقلا عن الرابط
http://www.alarabalyawm.net/print.php?news_id=302621

105 وثيقة الحماية الاجتماعية المتكاملة التي اعدتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا (الاسكوا) الرأي، 2011/4/16 نقلا عن الرابط

اضرمت النار في مكتب صندوق المعونة الوطنية في ديرعلا احتجاجا على عدم موافقة ادارة الصندوق على طلبها بصرف معونة نقدية لها ولاطفالها بوصفها حالة تدلل على ضعف اليات مكافحة الفقر في المملكة وضرورة اعادة النظر في آلية ومنهجية استهداف الفقراء.[106] ويدعو المركز صندوق المعونة الوطنية الى استمرار تقييم حالات المنتفعين منه وفقا لمعايير موضوعية دقيقة في تحديد الحالة التي يفترض ان تقدم اليها المساعدة.[107]

96. كما رصد المركز مناشدات نقلتها وسائل الإعلام لمواطنين من ذوي الدخل المحدود والفقراء الحاصلين على بطاقات التأمين الصحي ضمن شبكة الامان الاجتماعي لتجديد بطاقاتهم التي انتهت مدة صلاحيتها خلال نهاية شهر أيار 2011، وذلك بعد ان رفضت المراكز الصحية والمستشفيات الحكومية معالجتهم بعد انتهاء مدة صلاحية هذه البطاقات. وقد وافق مجلس الوزراء على اعادة تجديد هذه البطاقات، علما بان المنتفعين والمشمولين بهذه الشبكة يقدر عددهم على مستوى المملكة (300) ألف مواطن.[108] ويقدر المركز قيام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بشمول 6 آلاف ربة منزل أردنية بالضمان الاختياري بعد نفاذ قانون الضمان الاجتماعي في 2010/5/1، مما يسهم في توفير الحماية الاجتماعية لهذه الفئة وتأمينهن برواتب تقاعدية ويضمن لهن مستقبلاً آمنا.[109] ويلفت المركز الانتباه الى ان قطاعات واسعة من من العاملين في مؤسسات القطاع الخاص وخاصة في المؤسسات الصغيرة والقطاعات غير الرسمية لا يزالون غير منضوين تحت مظلة الضمان الاجتماعي، وذلك على الرغم من تعديلات قانون الضمان الاجتماعي في هذا الشأن[110]. كما لا يتمتع غالبية العاملين في القطاع الخاص بأي شكل من اشكال التأمين الصحي، الامر الذي بات مطلوبا معه توسيع مظلة التأمينات الاجتماعية الواردة في قانون الضمان الاجتماعي ليشمل التأمين الصحي للمشتركين، وإلحاق قطاعات اضافية من العمال تحت مظلته.

97. اما فيما يتعلق بالبطالة فقد بلغ معدلها 13.2% لعام 2011 بالمقارنة مع 12.5% لعام 2010 وبلغ المعدل للذكور 11.3% مقابل 21.4% للإناث، كما ان معدل البطالة بين حملة الشهادات الجامعية كان 15.3% مقارنة بقيمته للمستويات التعليمية الاخرى, وسجل أعلى معدل للبطالة للفئتين العمريتين 15-19 سنة و20-24 سنة، وكان أعلى معدل للبطالة في محافظة الكرك بنسبة 17.6%، وأدنى معدل في محافظة العاصمة 11.2%،[111] مما يعني أن البطالة هي من أبرز التحديات التي تواجه الشباب، بما يدعو الى تقديم معالجات سريعة وفعالة لها وخصوصا ان التحديات تواجه العمالة الاردنية في سوق العمل ما تزال على حالها كما اشارت التقارير السنوية للمركز في الاعوام الماضية.[112] ومما يجدر

http://archive.alrai.com/pages.php?news_id=397279

106 صحيفة الغد، 2011/7/25 نقلا عن الرابط http://alghad.com/index.php/article/412356.html

107 يقدم الصندوق معونة مالية تبلغ نحو 75 مليون دينار لنحو 74 الف اسرة، صندوق المعونة الوطنية
http://www.naf.gov.jo/index.php?option=com_content&view=frontpage&Itemid=1&lang=ar

108 العرب اليوم، 2011/6/9 نقلا عن الرابط http://www.alarabalyawm.net/pages.php?news_id=306282

109 السبيل، 12/ 7/ 2011 نقلا عن الرابط http://www.assabeel.net/

110 ستكتمل مظلة الضمان الاجتماعي وشمول كافة القوى العاملة بالمنشآت الصغرى في محافظتي العاصمة والزرقاء خلال عام 2011 .

111 مقابلة مع دائرة الاحصاءات العامة بتاريخ 2012/1/13

112 لمزيد من المعلومات انظر : دراسة واقع سوق العمل في الاردن لعام 2010، وزارة العمل نقلا عن الرابط

ذكره أيضاً أن الحكومة لم تسهم في استحداث الوظائف اللازمة للتخفيف من حدة البطالة الا في الوظائف التقليدية في وزارتي التعليم والصحة. كما ان المركز رصد العديد من الحالات التي تم فيها تسريح عمالة اردنية من مؤسسات القطاع الخاص على اثر الأزمة الاقتصادية العالمية، ما يستدعي تكثيف الجهود الحكومية في حماية حقوق العمال ومطالبة قطاع الاعمال على ضرورة احترام هذه الحقوق والتعويض المناسب لهم، بالاضافة الى اتخاذ إجراءات لتوفير فرص العمل البديلة انسجاما مع ما اقرته الامم المتحدة من مباديء تتعلق بحقوق الانسان في مجال الاعمال.

98. وقد شهد عام 2011 جملة من الاعتصامات العمالية التي طالبت بتحقيق العيش الكريم لهم من خلال رفع الحد الأدنى للأجر ليصبح (300) دينار بدلاً من (150) دينارا بشكل يتواءم مع الوضع الاقتصادي الراهن ويوازن ما بين كلفة المعيشة وقدرة العامل على كفاية أسرته. كما طالب هؤلاء بتعديل قانون الضمان الاجتماعي المؤقت الذي ألحق ضرراً كبيراً بالعمال نتيجة تعديل الحسبة التقاعدية التي ساهمت بخفض الرواتب التقاعدية ورفع سن التقاعد المبكر, وتعديل قانون العمل وإزالة المواد التي تمس بحقوق العمال ومكتسباتهم والمتمثلة بالمواد (26 ,27 ,28، 31) التي تتيح لأصحاب العمل الفرصة لفصل العشرات من العمال بحجة إعادة التنظيم والهيكلة وقد تمت الاستجابة لنسبة غير قليلية من طلبات المعتصمين المتعلقة برفع الاجور.

99. وفيما يتعلق بتكاليف المعيشة، يسجل المركز قيام الحكومة عام 2011 بتقديم 1791.5 مليون دينار لبرامج الحماية الاجتماعية منها824 مليون لدعم السلع و724 لدعم المواد التموينية والمحروقات و80 مليون لشبكة الامان الاجتماعي، وذلك بالمقارنة مع 1032.3 مليون لعام 2010.[113] كما يسجل اعفاء 260 سلعة غذائية يستهلكها ذوو الدخل المحدود والمتوسط من ضريبة المبيعات.[114] وبالمقابل لوحظ ضعف قدرة الحكومة على ضبط اسعار المواد الغذائية الاساسية في الاسواق المحلية بطريقة فعالة[115]، بالرغم من تعديل قانون المنافسة رقم 18 لسنة 2011 الذي جعل المغالاة في الأسعار من قبل أي مؤسسة لها وضع مهيمن في السوق او جزء مهم منه مخالفة صريحة للقانون واخلالا بالمنافسة او الحد منها او منعها.[116] وقد تناقلت الصحف اليومية شكاوى للمواطنين حول تآكل قدرتهم الشرائية للمواد الغذائية، حيث ارتفع متوسط أسعار الغذاء في المملكة بنسبة 3.8% في الثلث الأول من عام 2011 عن لفترة ذاته لعام 2010، وقد اوضح تقرير حالة الأمن الغذائي[117] ان معظم الاسر تعتمد على الغذاء النباتي خلال السنوات الممتدة (2002-

---

pdf.العمل20%سوق/http://www.mol.gov.jo/Portals/0/Studies

113 نشرة مالية الحكومة العامة، وزارةالمالية، العدد 10، تشرين الثاني 2011

114 الراي، 11/11/ 2011 نقلا عن الرابط http://archive.alrai.com/pages.php?news_id=414107

115 اتخذت وزارة الصناعة والتجارة قرارات لتحديد حد أعلى للأسعار ثم تم إلغاؤها سريعا لعدم فاعليتها في القضاء على سياسات الاحتكار، ما اظهر الوزارة بمظهر العاجز عن استحداث آليات وقرارات إصلاحية راسخة تحمي المستهلك من تحكم المستوردين وتحد من فاعلية التكتلات والاتفاقيات الضمنية بين المستوردين والتجار. العرب اليوم، http://alarabalyawm.batelco.jo/pages.php?news_id=286760

116 انظر المادة 6/ ح من قانون المنافسة رقم 18 لسنة 2011، الجريدة الرسمية، العدد 5118 نقلا عن الرابط
http://www.pm.gov.jo/DWWebClient/IntegrationViewer.aspx?DWSubSession=8095

117 تقرير حالة الامن الغذائي والميزانية الغذائية في الاردن الذي اعدته دائرة الاحصاءات العامة لعام 2009 نقلا عن الرابط
http://www.dos.gov.jo/sdb_pop/sdb_pop_a/food_1.pdf

2009)؛ اذ شكلت المنتجات النباتية ما نسبته 86% من النصيب اليومي للفرد من السعرات الحرارية الكلية. كما اشار الى ان البروتينات التي يحصل عليها المواطن في غذائه اليومي كانت في معظمها من مصادر نباتية بما نسبته 61% من المجموعة النباتية و 39% من المجموعة الحيوانية, مما ادى الى انخفاض السعرات الحرارية اجمالا بمعدل 20 سعرا حراريا للفرد يوميا منذ عام 2002, وذلك من بين 2919 سعرا حراريا هي متوسط الطاقة اليومية في غذاء الاردنيين. ويعزو المركز هيمنة المنتجات النباتية على نمط الاستهلاك الغذائي في الاردن الى الاوضاع الاقتصادية الراهنة, وتدني الدخول التي لم تعد تحتمل ما وصلت اليه اسعار المنتجات الحيوانية وفي مقدمتها اللحوم الحمراء, من ارتفاعات قياسية ارغمت المواطن على اللجوء الى البدائل النباتية.

100. ولاحظ المركز ان الكثير من عروض الاسعار على المواد التموينية في المناطق الشعبية وخاصة المعلبات والمواد الغذائية سريعة التحضير والمجمدات المختلفة هي منتهية مدة الصلاحية، أو قريبة من الانتهاء بأيام، ما يعني تعريض السلامة الصحية للمواطنين للخطر، الامر الذي يستدعي قيام وزارة الصناعة والتجارة بتشديد الرقابة على هذه الاسواق. كما رصد المركز ما تناقلته الصحف المحلية من شكاوى سكان العديد من القرى والبلدات والمدن الصغيرة من الفقر والتلوث وتدني الخدمات الصحية وافتقادها للمشاريع التي يمكن ان تساهم في تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي لهم.

101. وعلى الرغم من ان تحقيق الامن الغذائي يعتبر الأولوية الاهم، خاصة بعد الارتفاع الحاصل في أسعار المواد الغذائية العالمية، وعلى الرغم من اعتبار عام 2009 عاماً للزراعة، الا أن مساهمة قطاع الزراعة في الناتج المحلي الاجمالي لا تزال متواضعة، ولا تتناسب مع استهلاك المياه المتزايد في ظل محدودية الموارد المائية. كما لا يزال الانتاج الزراعي يباع باقل من الكلفة التي يتكبدها المزارع لصالح تجارة الجملة والتجزئة، كما لا يزال المزارعون يعانون من مديونية لصالح مؤسسة الاقراض الزراعي والمؤسسة التعاونية بعد تجميد صندوق المخاطر الزراعية بسبب عدم توفر المخصصات المالية ما ادى الى ارتفاع معدلات الفقر والبطالة بينهم وهجرة الزراعة.

102. أما بخصوص الحق في السكن، فلا يزال الجدل دائرا حول كيفية التعاطي مع التغير التشريعي بموجب قانون المالكين والمستأجرين الذي صدر عام 2000، حيث استجابت الحكومة للاعتراضات التي تقدم بها التجار حول مهل إنهاء عقود الإيجار التي كان القانون الملغى قد حدد نهاية العام 2010 موعدا لها. كما تم تقسيم تواريخ انتهاء العقود لمراحل زمنية مختلفة حتى نهاية عام 2015 وفرق بين عقود الإجارة لغايات السكن عن غيرها من العقود. وقد رصد المركز عام 2011 اخبارا اعلامية حول حالات جماعية لانهاء عقود الايجار في شارع الملك طلال بمنطقة وسط العاصمة عمان بعد ان رفض التجار المستأجرون دفع نسب الزيادة على الايجارات، كما قام أصحاب محال بوسط العاصمة بالاضراب عن العمل احتجاجا على تطبيق على قانون المالكين والمستأجرين وقيام المالكين برفع "الإيجار" عليهم[118]. اما بخصوص المساكن فقد رصد المركز اخبارا اعلامية حول وجود مواطنين يسكنون في بيوت الخيش والصفيح في مناطق مختلفة من محافظات المملكة، وهذه البيوت لا تتوفر فيها أدنى مقومات الحياة اليومية لهم. كما رصد اخبارا اعلامية حول نقص الخدمات في مساكن

[118] وتجدر الاشارة ان المركز يسجل استمرار محاولات لاعادة النظر في هذه القانون

الاسر العفيفة وخصوصا عدم وجود المدارس والمراكز الصحية والمواصلات. كما لوحظ انعكاس الازمة المالية للبلديات على تدني مستوى الخدمات التي تقدمها للمواطنين، وخصوصا جمع النفايات وتقديم المبيدات الحشرية و سوء شبكة الصرف الصحي وغيرها من المسائل المتعلقة بحماية صحة وسلامة المواطنين.[119]

103. وفي قطاع المياه لا يزال الاردن يواجه مشكلة العجز المائي[120] الذي اصبح يشكل هماً وطنياً في ظل زيادة عدد السكان وارتفاع الطلب على المياه للاستعمالات المتعددة وخصوصا للشرب والزراعة والصناعة، وكما اشار المركز في تقاريره السابقة لا تزال المشاكل التي تعترض استخدامات المياه على حالها، ومن اهمها: مشكلة هدر المياه وارتفاع نسبة الفاقد منها لتشكل 43%، ومشاكل الصرف الصحي وتلوث المياه في مناطق مختلفة من المحافظات، ومشكلة انقطاع المياه وخصوصا في فصل الصيف، ومشكلة اهتراء شبكة المياه وتآكلها وتردي نوعية المياه نتيجة دخول الملوثات إليها.[121] كما رصد المركز شكاوى مواطنين في وسائل الاعلام حول انقطاع التيار الكهربائي عن مساكنهم بشكل متواصل.[122]

104. واذ يعيد المركز التأكيد على توصياته الواردة في التقارير السنوية للاعوام الماضية بخصوص الحد من مستويات الفقر والبطالة وفع مستوى معيشة المواطنين، فإن المركز يشدد على ما يلي:

- تعزيز منظومة الرقابة السابقة واللاحقة على استخدام المال العام بوصفها احد أهم عوامل مكافحة الفساد المالي والاداري.
- سن التشريعات التي تساعد القطاع الخاص على تحمل "المسؤولية الاجتماعية" في دعم المجتمع المحلي في مجالات عدة اهمها: التعليم والتدريب، وانشاء مشاريع صغيرة ومتوسطة، وبما يؤدي الى تحقيق التنمية البشرية
- الاسراع في تطبيق المخططات الشمولية للمدن والقرى لما لها من اثر كبير في الحد من التوسع العمراني، على حساب ما تبقى من أراض زراعية.
- اعادة تقييم الاستراتيجية الوطنية الزراعية في الاردن وتوفير الدعم المالي لهذا لقطاع وزيادة انتاجيته ونسبته مساهمته في الناتج المحلي الاجمالي.
- ايلاء المشاريع المائية الحيوية مثل قناة البحرين الاهمية الكبرى والاسراع في انجاز مشروع مياه الديسي، والاهتمام بمشاريع الحصاد المائي وتوسيعها واستغلالها بما يخدم المصلحة العامة.
- ترشيد استخدام المياه ووقف الهدر منه وتحديث الشبكات وقف الاعتداء على الابار الجوفية والضخ الجائر لها.

---

119 مثلا انظر : جريدة الرأي، 2011/11/11 نقلا عن الرابط http://archive.alrai.com/pages.php?news_id=414129 وجريدة الرأي، 2011/7/2، نقلا عن الرابط http://archive.alrai.com/pages.php?news_id=411376

120 يعتبر الاردن من أفقر أربع دول في العالم مائيا على المستوى العالمي حيث أن نصيب الفرد من المياه المتاحة للإستخدام لا يتجاوز 130 م3 في السنة.

121 الرأي، 2011/7/3، نقلا عن الرابط http://archive.alrai.com/pages.php?news_id=411772

122 انظر مثلا الخبر المنشور في الرأي، 2011/7/20 نقلا عن الرابط http://archive.alrai.com/pages.php?news_id=414767

- زيادة مسؤولية الشركات الخاصة تجاه اصحاب الدخول المحدودة من خلال تبني برامج اقتصادية تعمل على خلق فرص عمل وتسهم في الحد من اثار مشكلة الفقر.
- تخصيص الدعم الفني والمالي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة وخصوصا في المحافظات، لدورها في توفير فرص العمل وحل مشكلتي الفقر والبطالة وتنشيط الاقتصاد الوطني
- زيادة التنسيق بين الجهات المعنية بالحماية الاجتماعية في الاردن ،لا سيما بين برامج التشغيل، وتمكين الفئات الاقل دخلا لتجنب الازدواجية في الحصول على المنافع الاجتماعية من اكثر من جهة.
- إقرار قانون لحماية المستهلك يراعي ظروف المواطنين الاقتصادية التي تشهد تراجعا في قدراتهم الشرائية ويحول دون احتكار بعض التجار لسلع معينة، علما أن القانون قد أعد سنة 1999 وبانتظار البت بشأنه من قبل مجلس الوزراء منذ العام 2006.
- تفعيل قانون المنافسة لتشديد الرقابة على الأسواق وتنظيم علاقات السوق ومنع الاحتكار والتحالفات التجارية
- تطوير وتأهيل الكوادر البشرية للحد من ظاهرتي الفقر والبطالة وزيادة معدلات النمو الاقتصادي

الحق في العمل

105. كفل الدستور في المادتين (2/6) و(23) الحق في العمل لجميع المواطنين، واوجب على الدولة ان توفره لهم بتوجية الاقتصاد والنهوض به ولذلك جاء قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 لينظم أسس العلاقة التعاقدية بين العمال وأرباب العمل، وبالتالي تمتع العمال بالحقوق والميزات والتدابير القانونية المكفولة بهذا القانون. كما نشر الاردن في الجريدة الرسمية العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الذي تناول في المواد (6،7،8) حق الافراد في التمتع بشروط عمل مرضية وتكفل توفير فرص عمل متكافئة لجميع العمال، واجور عمل عادلة ومنصفة ومتساوية للجميع دون تمييز، وتامين الحياة الكريمة وظروف عمل تتوافر فيها السلامة والصحة ،والتحديد المعقول لساعات العمل مدفوعة الاجر بما فيها الاستراحة واوقات الفراغ.كما وضعت الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لسنة 1990 والتي دخلت حيّز التنفيذ في الاول من تموز لعام 2003 تقنيناً وافياً جامعاً شاملاً لجميع الضمانات والحقوق للعمال المهاجرين التي يتوجب الالتزام بها123 ويدعو المركز الحكومة الى الانضمام الى هذه الاتفاقية الدولية. كما اصدرت منظمة العمل الدولية (189) اتفاقية دولية صادق الاردن على (24) منها، وخصوصا تلك الاتفاقيات الاساسية ما عدا الاتفاقية رقم (78) المتعلقة بحرية التنظيم النقابي التي لم يوقيع عليها؛ والاتفاقية الدولية رقم (198) المتعلقة بالعمل اللائق التي تتضمن الحماية لحقوق العاملات في المنازل والتي اقرت بتاريخ 2011/6/16 .(124)

106. وخلال عام 2011 قامت وزارة العمل بعدد من الاجراءات الهادفة الى تعزيز وحماية حقوق العمالة ومن أبرزها: (أ) زيارة العديد من المنشات والمصانع والمحال التجارية؛ اذ قامت الوزارة خلال عام 2011بتنفيذ 51661 زيارة تفتيشية، وبلغ عدد الزيارات الليلية (161) زيارة للشركات في المناطق الصناعية المؤهلة، كما تم انذار (2708) منشآة، وتحرير (14523) مخالفة بحق المنشآت المخالفة. فيما بلغ عدد الشكاوى العمالية الواردة لوزارة العمل (5068) شكوى تم حل (4721) شكوى. (ب) منح العمال المصريين عدة فترات لتصويب اوضاعهم. (ج) منح فتره تصويب للعاملات في المنازل واعفائهم من نصف غرامات الاقامة الى جانب اعفائهم من تصاريح العمل عن المدد السابقة لتاريخ 2011/7/1، وقد بلغ عدد العاملات اللاتي صوبت اوضاعهن (3700) عاملة.

123ومن أهم ما تناولته هذه الاتفاقية لحماية العمال المهاجرين وعائلاتهم ما يلي (الحق في العمل والحصول على أجر عادل ومناسب، وعدم التمييز، والمساواة أمام القانون والحماية القانونية، والحرية من العمل الجبري، والحماية من الإجراءات التعسفية، والحق في مستوى معيشة مناسب، والحق في العمل في ظروف آمنة، والحق في العمل ساعات مناسبة، والحق في الراحة، والحرية من التحرش الجنسي، والحق في تكوين النقابات، والحق في حرية المعتقد الديني وحرية الرأي والتعبير).

124وهي: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (98) حول حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (29) حول العمل الجبري، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (105) حول إلغاء العمل الجبري، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) حول الحد الأدنى للسن، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (182) حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (100) حول المساواة في الأجور، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (111) حول التمييز في الاستخدام والمهنة.

107. وقد شهد عام 2011 قيام العمال باكثر من 700 اعتصام واضراب شملت القطاعين العام والخاص، وكانت مطالبات العمال منصبة على الامور التالية: (أ) زيادة الاجور والرواتب. (ب) تحقيق مكاسب اضافية كرواتب الثالث عشر والرابع عشر. (ج) اعتصامات ضد الهيكلة الادارية او تطبيق تعليمات جديدة. (د) مطالب لتثبيت العمال وخصوصا عمال المياومة وبعض عمال الضمان الاجتماعي في وظائفهم. (هـ) احتجاجات تتعلق بالأمور النقابية وتحسين الاوضاع النقابية.

108. وفيما يتعلق بالعمال الزراعيين[125]، وبالرغم من قيام الحكومة عام 2008 بتعديل قانون العمل في المادة (3) واخضاع العمال الزراعيين لاحكام قانون العمل الا انه ولغاية تاريخه لم تصدر الانظمة الخاصة لتنظيم حقوق العمال الزراعيين ما يؤثر سلبا عليهم، وقد اصدرت وزارة العمل خلال عام 2011 (80551) تصريحاً عمل لعمال من الجنسية الاجنبية وكان عدد العمال المصريين (78147) فضلا عن وجود عدد من العمال الاردنيين خاصة من النساء والاطفال يعملون في هذا القطاع. وقد رصد المركز – ومن خلال الشكاوى والزيارات الميدانية التي نفذت الى عدد من المناطق التي تتواجد بها هذه العمالة –خلال عام 2011، وتبين استمرار حدوث الانتهاكات التالية: (أ) عدم شمول العاملين بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي. (ب) طول ساعات العمل ومخالفة الكفلاء لعقود العمل وعدم التقيد باحكام عقد العمل. (ج) تلاعب بعض اصحاب العمل بعقود العمل للعمال المصريين والسماح للعمال بالعمل في اعمال خارج نطاق الاعمال الزراعية مقابل مبالغ مالية. (د) توقيع بعض العمال المصريين على اوراق وسندات لضمان عدم هروبهم.

109. وفي مجال فئة العاملات في المنازل، فقد بلغ عدد العاملات في عام 2011 (43518) الف عاملة وبلغ عدد العاملات من الجنسية الفليبينية (13152) والسيرلانكية (16652) والاندونيسية (13299) من الجنسية الاثيوبية (41) بنغلادش (85). وما زالت الحكومة الفلبينية والاندونيسية منذ عام 2008 تفرض حظراً على ارسال العمالة الوافدة للعمل في المنازل الى المملكة الا ان العمالة من هذين البلدين لا زالت تتوافد على المملكة من خلال مكاتب الاستقدام. وقد رصد المركز خلال عام 2011 جملة من الاجراءات التي اتخذتها وزارة العمل والتي ساهمت بشكل كبير في الحد من مشكلاتها ومنها: (أ) اصدار قرار بتاريخ 2010/7/1 من وزير العمل بفتح حساب بنكي للعاملة. (ب) اصدرت وزارة العمل وبالتنسيق مع وزارة الداخلية وبقرار من مجلس الوزراء قراراً بمنح اصحاب العلاقة فترة تصويب اوضاع العاملات واعفائهن من نصف غرامات الاقامة وتصريخ العمل،واستفاد ما يزيد عن (3700) عاملة منه. (ج) شكلت وزارة العمل بقرار من وزير العمل بموجب المادة (9) فقرة (أ) لجنة خاصة معنية بحل مشكلات العاملات المقيمات في سفارات الدول المرسلة للعمالة بسبب خلافات مع ارباب العمل. وقد رصد المركز ما يزيد على (140) شكوى وطلب مساعدة خلال عام 2011 تتعلق باستقدام واستخدام العاملات، كما رصد ظاهرة مخالفة العقود الموقعة بين العاملات واصحاب مكاتب الاستقدام لشروط الاجور وطبيعة العمل المتفق عليها قبل سفرهن ومغادرة دولهن وبين شروط العمل والاجور عند قدومهن إلى الاردن. ويشير المركز إلى قيام وزارة العمل بإغلاق وتوقيف اكثر من ثلاثه مكاتب عن العمل؛ نتيجة ارتكابها

125 بتاريخ 2008/8/17 تم تعديل القانون المعدل لقانون العمل رقم (8) لسنة1996، والذي نص في المادة (3) على إخضاع العاملين في القطاع الزراعي إلى أحكام قانون العمل بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية، إلا إنه لم يتم إصدار مثل هذا النظام لتاريخه

لمثل هذه المخالفات. وواضح ان مسألة تنظيم عقود العمالة المنزلية الوافدة للمملكة ما زالت بحاجة الى مراجعة شاملة وعادلة لاطراف المعادلة كافة.

110. وفي مجال العمال في المناطق الصناعية المؤهلة قام المركز خلال عام 2011 بزيارات ميدانية لهذه المناطق، وتبين وجود (27) مفتشا موزعين على (65) شركة تضم (7902) عامل اردني و(29252) عاملا اجنبياً. وقد سجلت الملاحظات التالية: (أ) عدم وجود التفتيش الليلي بشكل دائم، (ب) عدم دفع الاجور في مواعيدها، عدم الالتزام بالصحة والسلامة المهنية في بعض المصانع بشكل مناسب، (ج) عدم توفير التامين الصحي للعمال، (ج) عدم استقرار العمالة في بعض الشركات وهروب العمال الوافدين من الشركات التي يعملون بها وعملهم لدى جهات اخرى بصورة غير قانونية. (د) عدم معرفة العمال سواء كانوا اردنيين او وافدين بقانون العمل الأردني، وعدم التزام الشركات بقانون العمل من حيث ساعات العمل واجور العمل الاضافي وحجز جوازات السفر واستغلال العمال، بالاضافة الى عدم استصدار تصاريح العمل واذن الاقامة، والحرمان من حرية التنقل وتقييدها في ساعات الليل والتلاعب في احتساب ساعات العمل الاضافي.

111. وبخصوص عمل الاطفال والتسول، وعلى الرغم من الجهود التى تقوم بها الحكومة والجهات غير الرسمية للحد من ظاهرة عمل الاطفال الا انه ومنذ صدور التقرير الاحصائي الصادر عن دائرة الاحصاءات العامة عام 2007 الذى اكد وجود ما يزيد على 33 الف طفل عامل، الا ان هذه الظاهرة ما تزال تتفاقم. وقد قام المركز خلال عام 2011 بزيارات ميدانية لمواقع عمل الأطفال في عدد من مناطق المملكة، وتبين انهم يعملون في مهن الميكانيك وخدمة السيارات والمهن الحرفية والإنشائية وورش الحدادة والدهان وجمع النفايات والتسول، وكلها تشكل أعمالا خطرة على الأطفال وتندرج ضمن تصنيف اسوأ أشكال عمل الأطفال وفقا للاتفاقيات الدولية. وقد لاحظ المركز تزايد ظاهرة عمل الاطفال في التسوق في الشوارع والتسول وغيرها من الاعمال. كما رصد المركز الانتهاكات التى يتعرض لها الاطفال ومن ابرزها (أ) طول ساعات العمل، وتدني الاجور بحيث لا تصل الى الحد الادني للاجور. (ب) تعرض الأطفال العاملين في مواقع العمل للعديد من الممارسات التي تشتمل في اغلبها الضرب والشتم وغيرها من ضروب المعاملة غير الانسانية. (ج) وجود ممارسات لا أخلاقية تمارس بحقهم أثناء العمل. (هـ) معاناة الأطفال العاملين من خلال بيئة العمل وتعرضهم الى امراض مختلفة نتيجة استنشاق غازات وابخرة و/او التعرض لمخاطر العمل مثل السقوط عن السقالات او التعرض لحوادث السير. وجدير بالذكر انه تم تعديل قرار وزير العمل المتعلق بقائمة الأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث، والصادر بمقتضى أحكام المادة (74) من قانون العمل رقم (8) لسنة1996 وتعديلاته وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 16 حزيران 2011.[126]

126 تضمن التعديل مخاطر الاعمال كما يلي: 1- الأعمال ذات المخاطر الجسدية 2-الأعمال ذات المخاطر النفسية و الاجتماعية 3-الأعمال ذات المخاطر الأخلاقية 4- المخاطر الكيميائية 5- المخاطر الفيزيائية 6- المخاطر البيولوجية والجرثومية (فيروسات/بكتيريا/ طفيليات وغيرها) 7- المخاطر الأرغونومية (تلاؤم الانسان مع الآلة وادوات العمل) 8-مخاطر أخرى:العمل على السفن.

112. في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، فقد تلقى المركز اربع شكاوى متعلقة بالاتجار بالبشر، كما تابع قيام المدعين العاميين والجهات المعنية بملاحقة ومعاقبة المرتكبين لهذه الجرائم، وخصوصا تلك المتعلقة بتحويل (28) قضية الى القضاء. وعلى الرغم من انه تم الانضمام الى الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لعام 2000 والبروتوكلات الملحقه بها، وخصوصا البرتوكول المتعلق بمنع وحظر الاتجار بالبشر خاصة النساء والاطفال بتاريخ 2009/4/30، بالاضافة الى سن قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر رقم 9 لعام 2009، الذي اشتمل على الحماية والوقاية والمحاكمة الا ان اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لم تعقد منذ ما يزيد على السنة والنصف، وهذا مخالف لما جاء في احكام الماده (6) من قانون منع الاتجار بالبشر والذى يؤثر في التزام المملكة بمكافحة الاتجار بالبشر، اضافة الى تاثير ذلك على الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وعدم اتخاذ قرار بشأن دار الايواء وغيرها من الامور المنوطة باعمال هذه اللجنة. ويوكد المركز على ان هناك العديد من المعوقات التي تحد من الالتزام الكامل بمكافحة الاتجار بالبشر واهمها: (ا) عدم تفعيل نص الماده (3) من قانون العمل الخاص باصدار تعليمات خاصة بالعمال الزراعيين. (ب) ضعف تنفيذ الخطة الاستراتيجة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. (ج) بطء اجراءات اقامة دار الايواء (ملجأ) ضمن المواصفات التى توفر الحماية والرعاية الصحية والقانونية واعادة تاهيل ضحايا الاتجار بالبشر وتدريب الاشخاص المعنيين والقائمين على ادارة دار الايواء باهمية وطرق حماية ضحايا الاتجار بالبشر. (د) ضعف تفعيل احكام قانون منع جرائم الاتجار بالبشر ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم على ان يتم تنفيذ برامج تدريبية لرفع كفاءة بعض الجهات المختصة بانفاذ القانون وخصوصا المدعين العامين والقضاة ورجال الامن العام ومفتشي العمل والعاملين في مكاتب الاستقدام والعاملين في وحدة مكافحة الاتجار بالبشر لدى مديرية الامن العام ووزارة العمل. (هـ) عدم تفعيل التعليمات الخاصة بحماية العاملات في المنازل الصادرة عن وزارة العمل المتعلقة بحقوق العاملات وتطبيقها على مكاتب الاستقدام والتاكد من قيام الكفلاء ومكاتب الاستقدام بتطبيقها ومتابعة حقوق العاملات لدى منازل الكفلاء من خلال مفتشي العمل. (و) عدم تطبيق التعليمات الاخيرة لنظام الاستقدام والاستخدام وتنفيذ الاتفاقيات الثنائية مع الدول المرسلة للعمالة في المنازل والغاء بعض الاجراءات المتعلقة بالكفالة وربط التنازل عن العامل بالكفيل ،والبدء بحملة من قبل وزارة العمل والداخلية على مكاتب الاستقدام والشركات وذلك لغايات ضمان تطبيق التعليمات الجديدة وضرورة ايجاد قوائم لدى وزارة الداخلية والعمل لمنع اعطاء الاذن في استقدام اي عامل اذا ما قام رب العمل بمخالفة العقد او عدم دفع الاجور او حجز جوازات السفر او التعرض للعامل باي شكل من اشكال الانتهاك. (ز) ضعف اجراءات التفتيش على المنشآت التى قد تستخدم العمال الاجانب بصورة مخالفة مثل محلات التجميل والصالونات والمولات والفنادق والتاكد من سلامة اليات الاستقدام وسلامة بيئة العمل والالتزام باحكام قانون العمل، ومخالفة هذة المنشآت وتطبيق قانون الاقامة وشوؤن الاجانب وكذلك تطبيق التعليمات المتعلقة في حال استئجار الاجانب للمساكن لغايات تحديد السكن. (ح) ضعف الرقابة والتفتيش على النوادي والملاهي للتاكد من تطبيق قانون الاقامة وشؤون الاجانب وقانون العمل خصوصا العاملات من بعض الجنسيات العربية و على

الاشخاص الذين يتمتعون بالجنسيات غير المقيدة127 مثل دول اروبا الشرقية وروسيا حيث يدخل هؤلاء الاشخاص البلاد بتاشيرة من خلال الحدود والمعابر ويعملون في النوادي والبارات دون الحصول على تاشيرات اقامة واذن عمل. (ط) ضعف الوعي العام للمجتمع على الصعيد الداخلي ولدى مختلف الجهات ومنها مكاتب الاستقدام ومؤسسات المجتمع المدني بوجود قانون منع الاتجار بالبشر وضرورة اتخاذ بعض التدابير الاحترازية مثل اصدار دليل للعمال الاجانب او انشاء خط ساخن لقضايا الاتجار بالبشر ونشر اعلانات في المعابر والحدود بارقام الهواتف الضروريه في حال تعرضهم لتلك الجرائم والعمل مع الدول المجاورة على الصعيد الخارجي بالتعاون المشترك لمكافحة ومنع ظاهرة الاتجار. (ي) غياب التنسيق مع المؤسسات الاعلامية المختلفة والاعلاميين لنشر التوعية بمخاطر جرائم الاتجار بالبشر والتاكيد على وجوب تطبيق القانون.

113. ولحماية وتعزيز هذا الحق يعيد المركز تشديد على ما اورده من توصيات في تقاريره السابقة كافة ويؤكد على ما يلي:-

- في مجال حماية الصحة والسلامة المهنية يوصي المركز بإعداد برامج توعية وتدريب وتثقيف في مجال السلامة والصحة المهنية لتوعية جميع العاملين في المنشآت بأهمية السلامة والصحة المهنية.
- وفي مجال العاملين في القطاع الزراعي، يوصي المركز بضرورة الاسراع باصدار الانظمه اللازمة لغايات تنظيم حقوق العمال في هذا القطاع واخضاعهم للتامين الصحى والضمان الاجتماعي.
- في مجال العاملين في شركات الخدمات، يوصي المركز بضرورة حماية العاملين فيها من خلال قيام الجهات المختلفة وبالاخص وزارتي الصحة والعمل وادارة المستشفيات بالاشراف الكامل على شركات الخدمات وإداراتها؛ للتأكد من التزامها بالقانون وتطبيقها لشروط بيئة العمل القانونية.
- وفي مجال العاملات في المنازل يوصي:
  - شمول العاملين في المنازل بالتأمين الصحي والضمان الاجتماعي.
  - وضع آلية للتنسيق بين وزارة العمل ودائرة الاقامة والحدود التابعة لمديرية الامن العام بهدف مراعاة تحديد اقامة هؤلاء العاملات ومعرفة أعداد المخالفات منهن.
  - ضرورة تفعيل نظام العاملين في المنازل وخصوصا اللجنة المعنية بحل مشكلات العاملات وضع آلية لفض المنازعات الناشئة عن عقد الاستخدام .
  - ضرورة متابعة مكاتب الاستقدام وضع العاملات وضمان حصولهن على الأجور.
  - تفعيل دور المفتشين (المخولين صلاحيات الضابطة العدلية) بالإشراف والرقابة على الظروف المعيشية للعاملات في المنازل، وذلك من خلال: توسيع صلاحيات مفتشي العمل وتزويدهم بالإمكانات اللازمة لمراقبة أصحاب مكاتب استقدام الخادمات؛ وذلك للحد من الانتهاكات وتفادي تعرض هؤلاء العاملات لخطر الدعارة أو

[127] الجنسيات المقيدة : هي الجنسيات المشروط دخولها البلاد بموجب تأشيرة إما عن طريق بعثاتنا الدبلوماسية بالخارج أو عن طريق وزارة الداخلية وتكون تأشيرة مسبقة إي قبل الدخول.

الجنسيات غير المقيدة : هي الجنسيات التي ليست بحاجة إلى تأشيرة مسبقة أي تستطيع الحصول عليها مباشرة في المركز الحدودي لقاء الرسم المقرر وقدره عشرة دنانير.

الاتجار بالبشر، وتفعيل النصوص القانونية المعمول بها في الأردن، والمتعلقة بعدم جواز حجز جواز السفر، وذلك بموجب المادة رقم (18) من قانون جوازات السفر المؤقت وتعديلاته رقم (5) لسنة 2003.

- وفي مجال العاملين في قطاع صناعة الالبسة والمنسوجات وفي المناطق الاقتصادية المؤهلة، يوصي المركز بضرورة النص في قانون العمل على ضرورة وجود التفتيش الليلي على المصانع للتاكد من التزامها باحكام قانون العمل.
- وفي مجال عمالة الاطفال، يوصي المركز بضرورة حماية الاطفال العاملين من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

- تفعيل دور وزارة التنمية الاجتماعية في تطبيق أحكام القانون لإعادة الأطفال العاملين إلى المدارس، وإعادة النظر في المادة (389) من قانون العقوبات الخاصة بجرائم التسول بما يتفق و المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- تفعيل نص المادة (74) من قانون العمل الخاصة بمنع تشغيل الأحداث بالأعمال الخطيرة والمضرة بالصحة.
- تفعيل دور مفتشي العمل الخاص بالأطفال في مديريات العمل في المملكة للمراقبة والتفتيش ومعاقبة أرباب العمل المخالفين وذلك للحد من هذه الظاهرة.
- تنظيم ومراقبة عمل الأحداث في المنشآت ضمن الشروط المسبقة التي حددها القانون وهي: (الفحوصات الطبية للتأكد من لياقة الحدث , موافقة ولي الأمر, ان لايقل عمر الحدث عن 17 عاما، وأن لا تتجاوز ساعات عملهم الست ساعات يوميا).
- عدم السماح بتشغيلهم خلال العطل الرسمية والدينية والعطل الاسبوعية

الحق في التعليم

114. ورد الحق في التعليم في الدستور تحت فصل حقوق الأردنيين وواجباتهم حيث نصت المادة (6) منه على أن: "1 – الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين 2- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين". كما نصت المادة (19) على انه "يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها ".في حين أكدت المادة (20) على أن "التعليم الأساسي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة ". ومن التطورات الايجابية تعديل المادة (20) من الدستور بالغاء كلمة الابتدائي والاستعاضة عنها بكلمة "الاساسي"، بما يزيد عدد سنوات التعليم المجاني الالزامي، علما بأن الدستور والقوانين الأردنية الأخرى الناظمة للحق في التعليم لم تميز بين الذكور والإناث في مجال الالتحاق في المراحل التعليمية بأنواعها بل جاء الدستور لينص على أن الأردنيين أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات. كما انضم الاردن الى المواثيق الدولية لحقوق الانسان التي تقر الحق في التعليم، وتؤكد على إلزامية ومجانية التعليم الأساسي، وتكفل حرية التعليم وحق الأفراد في إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة تحت إشراف الدولة.

115. وعلى الرغم من أن الدستور نص على مجانية التعليم الأساسي وبالرغم من ان قانون التربية والتعليم نص بشكل واضح وصريح على مجانية التعليم الأساسي والثانوي وان الدولة تتحمل الجزء الأكبر من هذه الكلفة، إلا أن ذات القانون تضمن ما يشكل ضريبة على التعليم تتنافى مع مبدأ المجانية؛ حيث تنص المادة (42) على ما يلي: "أ – تفرض ضريبة تربية وتعليم بنسبة 2% من القيمة الايجارية الصافية المقدرة بموجب قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات المعمول به تسمى (ضريبة المعارف) وتستوفى من مشغل أي عقار سواء كان مالكا أو مستأجرا له, وتحدد إجراءات تحصيل هذه الضريبة بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون وتنفق حصيلتها على توفير الأبنية المدرسية وصيانتها وعلى سائر الأمور المتعلقة بتحقيق أهداف العملية التربوية. ب– يجوز جمع التبرعات المدرسية في المؤسسات التعليمية الحكومية لتعزيز العمل التربوي وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية". وتجدر الإشارة إلى أن الأردن يفرض ضريبة مبيعات على القرطاسية التي يحتاجها الطلبة والتي تتراوح بين (4– 16%). ويرى المركز ان وجود رسوم إجبارية يدفعها الطلبة للمدارس بداية كل عام دراسي يشكل تحدياً مادياً لبعض الأسر بالرغم من صدور ارادة ملكية في عام 2011 والسنوات السابقة تعفي الطلبة من هذه الرسوم. كما ان قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته الذي حدد أهداف التعليم والأسس التي تقوم عليها عملية التربية[128] لم يتضمن نصا واضحا صريحا ومباشرا يؤكد على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى توطيد

[128] نصت المادة 3/ب/3 على أن "الشعب الأردني وحدة متكاملة ولا مكان فيه للتعصب العنصري أو الإقليمي أو الطائفي أو العشائري أو العائلي". كما أشارت المادة 3/ج/2 " احترام حرية الفرد وكرامته". كما جاء في المادة (4/ف) : " تنبثق الأهداف العامة للتربية في المملكة من فلسفة التربية وتتمثل في تكوين المواطن المؤمن بالله تعالى المنتمي لوطنه وأمته، المتحلي بالفضائل والكمالات الإنسانية النامي في مختلف جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية بحيث يصبح الطالب في نهاية مراحل التعليم مواطنا

احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة الى من اجل صيانة السلم،كما لم يتضمن هذا القانون أية إشارة إلى ضرورة إدماج مبادئ حقوق الإنسان وحرياته في المناهج المدرسية.

116. بلغت موازنة وزارة التربية والتعليم للعام 2011 (719308000) ديناراً شكلت ما نسبته من الموازنة العامة للدولة 11.3%، فيما شكلت ما نسبته 9.9% في العام 2010 و8.9% لعام 2009. وبهذا يتضح حجم الزيادة في الموازنة لهذا العام، ويبين الجدول رقم (13) إحصائيات عامة عن أعداد المدارس والمعلمين والطلبة وجنسية الطلبة للعام الدراسي 2011/2010، ويلاحظ أن نسبة عدد المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم تشكل النسبة الأكبر يلي ذلك المدارس الخاصة ومدارس وكالة الغوث الدولية، وأقلها نسبة هي المدارس الحكومية الأخرى، كما ان نسبة الزيادة في عدد المدارس عام 2012 عن العام الدراسي السابق بلغت (1%). أما بالنسبة لأعداد المعلمين فتسجل النسبة الأكبر للمعلمين التابعين لوزارة التربية والتعليم، وأقل نسبة من المعلمين تسجل للمدارس الحكومية الأخرى، والزيادة في أعداد المعلمين من العام الدراسي السابق للعام الدراسي الحالي أيضاً تسجل ما نسبته (1%). ويلاحظ أن عدد الطلبة التابعين لمدارس وزارة التربية والتعليم تشكل ما نسبته (57.1%)، وهي النسبة الأعلى وأقل نسبة هم الطلبة التابعين لمدارس حكومية أخرى بمقدار (0.55%). وعند مقارنة عدد الطلبة للعامين 2012/2011 يلاحظ زيادة عدد الطلبة بمقدار (1%). ويرى المركز ان الاحصاءات السابقة تشير الى ان الزيادة في عدد الطلبة يتوافق مع الزيادة في عدد المدارس وعدد المعلمين.

جدول رقم (13) يبين إحصائيات عامة عن أعداد المدارس والمعلمين والطلبة وجنسية الطلبة لعام 2011/2010

السلطة	المدارس	النسبة	المعلمين	النسبة	الطلبة	النسبة	الطالب \الصف	المعلم \الصف
وزارة التربية والتعليم	3433	57.1 %	71208	69.4 %	1143008	68.9 %	26.8	1.7
مدارس خاصة	2368	39.4 %	25627	24.9 %	382867	%23	21.2	1.4
حكومية أخرى	33	0.55 %	1332	%1.3	14090	0.84 %	27.0	2.6
وكالة الغوث الدولية	173	2.87 %	4493	%4.4	117957	%7	34.9	1,3
المجموع	6007		102633		1657922			

117. ويشيد المركز بقيام وزارة التربية والتعليم بتنفيذ "مشروع تغذية أطفال المدارس الحكومية" ليشمل الصفوف (1-6) الأساسي ورياض الأطفال الحكومية وعلى عدة مراحل وبالتعاون مع القوات المسلحة الأردنية، حيث بلغ عدد الطلاب المشمولين بالمشروع في العام الدراسي 2011/2010 (115) ألف طالب في مناطق جيوب الفقر موزعين على 1037 مدرسة في 16 مديرية وثلاثة مخيمات تابعة لوكالة الغوث، علما بانه تم تخفيض موازنة المشروع من 20 مليون دينار الى 5

قادرا على: تقدير إنسانية الإنسان وتكوين قيم واتجاهات ايجابية نحو الذات والآخرين والعمل والتقدم الاجتماعي وتمثل المبادئ الديمقراطية في السلوك الفردي والاجتماعي". كما نصت العديد من الفقرات الواردة في المادتين (3 و 4) من القانون ذاته إلى ضرورة أن تؤدي العملية التعليمية إلى إنماء الشخصية الإنسانية من كافة الجوانب

ملايين، وكان عدد المستفيدين منه 750 الف شخص خلال السنوات الماضية. ويشير المركز الى جملة من التحديات التي ما تزال تعيق توفير بيئة تضمن التمتع بالحق في التعليم على المستوى الواقعي، واهمها: (أ) تكرار ظهور حالات نقص الكادر التعليمي وخاصة بين المعلمين الذكور من أصحاب التخصصات في مواد العلوم والرياضيات والفيزياء وعلوم الأرض واللغة الانجليزية. عدا عن قيام بعض المعلمين بتدريس مواد بعيدة كل البعد عن تخصصاتهم في حال وجود نقص في مادة ما، مما يؤثر على حسن سير العملية التربوية وعدم تدريس هذه المواد بالشكل المطلوب. (ب) وجود مدارس تتبع نظام الفترتين يدرس فيها ما نسبته من (7%) من الطلبة، (ج) ارتفاع نسبة المدارس الحكومية المستأجرة؛ اذ تبلغ (36.6%)، وتتركز في مدن عمان واربد والزرقاء، وتعزو وزارة التربية والتعليم الأسباب الكامنة وراء استمرار استئجارها للمدارس إلى عدم توفر قطع أراض للبناء عليها خاصة في مناطق الاكتظاظ السكاني بالإضافة إلى قلة الموارد المالية في أحيان أخرى. وتتميز المدارس ذات البناء الحديث في بعض مناطق الأرياف بمواصفات وخدمات أفضل من المدارس ذات البناء القديم، حيث يتم بناء هذه المدارس على مساحات واسعة وبمواصفات مدروسة. (د) وجود مدارس حكومية يعاني فيها الطلبة من شدة البرد في فصل الشتاء بسبب عدم توافر التدفئة أو عدم كفايتها، بالإضافة إلى وجود نوافذ مكسورة يتقاسم الطلبة كلفة تصليحها لتقيهم من البرد، وفي حال وجود التدفئة يتم استخدم مدافئ الكاز بما ينبعث منها من غازات ضارة خصوصا في غرف صفية ضيقة تعاني من اكتظاظ أعداد الطلبة فيها، علاوة على عبث الطلبة بتلك المدافئ أثناء فترة الاستراحة بين الحصص ما يشكل خطورة عليهم. (هـ) قلة النظافة في عدد من المدارس خاصة في المرافق الصحية مما قد يشكل خطرا على صحتهم. (و) وجود مدارس تقع على الشوارع الرئيسية في محافظات الجنوب من دون وجود حواجز حديدية لأبوابها أو مطبات بالقرب منها، كما أن خزانات المياه فيها مكشوفة وتتعرض للتلوث إلى جانب وجود بعض الأسوار المتصدعة التي تحيط ببعض المدارس والبوابات الحديدية الضخمة التي تنقصها الصيانة وتشكل خطورة كامنة على حياة الطلبة. (ز) تراجع في أعداد المستفيدين من مشروع تغذية أطفال المدارس الحكومية. (ح) عدم تلق العديد من الأطفال اللاجئين تعليمهم كون ذويهم غير حاصلين على اذن اقامة، مما يحول دون التحاقهم بالمدارس. ويدعو المركز الى تحسين بيئة التعلم المادية وصيانة المدارس التي تحتاج الى صيانة وتزويدها بمستلزمات التدفئة المناسبة وتوزيع المعاطف شتاء على الطلبة والاهتمام بنظافة المدارس وتعقيمها بشكل مستمر. (ط) وجود تفاوت كبير بين بعض المدارس الخاصة وغالبية المدارس الحكومية في البرامج والمناهج والإمكانيات يؤدي إلى تفاوت ثقافي واضح داخل المجتمع الواحد خاصة في ضوء الفرص المتاحة في المملكة في بعض المواقع القيادية والتي تتطلب مهارات قد لا يوفرها التعليم العام مما سيزيد في التمايز بين الأردنيين. (ي) عدم اتخاذ أي إجراء من قبل الحكومة لتصنيف المدارس الخاصة بما يؤدي الى ارتفاع الرسوم المدرسية في عدد من هذه المدارس بالرغم من تدني جودة التعليم فيها عدا عن تحميل الاسر أعباء مالية باهظة.

118. وعلى الرغم من سعي وزارة التربية والتعليم لتوفير التعليم للجميع ووضعها برنامج تعزيز الثقافة للمتسربين الذي هدف إلى إعداد وتأهيل الأطفال المتسربين من التعليم من خلال تزويدهم بالمعارف والخبرات الايجابية لتمكينهم من بناء ذاتهم وخدمة مجتمعهم، الا انه لوحظ زيادة أعداد الطلبة المتسربين خلال الأعوام الماضية، حيث شكلت نسبة التسرب للعام

2010-2011 في المتوسط 0.5% فيما كانت في العام 2010/2009 (0.54%) وخصوصا في القرى والبوادي الواقعة في جنوب المملكة والأغوار الوسطى، علما بان البرنامج المشار اليه يؤهل الخريجين للحصول على وثيقة تؤهلهم للالتحاق بمؤسسة التدريب المهني ليتخرج بعدها بمستوى عامل ماهر، وقد بلغ عدد المنتظمين في هذا البرنامج 1054 حتى نهاية عام 2011 وعدد المراكز 47 مركزا. ولا يفوت المركز في هذا المجال التذكير بان مسؤولية الدولة هي مسؤولية مباشرة في ضمان التحاق الطالب بالتعليم الأساسي وملاحقة الآباء الذين لا يرسلون أبناءهم إلى المدارس، وتعتبر هذه المسألة في غاية الإلحاح على ضوء تزايد أعداد الأطفال العاملين ممن هم في سن الدراسة خاصة وان انخراطهم في العمل لا يحرمهم من الحق في التعليم فقط وإنما من العديد من الحقوق الأخرى ليس اقلها الحق في الصحة واللعب والراحة أو الحق في النماء. وجدير بالذكر ان هناك زيادة في أعداد طلبات الالتحاق بالتعليم المهني بجميع فروعه وخاصة الصناعي بحيث أن عدد الطلبة الملتحقين بالتعليم المهني للعام الدراسي 2012/2011 بلغ حوالي (25577) في المرحلتين الأول الثانوي والتوجيهي، وتشكل الإناث ما نسبته (37.2%) من عدد الطلاب في المرحلتين الأول ثانوي والتوجيهي.

119. واما فيما يتعلق بمحو الأمية وتعليم الكبار فتشير الإحصائيات الى أن عدد المراكز التي استمر فتحها في عام 2011 هو (497) مركزا وأن المجموع الكلي للملتحقين بمراكز تعليم الكبار ومحو الأمية لكافة المستويات هو (5878) لكلا الجنسين والناجحون (4901) لكلا الجنسين، كما أن الأمية تتركز لدى الإناث بنسبة اكبر عنها مقارنة بالذكور كما أن الفئة العمرية الأكثر التحاقاً بالمراكز هي من 45 سنة فأكثر .

120. ومن جهة اخرى، أنهت وزارة التربية والتعليم تطوير مناهج المرحلة الأساسية جميعها كمرحلة أولى وتسعى لتطويرها بمرحلة ثانية، إذ قامت الوزارة بتشكيل لجنة لإعادة النظر في مصفوفة حقوق الإنسان وتحديدها ومتابعة إدماج مفاهيم حقوق الإنسان وستكون المرحلة الثانية على شكل 3 مراحل في كل مرحلة سيتم تطوير أربعة صفوف دراسية وتشمل أدلة المعلمين أيضاً، وستقوم الدراسة في الجزء اللاحق بتقييم دمج مفاهيم حقوق الإنسان في عينة من مناهج المرحلة الأساسية. بالإضافة إلى أنه تم إدماج مفاهيم حقوق الإنسان بمناهج محو الأمية من الصف الأول إلى الصف السادس وتم تدريب المعلمين عليها من قبل إدارة التعليم. جديرا بالذكر ان المركز عقد ورشة عمل حول إدماج مفاهيم حقوق الإنسان لمدة 3 أيام وكان عدد المشاركين تقريباً 30 مشاركاً يمثلون معلمي الاجتماعيات والتربية الإسلامية والتربية والفنية والرياضة والعلوم الإنسانية من مدارس أقاليم المملكة الثلاثة، كما تم عقد دورة حول دور المربي في نشر التعليم وحقوق الإنسان. ويؤكد المركز على ضرورة استكمال دمج حقوق الإنسان في المناهج المدرسية، ويشير في الوقت ذاته الى المركز وقع مذكرة تفاهم مع وزارة التربية والتعليم بتاريخ 2009/4/8 من اجل إدماج مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في النظام المدرسي، إلا انه لم يتم تنفيذ ما ورد في هذه المذكرة بسبب عدم توفر التمويل اللازم وسرعة تغير الوزراء والمسؤولين.

121. وفيما يتعلق برياض الأطفال، يشير المركز الى استمرار التحديات التي اشار اليها في تقاريره السنوية السابقة، ويؤكد على ضرورة التوسع في برامج التعليم ما قبل المدرسي من خلال إنشاء رياض الأطفال والتي أثبتت الدراسات على أنها

تخفض من معدلات التسرب وتزيد من فرص النجاح التعليم المدرسي اللاحق ناهيك لما ذلك من اثر في ردم الفجوة التعليمية بين المناطق الأقل حظا وتلك التي تتمتع بإمكانات أفضل.

122. أما بخصوص التربية الخاصة فلا يزال قسم صعوبات التعلم واضطرابات النطق يستهدف المرحلة الأساسية فقط من الصف الثاني الى السادس، ويؤكد المركز على جملة من التحديات المتعلقة بالتربية الخاصة وأهمها: (أ) عدم جاهزية غالبية المدارس لاستقبال المعاقين خاصة ذوي الإعاقات الحركية، وعدم إمكانية إجراء صيانة وتعديلات للمدارس المستأجرة لتصبح ملائمة لاستقبالهم كون الوزارة لا تملكها (ب) الحاجة الى برامج توعوية موجهة للمدرسين والمدراء والأهالي تتعلق بمفهوم الدمج الشامل للمعاقين في المدارس؛ حيث ان بعض أولياء الأمور والمعلمين والإداريين يحملون اتجاها سلبيا اتجاه الأطفال المعاقين مما يؤثر على التحاقهم بالمدارس. (ج) عدم وعي الأهالي والمعلمين والمدراء بالبرامج المتعلقة بالطلبة الموهوبين لتوجيه الطلبة الى الالتحاق بها (د) حاجة المعلمين والمدراء العاملين في برامج التربية الخاصة لبرامج تدريبية متخصصة حول كيفية التعامل مع كل فئة من فئات ذوي الاحتياجات الخاصة (هـ) عدم توفر التسهيلات المادية وتحديدا المواصلات للمعاقين حركيا ومن الصم والبكم وغيرهم من الطلبة الموهوبين للوصول إلى أماكن انعقاد البرامج الخاصة بهم، خاصة في البوادي والأرياف.

123. ومن الأمور التي يؤسف لها استمرار ظاهرة العنف المدرسي بكافة إشكاله الجسدي واللفظي والنفسي لعام 2011/2010 وزيادة حالات العنف بين الطلبة أنفسهم من جهة وبين الطلبة والمدرسين من جهة أخرى، وعدم تمكن وزارة التربية والتعليم من الحد من هذه الظاهرة الخطيرة. وقد وصل عدد الشكاوى المقدمة الى وزارة التربية والتعليم عن طريق الخط الساخن حول حالات العنف الواقعة على الطالب إلى (64) شكوى خلال العام الدراسي 2012/2011، و(33) شكوى خطية للوزارة مباشرة، ويؤكد المركز على ان بعض الطلبة وأولياء أمورهم لا يقومون بتقديم شكاوى خوفا من تغير تعامل المعلمين وإدارة المدرسة مع الطالب المشتكي، الأمر الذي يوحي بان حجم هذه المشكلة اكبر مما يبدو. وقد بلغ عدد الشكاوى المقدمة من مدارس الذكور (31) شكوى في حين بلغ عدد الشكاوى المقدمة من مدارس الإناث (14) شكوى ومن المدارس المختلطة (19) شكوى، أما عن مواضيع هذه الشكاوى فقد تمحورت حول وجود إساءات جسدية ولفظية ومعنوية وإهمال. ويشار إلى أن نحو نصف الأطفال يتعرضون لإساءات بدنية من أولياء الأمور والمعلمين وإدارة المدارس والأخوة الذين يشاركون الطفل مكان إقامته، كما أن (50%) من الشكاوي كانت للإساءة الجسدية، الأمر الذي يفقد الأطفال الشعور بالأمان في المدرسة، ويدفعهم إلى التغيب عنها، ويولد لديهم الاكتئاب والحزن والخجل والارتباك والعنف والرغبة في الانتقام، وجميعها آثار سلبية تتناقض مع الرسالة التعليمية والتربوية للمعلم.

124. ويسجل المركز قيام وزارة التربية والتعليم بتنفيذ مشروع (معا نحو بيئة مدرسية امنة) بالتعاون مع اليونيسف الذي يركز على منع العنف في المدارس بطريقة علمية تربوية مدروسة على اساس الحفاظ على معادلة حماية الطالب من العنف، وبالمقابل الحفاظ على هيبة المدرسة والمعلم من إي تجاوزات طلابيه وذلك من خلال تطبيق شعارات (لنتوقف لنتحاور لنناقش لنتخذ القرار بشكل جماعي وسلمي) وما زال تنفيذ هذا المشروع سارياً ولكنه لم يكتمل بعد في كافة المديريات.

كما أن هناك خطة وطنية لحماية الأطفال تم وضعها من قبل الوزارة تم تعميمها على الميدان وفي كل مديرية يوجد ضابط ارتباط معني بالحماية ومتابعة الخطة الوطنية والمشاركة بالتحقيق واستقبال الشكاوي، وتم تنفيذ ورشة تدريبية لضباط الارتباط نفذت من قبل الوزارة. كما يقوم قسم حماية الأطفال بإصدار بوسترات ومطويات وكتيب للتوعية والتثقيف ومعرض رسوم. وهناك برنامج للتوعية وهو العنف ضد الممتلكات المدرسية بشكل شبه يومي بحيث يتم تنفيذ زيارات ميدانية للمدارس يتم فيها استضافة طبيب أو محامي أو ناشط في حقوق الإنسان أو تربوي لتوعية الطلبة وأولياء الأمور في هذا المجال.

125. كما سجل المركز ارتكاب بعض إدارات المدارس الخاصة لعدد من الانتهاكات التي تمس حقوق المعلمين وأهمها (أ) استمرار تدني أجور المعلمين في العديد من المدارس الخاصة و قيام بعض هذه المدارس بإعطاء المعلمين أجرا يقل عن الحد الأدنى للأجور وفقا لقانون العمل الأردني ومخالفة بذلك العقود المبرمة بينها وبين المعلمين (ب) قيام العديد من المدارس بفسخ عقود المعلمين والمعلمات في نهاية الفصل الدراسي الثاني، وإعادة تجديد عقودهم في بداية الفصل الدراسي الأول، للحيلولة دون دفع رواتبهم في العطلة الصيفية (ج) لجوء بعض المدارس الخاصة الى دفع الرواتب عن (10) أشهر في السنة فقط، الأمر الذي يعد مخالفة صريحة لعقد العمل الموحد الخاص بعمل معلمي ومعلمات المدارس الخاصة والموقع من الأطراف ذات العلاقة وزارة التربية والتعليم ووزارة العمل ونقابة العاملين في التعليم الخاص ونقابة أصحاب المدارس الخاصة والذي يعطي المعلمين والمعلمات الحق في أجور السنة كاملة بدءاً من سنة العمل الثانية (د) اقتطاع اشتراكات الضمان الاجتماعي كاملة من راتب المعلمة أو المعلم من قبل بعض المدارس الخاصة وقيام بعضها بتأجيل إشراك المعلمات والمعلمين العاملين فيها بالضمان الاجتماعي بعد مباشرتهم العمل. (هـ) غالبية المدارس الخاصة لا توفر التأمين الصحي للمعلمات والمعلمين ما يستنزف مداخيلهم في حالات التعرض للمرض. (و) لا تحصل المعلمات في عدد كبير من المدارس الخاصة على إجازة الأمومة البالغة (10) أسابيع قبل الولادة وبعدها؛ اذ تقوم غالبية إدارات المدارس الخاصة بوقف راتب العاملة خلال إجازتها، كما تقوم بعض إدارات المدارس الخاصة بفصل المعلمة من عملها عندما تعلم بحملها والبعض الآخر يحدد اجازة الأمومة بأسبوعين ومنهم من يحددها بعشرين يوما وفي مدارس أخرى تتحدد إجازة الامومة بـ (10) أيام وبدون راتب وإذا لم توافق المعلمة تجبر على تقديم استقالتها. (ز) قيام العديد من ادارات المدارس الخاصة بالخصم من رواتب المعلمين خاصة إذا ما تأخروا عن دوامهم الصباحي، كما لا يحصل العديد من المعلمات والمعلمين على بدل عمل إضافي عندما يمتد دوامهم لأكثر من ساعات العمل الرسمي، خلافا لنص المادة (59) من قانون العمل الأردني.

126. وقد شهد عام 2011 صدور قانون خاص بانشاء نقابة المعلمين في الجريدة الرسمية بتاريخ 7\9\2011 ويسجل المركز على هذا القانون وجود عدد من الثغرات واهمها: (أ) يتم انتخاب اعضاء النقابة على مستوى المحافظات وليس على مستوى المملكة. (ب) عدم شمول المتقاعدين. (ج) عدم منح المعلمين الحق في صياغة المناهج. (د) منع النقابة من التدخل في رسم سياسات وزارة التربية والتعليم.

127. وفيما يخص بناء قدرات العاملين في القطاع التعليمي، فان هناك برامج تدريبية عديدة تنفذها إدارة التدريب في وزارة التربية والتعليم يخضع لها جميع المعلمين والإداريين في مواضيع مختلفة؛ برنامج لفنيي مختبرات العلوم المدرسية، برنامج أمناء

المكتبات المدرسية، برنامج تطوير الإدارة المدرسية، برنامج المدرسة والمديرية، برنامج رعاية النفس الاجتماعية، برنامج قيمي مختبرات الحاسوب المدرسية، برنامج المرشدين التربويين، برنامج الإحلال الوظيفي، برنامج القيادات التربوية، وبرنامج من المدرسة إلى المهنة، كل برنامج يتم تطبيقه عن طريق إعداد الوزارة لفريق محوري وهو عينة منتخبة من الأقاليم الثلاثة في المملكة وعددهم ما يقارب 80، ثم ينتقل هذا الفريق بعد التدريب إلى المديريات لتدريب زملائهم ويشكلون فريقاً محورياً آخر وهكذا ويصبح دور الوزارة رقابياً. كما انه لدعم المعلمين وتوفير المصادر اللّازمة لتطوير مهاراتهم، قامت أكاديمية الملكة رانيا بتصميم شبكة تربط المعلّمين ضمن المبحث الواحد. أحد مكوّنات هذا البرنامج الذي تعمل الأكاديمية بالشراكة مع كلية المعلّمين /جامعة كولومبيا على تنفيذه هو عقد ورشات عمل مستمرّة للمعلّمين في مباحث العلوم والكتابة في اللغة الإنجليزية والرياضيات و ورشات العمل لمدراء المدارس في القيادة لتحسين التدريس، وتعتمد الأكاديمية برنامج تنمية مهنيّة مكثّفاً ومتنامياً بحيث يوفّر للمعلّمين فرصاً دائمة ومستمرّة للتعلّم ولصقل معرفتهم ومهاراتهم مع الوقت ولمعالجة صعوبات التنفيذ حيث صمم برنامج التنمية المهنيّة ليلاءم مبادرة تطوير التعليم نحو الاقتصاد المعرفي.

128. وعلى صعيد التعليم العالي، ينظم قانون التعليم العالي والبحث العلمي العملية التعليمية والذي من جملة أهدافه الذي تبنته الخطة الإستراتيجية للتعليم العالي (2010 -2013) ما ذكر في م3:" ج. رعاية النهج الديمقراطي وتعزيزه بما يضمن حرية العمل الأكاديمي وحق التعبير واحترام الرأي الآخر والعمل بروح الفريق وتحمل المسؤولية واستخدام التفكير العلمي الناقد .د.توفير البيئة الأكاديمية والنفسية والاجتماعية الداعمة والتميز والابتكار وصقل المواهب ". إلا أنها لم تشر صراحة إلى تعليم حقوق الإنسان من جهة والى أن التعليم حق وضرورة إتاحته للجميع على أساس المساواة والكفاءة كما هي متبناة في المعايير الدولية لحقوق الإنسان في كل الخطة الإستراتيجية. ويتولى مجلس التعليم العالي تنظيم التعليم العالي من حيث وضع السياسات وترخيص المؤسسات التعليمية وأسس القبول وغيرها، في الوقت الذي تتمتع فيه مؤسسات التعليم العالي باستقلال إداري ومالي، كما أن التعليم متاح للعموم وفق معايير تحددها أسس للقبول. علما أنه وصل عدد مؤسسات التعليم العالي في المملكة حتى نهاية 2011 الى32 جامعة تدرس فيها مختلف التخصصات العلمية، ومنها 20 جامعة خاصة، وجامعتان إقليميتان. وبالنسبة إلى الرسوم الجامعية، فتعد هذه المسألة إحدى إشكاليات التعليم في الأردن، حيث يتم تحصيل رسوم جامعية عالية من الطلبة وهي في زيادة باطراد وهو ما يخالف مفهوم التوجه التدريجي لنحو مجانية التعليم العالي. بالإضافة إلى الرسوم الجامعية العالية التي يدفعها طلبة البرنامج الموازي أو المسائي والتي تصل تقريبا إلى ثلاثة أو أربعة أضعاف رسوم الطالب غير الموازي ،وهنا يمكن إيراد الملاحظات التالية (أ) يتحمل الطالب الأردني كلفة التعليم الجامعي بشكل رئيسي وتعتبر قيمة الرسوم عالية قياسا لمستوى دخل المواطن الأردني ،في حين ان الحكومة تتحمل جزءا بسيطا من موازنة الجامعة. (ب) ينطوي البرنامج الموازي على تمييز بين الطلبة ،حيث يدفع الطالب في البرنامج الموازي تقريبا ثلاثة أضعاف ما يدفعه الطالب الذي يدرس في البرنامج غير الموازي ويتم قبوله بمعدل اقل عن الطالب غير الموازي ،مما يجعل الطالب الموازي يدفع رسوما أعلى مقابل مقعد جامعي بمعدل اقل ،علما بأن طلبة الموازي أو المسائي والطلبة الآخرين

يخضعون لنفس البرنامج التعليمي (د) ضعف انفاق الحكومة على الطلبة المعوزين عبر صندوق دعم الطالب، حيث أنفقت في العام 2010/ 2011 (9042569) ديناراً، ويعتبر هذا الرقم قليلاً بالقياس الى مستوى ارتفاع الرسوم الجامعية.

129. أما فيما يتعلق بأسس قبول الطلبة في الجامعات الرسمية ،فيتولى مكتب التنسيق الموحد قبول الطلبة في الجامعات وفق أسس القبول للطلبة الأردنيين في الجامعات الأردنية سندا لقانون التعليم العالي ،ويمكن اعتبار ان تعدد حالات الاستثناء على أسس التنافس تحد من فرص المساواة على أساس الكفاءة العلمية ،فهنالك 20% لأبناء العاملين في القوات المسلحة،و15% لأبناء الشهداء ،10% لأبناء العشائر والمدارس الخاصة،5% لأبناء العاملين في وزارة التربية والتعليم والمتقاعدين ،5% لأبناء المغتربين ،5% من حملة الدراسة الثانوية في السنوات السابقة ،2% لأبناء العاملين في الجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس وتخصيص 350 مقعد لأبناء المخيمات، وغيرها من الاستثناءات والتي منحت عددا من المقاعد ،وبهذا وصل الاستثناء على القبول التنافسي إلى ما يزيد عن 62% بحيث أصبح هو القاعدة وليس الاستثناء ،ويعد ذلك عملا تمييزيا يتنافى ومبدأ المساواة والكفاءة في القانون الدولي ومبدأ تكافؤ الفرص الوارد في الدستور الأردني .

130. وعلى صعيد تعليم حقوق الإنسان في التعليم العالي يشار إلى طرح بعض الجامعات لمساق حقوق الإنسان ،إلا أن هذا المساق ما زال طرحه محصورا في كليات الحقوق والعلوم السياسية أو كمادة اختيارية لطلبة الجامعة. يضاف إلى ذلك الإشارة إلى إلغاء بعض أندية حقوق الإنسان الطلابية والتي كانت تمارس نشاطات توعوية في بعض الجامعات وعدم وجودها أصلا في جامعات أخرى. وقد قام المركز عام 2011 بتنفيذ نشاط تدريبي لحوالي 100 أستاذ جامعي في مختلف الكليات والجامعات ولقاء تشاوري على مستوى الإدارات الأكاديمية في الجامعات وذلك لإدماج حقوق الإنسان في تخصصات العلوم الطبية والقانون والعلوم السياسية والصحافة والفنون والشريعة والتربية ونأمل أن يستكمل هذا المشروع لتخصصات أخرى في العام القادم. كما ما زالت آلية التمثيل الطلابي إحدى إشكاليات تمكين الطلبة من المشاركة والتعبير عن ذاتهم، فلا يوجد اتحاد عام لجميع طلاب المملكة فتمثيل الطلبة يتم في كل جامعة بشكل منفرد لكل منها آليتها التمثيلية الخاصة ،بالإضافة إلى ادعاءات الطلبة بوجود تدخلات وملاحقات من قبل الأجهزة الأمنية للتأثير على الانتخابات الطلابية مما يشكل تحديا لحق الطلبة في المشاركة واختيار ممثليهم بحرية. كما يلاحظ ان عام 2011 شهد زيادة حالات العنف الجامعي، وهي أصبحت ظاهرة مقلقة وخطيرة تهدد مؤسسة التعليم والسلم الاجتماعي مما يستدعي اتخاذ إجراءات هامه في سبيل إصلاح التعليم الجامعي على أسس حقوق الإنسان والبحث في أسبابها الأمر الذي بحاجة الى بحث كل الملاحظات التي أوردناها من حيث أسس القبول والرسوم الجامعية وعدم تمكين الطلاب من حقوقهم و ضعف تعليم حقوق الإنسان ومدى ارتباطها بزيادة حالة العنف الجامعي.

131. وفي ضوء كل ذلك، يوصي المركز باتخاذ جملة من الاجراءات لتوفير الحماية للحق في التعليم ومن ابرزها ما يلي:

- تعديل قانون التربية والتعليم ليكفل ويؤكد على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- تعديل قانون التربية والتعليم ليمشل مرحلتي رياض الأطفال ضمن المرحلة الإلزامية.

- إلغاء المادة 42 من قانون التربية والتعليم والتي تناقض مبدأ مجانية التعليم
- إلغاء ضريبة المبيعات على القرطاسية التي يستخدمها الطلبة
- إصدار نظام لتصنيف المدارس الخاصة استجابة للمادة 32/ب من قانون التربية والتعليم
- وضع آلية ونظام رقابة كاف وفعال يضمن تقيد المؤسسات التعليمية بأهداف التعليم وغاياته وبالمعايير التي وضعتها الدولة للحق في التعليم
- تعديل قانون نقابة المعلمين ليأخذ بعين الإعتبار بالمعايير الدولية من حيث حرية التنظيم النقابي وعدم الزاميته واستقلاليته عن الحكومة وتفعيل دور المعلم في السياسة التعليمية .
- ضرورة تعزيز البنية التحتية للشبكة المدرسية وذلك بزيادة نسبة الإنفاق على التعليم وذلك في سبيل زيادة عدد المدارس والمعلمين وإنهاء المدارس المستأجرة ونظام الفترتين بشكل ملائم لحاجة المجتمع.
- تطوير خدمات المدارس وخاصة التدفئة والصرف الصحي والنظافة وتوفير الساحات والملاعب والمختبرات وأن تكون بأماكن آمنه بعيده عن الشوارع الرئيسية .
- زيادة خدمات الرعاية الصحية للطلبة في المدارس والرقابة عليها بالإضافة الى تعزيز برنامج التغذية المدرسية ليشمل اكبر شريحة ممكنة.
- شمول الطلبة الأجانب واللاجئين منهم بالتعليم دون اشتراط الإقامة او دفع اية رسوم،
- تعزيز برامج ثقافة المتسربين.
- تعزيز وتمكين برامج محو الأمية ماديا من اجل الحد من حالات الأمية .
- العمل على توفير التمويل اللازم من اجل تنفيذ مذكرة التفاهم مع المركز الوطني لحقوق الإنسان، وضرورة استكمال ادماج مفاهيم حقوق الإنسان في المناهج. وإصدار تقرير سنوي من الوزارة عن واقع التعليم في الاردن.
- تعزيز فرص الإلتحاق بالتعليم المهني وخاصة الأخذ بعين الإعتبار البعد الجندري وذلك من خلال التمكين المادي وزيادة اعداد الملتحقين فيه وتوفير فرص لتبادل الخبرات.
- استمرار تطوير البرامج اللاصفية ودمج حقوق الإنسان فيها، مع ضرورة تعليم الطلبة مختلف انواع الفنون من رسم ومسرح وموسيقى، والتأكيد على توفير الإحتياجات الكافية لممارسة تعليم الفنون والرياضة وتوفير الكادر الفني المؤهل لها .
- تفعيل المجالس الطلابية والبرامج المشابهة في ادارة الطلبة لشؤونهم بالإضافة الى تفعيل مجالس الأهل للمشاركة في تطوير البيئة التعليمية.
- ضرورة اعتماد تصنيف المدارس الخاصة وبالإضافة الى ضبط زيادة الرسوم المدرسية
- تطوير برامج تعليم المعاقين وتوفير التدابير التيسيرية لهم في كافة المدارس وتطوير برامج الطلبة الموهوبين

- إيلاء مسألة العنف المدرسي الأولوية في معالجة التحديات في مجال التعليم وذلك بتنفيذ الخطة الوطنية لحماية الأطفال ووضع اجراءات لفصل طلبة الثانوية عن طلبة المرحلة الأساسية .
- تحسين اوضاع المعلمين خاصة الرواتب والعلاوات وبناء قدراتهم بشكل متواصل، ووضع اجراءات فعالة لمراقبة انتهاكات حقوقهم في مدارس القطاع الخاص.
- إعادة النظر بالرسوم الجامعية من حيث توحيدها ومساواة الطلبة وتخفيضها ما أمكن وزيادة مخصصات صندوق دعم الطالب ،وذلك انطلاقا من الإمكانيات الاقتصادية المحدودة وتدني مستوى دخل المواطن الأردني وعدم النظر الى التعليم من الناحية التجارية وفي سبيل تحقيق الغاية التعليمية والمساواة بين الطلبة.
- اعادة النظر في أسس القبول في الجامعات الرسمية وتقليص الاستثناءات في سبيل ايجاد نظام تعليمي أكثر عدلا ومساواة.
- تبني تعليم حقوق الإنسان في التعليم الجامعي وذلك بتعميم مساق حقوق الإنسان لكافة الطلبة سواء كمساق عام او في داخل كل تخصص والسماح بإنشاء أندية طلابية لحقوق الإنسان .
- إعادة النظر في آلية التمثيل الطلابي بما يكفل وضع آلية انتخاب ممثلي الطلبة بشكل أكثر ديمقراطية ودون تدخل جهات خارج نطاق الطلبة تعبر فيه عن اتجاهات الطلبة ومطالبهم .

الحق في الصحة

132. خلا الدستور من الإشارة إلى الحق في الصحة وضمانه للمواطنين، ألا أن المواثيق الدولية أولت الحق في الصحة اهتماما خاصاً لما يمثله هذا الحق من أهمية لحياة الإنسان، حيث نصت على ذلك المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 129، والمادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الذي صادق عليه الأردن بتاريخ 1975/5/28 ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/6/15 [130]. وعلى صعيد التشريعات الوطنية، نجد أنها خلت من النص على مسؤولية الدولة في تأمين الشروط الموضوعية للتمتع بهذا الحق، إلا انه تم الاشارة الى ذلك في قانون الصحة العامة وقانون وزارة الصحة وقانون نقابة الأطباء والدستور الطبي، حيث احتوى قانون الصحة العامة المعدل رقم (47 لسنة 2008) على مواد تؤكد مسؤولية الدولة في تقديم الرعاية الصحية بأشكالها المختلفة.

133. تقدم وزارة الصحة خدماتها الصحية الأولية والثانوية والثالثية من خلال شبكة متصلة من المراكز الصحية والمستشفيات العامة والخاصة والموزعة على كافة أنحاء المملكة وذلك على النحو التالي : (أ) في مجال الرعاية الصحية الأولية تستند خدمات الرعاية الصحية الأولية على مفهوم الرعاية الشاملة بالإضافة إلى الخدمات الأساسية التي تقدم من خلال المراكز الصحية الأولية والشاملة[131]، وقد بلغ عدد هذه المراكز عام 2011 (690) مركزا. كما تشارك الخدمات الطبية الملكية من خلال عياداتها الميدانية المنتشرة في كافة انحاء المملكة ووكالة غوث وتشغيل اللاجئين من خلال (23) عيادة طبية في تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية، هذا بالإضافة إلى مساهمة القطاع الخاص والخيري في هذا المجال. (ب) وفي مجال الرعاية الصحية الثانوية والثالثية يستند مفهوم خدمات الرعاية الصحية الثانوية والثالثية على تقديم خدمات تخصصية تشارك فيها كافة القطاعات الصحية مع الأخذ بعين الاعتبار التفاوت في نوع وكم الخدمة المقدمة، وقد بلغ عدد المستشفيات في المملكة لعام 2011 (106) مستشفيات، كما بلغ عدد الاسرة في المستشفيات الأردنية لعام 2011 (١١٧٧٩) سريراً، اي بمعدل (19) لكل 10000 من السكان، وتعتبر هذه النسبة مقبولة وفقاً للمعايير الدولية ذات العلاقة، كما بلغ عدد الأطباء في المملكة (١٦٢١٢) طبيباً اي بمعدل (26.5) طبيب لكل 10000 من السكان132. ويعتبر هذا المعدل مقبولاً أيضاً وفقاً للمعايير الدولية.

129- نصت المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :" لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، ويشمل المأكل، والملبس، والمسكن، والرعاية الطبية، والخدمات الإجتماعية الضرورية" .

130 - نصت المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه".

3- مثل التثقيف الصحي، الصحة الإنجابية، سلامة المياه، الرقابة على الغذاء ، الإصحاح البيئي، الكشف المبكر عن الأمراض، الصحة المدرسية، الصحة المهنية، مكافحة الأمراض السارية، الصحة السنية، صحة المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة ، الوقاية من الحوادث والإدمان ومكافحة التدخين وغيرها.

4.- الرقم أعلاه يشمل الاطباء في كل من (وزارة الصحة، الخدمات الطبية الملكية، القطاع الخاص، م. الملك المؤسس عبدالله الاول ، م. الجامعة الاردنية، وكالة الغوث) .

134. وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل وزارة الصحة لتطوير وتحسين الخدمات الصحية والطبية المقدمة للمواطنين، إلا أن بعض المستشفيات والمراكز الصحية تعاني جملة من المشاكل تعيق تحقيق أهدافها ومن أبرزها : (أ) تدني نسبة الإنفاق الحكومي على الصحة مع التركيز علي الرعاية الأولية لتعزيز حق الأفراد في الصحة وبوصفها الأساس في الكشف المبكر عن الأمراض ومنع تفاقم المرض. (ب) غياب التوزيع العادل للمراكز الصحية في المملكة (الموارد البشرية، والأجهزة، والخبرات). (ج) غياب تبني خطة استراتيجية على مستوى وطني للوقاية من الأمراض المزمنة. (د) نقص الكوادر والمعدات الطبية اللازمة في بعض المستشفيات والمراكز الصحية المنتشرة في كافة أنحاء المملكة، (هـ) نقص بعض الأدوية الضرورية وخاصة أدوية الأمراض المزمنة كالضغط والسكري والقلب في بعض مستشفيات المملكة مما يضطر المرضى لشرائها على نفقتهم الخاصة من الصيدليات، (و) طول فترة المواعيد في العيادات الخارجية، (ز) الاكتظاظ الذي تشهده أقسام الاسعاف والطوارئ في بعض المستشفيات الحكومية بسبب نقص الأطباء والفنيين.

135. وبالرجوع إلى قانون الصحة العامة نجد أنه لم يعط اهتماما للصحة النفسية كباقي الأمراض الأخرى، إلا انه وبعد التعديل الذي طرأ على قانون الصحة العامة خلال عام 2008 تم تشكيل لجنة وطنية وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، من أجل وضع السياسات والاستراتيجيات الوطنية بهدف دمج خدمات الصحة النفسية ضمن خدمات الرعاية الصحية الأولية، والاعتماد على المعايير الدولية في تقديم الخدمات الصحية للمرضى النفسيين خارج إطار المستشفيات (Out-Patient-Services) وقد شهد عام 2011 قيام وزارة الصحة وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية بإطلاق الاستراتيجية الوطنية للصحة النفسية للأعوام 2011-2015، حيث شددت الاستراتيجية على ضرورة استقطاب وتشجيع الاطباء للتوجه للتخصص في مجال الصحة النفسية لسد النقص في ذلك المجال. وعلى صعيد اخر، يعتبر مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية التابع لوزارة الصحة والذي يتبع له كل من: مركز التأهيل النفسي (كرامة)، والمركز الوطني لتأهيل المدمنين الجهة الرئيسية لتقديم خدمات الصحة النفسية العلاجية والتوعية والإشرافية والتدريبية، بالإضافة إلى النشاط القضائي المتعلق بإصدار التقارير القضائية للحالات المحولة من جميع المحاكم المدنية والعسكرية والشرعية، كما يتم تقديم الخدمات العلاجية النفسية في وزارة الصحة من خلال 34 عيادة خارجية موزعة على كافة مدن المملكة ومن ضمنها عيادات مراكز الإصلاح والتأهيل.

136. اما فيما يخص الأمراض غير السارية او الأمراض المزمنة وهي (أمراض ارتفاع ضغط الدم، السكري، الربو او الحساسية الصدرية، أمراض القلب بأنواعها، وأمراض السرطان بأنواعها) تمت السيطرة على معظم الأمراض السارية بشكل جيد وفعال في الأردن، إلا أن مرض ارتفاع ضغط الدم لا يزال هو المرض الأكثر انتشارا بين الأمراض المزمنة في الأردن، حيث شكل حوالي 39% من مجموع الأمراض المزمنة، تلاه مرض السكري بنسبة بلغت حوالي 29%، فيما بلغ انتشار مرض الربو أو الحساسية الصدرية حوالي 7% من مجموع الأمراض المزمنة. وكانت أمراض السرطان بشتى أنواعها هي الأقل انتشاراً

بين الأفراد (1%).[133] كما ان امراض الإسهالات وأمراض الجهاز التنفسي والتهاب الكبد ما زالت تشكل أمراضاً رئيسية يتم التبليغ عنها من قبل المراكز الصحية بشكل دوري. أما فيما يتعلق بالأمراض التي يمكن الوقاية منها بواسطة التطعيم فقد شهد الأردن انخفاضاً ملحوظاً بهذه الأمراض حيث لم يتم تسجيل أية حالات جديدة للدفتيريا وشلل الأطفال خلال عام 2011 في حين تم تسجيل حالات محدودة من السعال الديكي والكزاز وذلك بسبب ارتفاع معدلات التغطية بالمطاعيم ضد هذه الأمراض [134].

137. ويسجل المركز مجموعة من الجهود المبذولة من قبل وزارة الصحة عام 2011 للحد من انتشار الأمراض بنوعيها السارية وغير السارية، ومن أبرزها: (أ) تدريب جميع الكوادر الصحية والطبية من (أطباء، ممرضين، فنيين) على عمليات رصد الأمراض السارية، وإصدار نشرات توعوية وتثقيفية عن الأمراض السارية والأمراض غير السارية للكوادر الطبية والجمهور، مثل دليل الرصد الوبائي للإمراض السارية، وكذلك دليل الفحص الذاتي للكشف عن سرطان الثدي. (ب) إصدار نشرات توعوية وتثقيفية عن الأمراض السارية للكوادر الطبية والجمهور وشملت هذه المواد (نشرات عن الأمراض السارية وكيفية التعامل معها، الدليل الإرشادي للتطعيم، ودليل الآثار الجانبية للمطاعيم). (ج) قيام وزارة الصحة خلال عام 2011 بإنشاء مركز وطني للعناية بصحة المرأة، وذلك بهدف تنفيذ برامج تدريبية وتثقيفية حول صحة المرأة والتوعية بأهمية العناية بصحتها ودورها في بناء المجتمع المحلي، إضافة الى إجراء البحوث والدراسات وعقد المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة بصحة المرأة. (د) زيادة الكوادر الطبية في أقسام الاسعاف والطوارئ، وتحديث أقسام الإسعاف والطوارئ، الخداج، النسائية والتوليد في مستشفى البشير. وكذلك تحديث قسم الاسعاف والطوارئ في مستشفى جرش الحكومي. (هـ) عقد دورات تدريبية للأطباء حول أساليب التعامل مع المرضى والمراجعين. (و) انشاء قسم العنف الأسري في الوزارة ولجان الحماية من العنف الاسري في عدد من المستشفيات للإستجابة بشكل شمولي لقضايا العنف التي تقع داخل الأسرة.

138. وقد تلقى المركز الوطني لحقوق الإنسان عام 2011 (41) شكوى وطلب مساعدة حول الحق في الصحة، منها (21) شكوى وطلب مساعدة لا زالت قيد المتابعة اي ما نسبته (51%) وتركزت معظمها حول المطالبة بالإعفاء من تكاليف المعالجة أو الحصول عليها في المستشفيات الحكومية التابعة لوزارة الصحة وكذلك المستشفيات التابعة للخدمات الطبية الملكية.

139. أكدت المواثيق الدولية على حق الفرد في الحصول على التأمينات والضمانات الاجتماعية، وقد نصت على ذلك المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[135]. الا انه وبعد البحث والتحري لمعرفة نسبة المؤمنين صحياً من المواطنين لعام 2011، فقد تبين أنه ليس هنالك رقم دقيق يمكن الاعتماد علية. إذ بينت الدراسة

6- صحيفة الرأي تاريخ 2011/6/19: الدراسة التي نفذتها دائرة الاحصاءات العامة خلال الربع الاخير من عام 2010 حول مدى انتشار الأمراض المزمنة في الأردن على عينة من الاسر بلغ حجمها (13350) اسرة موزعة على كافة انحاء المملكة .

5- الإستراتيجية الصحية الوطنية للأعوام 2008-2012 .

135- نصت المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه " تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمينات الاجتماعية".

الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة والتي تم تنفيذها بالتعاون مع المجلس الصحي العالي أن نسبة المؤمنين صحيا (70%) من افراد المجتمع الاردني [136]. في حين بينت دراسة أخرى صادرة عن الاتحاد الاردني لشركات التأمين أن نسبة المؤمنين وفق انظمة التأمينات الصحية المختلفة العامة والخاصة في الاردن تبلغ نحو (85%) [137]. ويسجل المركز قيام بعض مستشفيات القطاع الخاص، والخدمات الطبية، ومستشفى الجامعة الأردنية عام 2011بتخفيض اسعار خدماتها العلاجية، مما قلل من الكلفة العلاجية وخصوصا للاشخاص غير المؤمنين. وقد تم ذلك على النحو التالي : (أ) مستشفيات القطاع الخاص، حيث يتم خصم عشرة بالمائة من الفاتورة العلاجية لدخولات المستشفيات من المريض غير المؤمن صحياً وذلك يشمل الاقامة بجميع درجاتها والمختبرات والاشعة والاجراءات الطبية والجراحية وأتعاب الاطباء ولا يشمل الخصم الاجهزة الطبية والدواء حيث ذلك كله له تسعيرة خاصة من وزارة الصحة. أما المرضى المنتفعون من تأمينات لشركات تأمين خاصة او صناديق تأمين صحي وغيرها فيتم خصم 50% من حصة مساهمة المريض في الفاتورة المدفوعة لدخولات المستشفى وبما لا يزيد عن عشرة بالمائة من قيمة الفاتورة العلاجية الكلية. (ب) مستشفى الجامعة الأردنية حيث يتمتع المريض غير المؤمن صحياً بخصم خمسة بالمائة من قيمة الفاتورة العلاجية للمبالغ التي تقل عن خمسة الاف دينار وعشرة بالمائة من قيمة الفواتير الأعلى. (ج) مستشفيات الخدمات الطبية الملكية التي تستمر مستشفيات الخدمات الطبية الملكية بتقديم الخدمة الطبية للمرضى غير المؤمنين صحياً بتسعيرة خاصة مدعومة تقل 25-30% عن مثيلاتها في مستشفيات القطاع الخاص.[138]

140. ولا تزال ظاهرة الأخطاء الطبية في المستشفيات الحكومية والخاصة تهدد حياة المرضى. ويعود السبب الاساسي لهذه الأخطاء أما الإهمال او عدم إتباع الخطوات المتعارف عليها في الأوساط الطبية والبرتوكولات العلاجية. ولا يوجد تعريف محدد لمصطلح الأخطاء الطبية ولكن على الأغلب يعني تعرض مريض لضرر أو وفاة جراء تقصير أو إهمال من قبل الطاقم العلاجي الطبي أو المساعد أو قصور في الأداء والسلوك أو كنتيجة مباشرة لعدم قيام الطبيب بإتباع قواعد السلامة والتصرفات المهنية المتعارف عليها أو نتيجة لإظهار الطبيب لنقص في المعرفة والمهارة أو لفشله في تقديم العناية والرعاية المتعارف عليهما واللتين كان بإمكان طبيب آخر تقديمهما لمساعدة المريض على الشفاء. وفي عام 2010 تم الاتفاق على مسودة قانون المساءلة الطبية من قبل الفريق الوطني والذي ضم ممثلين عن ديوان التشريع والرأي، وعدد من القضاة والمحامين والأطباء وأصحاب الخبرات، ألا انه وفي عام 2011 قررت وزارة الصحة إخضاع مسودة قانون المساءلة الطبية لمناقشة جديدة بالتعاون مع نقابة الأطباء والصيادلة والممرضين بالإضافة الى الفريق الوطني الذي تم تشكيله عام 2010. ولم

136 – صحيفة الدستور تاريخ 2011/9/21

137 – صحيفة الغد تاريخ 2011/9/7 .

138 – صحيفة الرأي تاريخ 2011/1/17.

يعرض بعد على ديوان التشريع والرأي[139]. وشهد عام 2011 ايضاً إشهار جمعية الحماية من الاخطاء الطبية في شهر تشرين الاول.

141. كما شهد عام 2011 تشديد الرقابة الصحية على المؤسسات والمصانع الغذائية، إذ تم إغلاق العديد منها وتوجيه الإنذارات والمخالفات لها من قبل المؤسسة العامة للغذاء والدواء، وذلك نتيجة ضبط كميات من المواد الغذائية الفاسدة منتهية الصلاحية؛ بالإضافة إلى عدم التزام تلك المؤسسات والمصانع الغذائية بشروط الصحة والسلامة العامة. ويبين الجدول رقم (14) يبين عدد الزيارات والإجراءات لأعمال الرقابة على الغذاء التي قامت بها المؤسسة العامة للغذاء والدواء لمختلف مناطق المملكة خلال عام 2011 مقارنة مع الاعوام السابقة[140]. حيث خفضت المؤسسة العامة للغذاء والدواء خلال عام 2011 أسعار (201) دواء. كما رصد المركز إغلاق المؤسسة العامة للغذاء والدواء خلال عام 2011 (53) صيدلية من أصل (1964) صيدلية تمارس نشاطها في المملكة؛ منها (1) صيدلية ضبط في حيازتها أدوية مزورة؛ و(40) صيدلية ضبط في حيازتها أدوية منتهية الصلاحية، (12) صيدلية ضبط في حيازتها أدوية مهربة[141]. وكذلك الشكوى من عدم فعالية بعض الأدوية والتحقيق مع بعض الشركات.

جدول رقم (14) يبين عدد الزيارات والإجراءات لأعمال الرقابة على الغذاء

مكتب/مديرية	عدد الزيارات	انذار	مخالفة	إغلاق
المجموع لعام 2011	203681	24387	1743	520
المجموع لعام 2010	242311	28558	2713	721
المجموع لعام 2009	222256	27892	2228	795
المجموع لعام 2008	274804	23408	2720	1039

142. وشهد عام 2011 قيام الأطباء العاملين في مستشفيات وزارة الصحة والمراكز الصحية الحكومية بالأضراب عن العمل لساعات معينة وذلك بسبب استمرار ظاهرة الاعتداء على الكوادر الطبية[142]. وقد بلغت حالات الاعتداء عام 2011 (39) حاله تقريباً. وغالباً ما تحدث حالات الاعتداء على الكوادر الطبية في أقسام الإسعاف والطوارئ في المستشفيات من قبل ذوي المرضى والمراجعين، ويعزى سبب حدوث معظم حالات الاعتداء على الكوادر الطبية للعدد الكبير من المراجعين لأقسام الإسعاف والطوارئ والتي لا يتواجد فيها سوى طبيب عام واحد يقوم بمهمة إسعاف الحالات وتحويلها للأقسام المختصة. كما تم تشديد العقوبة على كل من يقوم بالاعتداء على الأطباء او الكوادر الطبية الأخرى، الى جانب التعاون مع مديرية الأمن العام لتخصيص شرطة نسائية في المستشفيات.

143. ولحماية الحق في الصحة، يعيد المركز التأكيد على توصياته السابقة الواردة في تقريره لعام 2010 فيما يتعلق بالحق في الصحة، ويشدد على مايلي :

11- صحيفة الدستور تاريخ 2011/1/31 .

140- المؤسسة العامة للغذاء والدواء .

141- المؤسسة العامة للغذاء والدواء .

142 صحيفة الرأي تاريخ 2011/2/3

- زيادة نسبة الإنفاق الحكومي على الصحة الأولية كجزء من تعزيز الحق في الصحة لأنها الاساس في منع تفاقم الأمراض، ونشر ثقافة طب الأسرة، والكشف المبكر عن الأمراض .
- ضرورة اعتبار الصحة النفسية جزءًا اساسياً من خدمات الرعاية الصحية، وزيادة عدد المراكز التي تعنى بالصحة النفسية لتغطي كافة أقاليم المملكة. وإيجاد خدمات صحية للأطفال دون سن 18 سنة حيث لا تتوفر لهم الخدمات إلا عن طريق العيادات النفسية.
- الإسراع في إنشاء مبنى مركز التوقيف القضائي في مستشفى المركز الوطني للصحة النفسية، وكذلك العمل على إعادة هيكلة مركز التأهيل النفسي (كرامة) ونقل مرضى التخلف العقلي منه إلى وزارة التنمية الاجتماعية كونها صاحبة الاختصاص برعايةذوي الاعاقة من المرضى.
- التركيز على تحسين نوعية الخدمات الصحية وفقاً للمعايير الدولية، وتوخي العدالة في توزيع الخدمات الصحية جغرافياً (الموارد البشرية، والاجهزة، والخبرات).
- التركيز على الرعاية الوقائية الشاملة، بالإضافة الى الرعاية الثانوية والثلاثية.
- إنشاء بنك معلومات وطني عن الصحة في الأردن.
- إيجاد نظام فعال للجودة، سواء تعلق الأمر بعمل المختبرات الحكومية والخاصة، او بتشخيص الطبيب، او تعلق بإجراءات أخرى كعمليات التنظير والقسطرة المختلفة، والالتزام بالمستويات العالمية المتعارف عليها لضبط بعض الأمراض الشائعة كمرض السكري والتوتر الشرياني، وذلك بهدف التأكد من سلامة تلك العمليات أولاً، ومدى ضرورة إجرائها للمريض ثانياً. حيث تعتبر الرعاية الصحية بكل أشكالها حقاً من حقوق الإنسان والمواطن ولا بد من حماية هذا الحق بجميع الوسائل.
- العمل على تخفيض أسعار الأدوية طبقاً لأسس التسعير لتوفير الدواء بأقل الأسعار الممكنة للمواطنين.
- العمل على توسعة مظلة التأمين الصحي بمختلف أنواعه لباقي المواطنين الذين لم يشملهم أي تأمين أخر.
- الإسراع في دراسة موضوع المسؤولية الطبية من جوانبه كافة، تمهيداً لإصدار قانون يراعي الحفاظ على حقوق المرضى ومقدمي الخدمة الصحية والطبية، وبشكل لا يؤثر على ارتفاع كلفها، وكذلك اتخاذ إجراءات حازمة مع الأطباء والمستشفيات الذين يسيئون معاملة المرضى خاصة العرب والأجانب منهم .، وإيجاد نظام للتأمين الشامل لتغطية التعويضات المالية التي تقررها المحاكم. كما يوصي لهذه الغاية بإنشاء شركة خاصة لهذا الغرض يساهم فيها الأطباء كافة ويجري تمويلها من صندوق خاص ينشأ في نقابة الأطباء. وعدم اللجوء إلى التأمين التجاري الذي غالباً ما يكون الحل فيه على حساب الطبيب.

- السعي نحو شمولية خدمات الرعاية الصحية الأولية بحيث تشمل العناية بالأمراض المزمنة وتقديم الاستشارات الطبية .
- وضع آليات تفتيش ورقابة فعالة من قبل وزارة الصحة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء؛ لضمان تقيد جميع المؤسسات والمصانع الغذائية والمطاعم المنتشرة في أنحاء المملكة كافة بشروط الصحة والسلامة العامة.
- نقص مستوى الخدمات الطبية بسبب التزايد الملحوظ في السياحة العلاجية من الدول العربية.
- تدني أجور أطباء القطاع العام واستغلال المستشفيات الخاصة للأطباء المبتدئين.
- تأثير التزامات الاردن في عمليات حفظ السلام الدولية الصحية على صحة المواطنين.
- اتخاذ اجراءات عملية وفعالة لتطبيق التشريعات التي تحظر التدخين بما ينسجم مع احكام اتفاقية منظمة الصحة العالمية الاطارية بشأن مكافحة التبغ والتي تطالب السلطات في الدول بمكافحة التدخين.

الحق في بيئة سليمة

144. خلا الدستور من النص على الحق في بيئة سليمة، الا ان العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن كفلت هذا الحق، ومن أهمها الاتفاقية الدولية لحماية التنوع الحيوي، واتفاقية مكافحة التصحر، واتفاقية التغير المناخي، وبروتوكول كيوتو، وبروتوكول السلامة الاحيائية، وبرتوكول مونتريال للمواد المستنزفة لطبقة الاوزون، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية استوكهولم للملوثات العضوية الثابتة. كما كفل قانون حماية البيئة رقم (52) لسنة 2006 هذا الحق. ويسجل المركز صدور تعليمات اختيار مواقع النشاطات التنموية لسنة 2011 من قبل وزارة البيئة التي تحدد مكان اقامة هذه النشاطات التنموية بما فيها المشاريع الزراعية والتجارية والصناعية والاسكانية والتعدينية وغيرها من النشاطات الأخرى ذات العلاقة بالبيئة حيث اشترطت هذه التعليمات أن يبعد النشاط عن اقرب مسكن في التجمع السكاني و/ أو حدود التنظيم المسافة المقررة في الشروط الخاصة لكل نشاط، وان يطبق على النشاط الذي لم يرد ذكره في هذه التعليمات الشروط الخاصة بالنشاط المشابه له في اثره على الصحة والبيئة، وفي حال عدم وجود نشاط مشابه له يتم تحديد الرأي في اختيار الموقع المقترح من قبل اللجنة المختصة، وتقاس دائما المسافات المذكورة في هذه التعليمات من حدود النشاط المعني الى حدود النشاط الاخر فيما يخص المسافات بين المصانع ومن حدود النشاط الى اقرب مسكن فيما يخص المسافات بين النشاط المعني والتجمعات السكانية، وفي حال توفر مساحات واسعة لاقامة أنواع متعددة من النشاطات عليها يجب مراعاة اتجاه الرياح السائدة عند اقامة هذه النشاطات .

145. يعتبر مؤشر الأداء البيئي طريقة لقياس ومقارنة الأداء البيئي لسياسات الدولة، وقد تمّ تطوير هذه الطريقة لاستكمال الغايات البيئية التي حددتها الأهداف الإنمائية للألفية التي وضعتها الأمم المتحدة حيث رتب دليل الأداء البيئي لعام 2010 دولا بلغ عددها 163 دولة بناء على 25 مؤشر أداء، [143] وقد تراجع الأردن إلى المرتبة الـ 97 مسجلا (56,1) نقطة، أي اقل من المعدل العالمي البالغ (58,4 نقطة) ومن معدل البلدان ذات الدخل المتوسط إلى المرتفع (64,5 نقطة)، لكن أعلى من المعدل الإقليمي والعربي (52,6 و53,7نقطة). وعلى المستوى الإقليمي فقد تراجع ترتيب الأردن إلى المركز التاسع لعام 2010 في مجموعة دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من بين 19 دولة، ويعزى التراجع الى ضعف أداء برامج المملكة بخصوص الحد من الانبعاثات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري وتأثير تلوث الهواء على النظم البيئية واستدامة الغابات واستخدامات المياه للزراعة، وكذلك التشريعات المتعلقة باستخدام المبيدات، والمحافظة على التنوع الحيوي.

146. وعلى الرغم من ان عام 2011 يعتبر عاما للغابات وفقا لإعلان الأمم المتحدة، فلا تزال السياسات البيئية لا توفر الحماية الكافية للغطاء الأخضر من الزحف الإسمنتي، اذ لا تزيد نسبة الثروة الحرجية في المملكة عن 1% من مساحة

[143] وتشمل 10 فئات من السياسات التي تغطي الصحة البيئية العامة (العبء البيئي الناجم عن آثار المرض وتلوث المياه والهواء على البشر) ، وحيوية النظام البيئي (آثار تلوث الهواء والماء على النظام البيئي والتنوع الحيوي و الموائل الطبيعية والأحراش، ومصائد الأسماك، والزراعة، وتغير المناخ).

المملكة رغم ان الحد الأدنى المقبول للغطاء الحرجي الذي يكفل بيئة سليمة ومحمية من التلوث في أي بلد هو 6% من المساحة الكلية فيه. ويشير المركز الى ان قانون الزراعة الصادر عام 2002 لم يسهم في وصول الاردن الى النسبة العالمية المذكورة بسبب احالة الصلاحية الى الوزير في الموافقة على الاعتداء على الاشجار الحرجية وقرارات التفويض التي تتعارض مع نص القانون وهدفه[144].

147. وعلى الرغم من وجود العديد من الاستراتيجيات والسياسات والخطط والتشريعات المحلية التي وضعت للحد من وسائل تلوث الهواء المتحركة والمتركزة على قطاع النقل بشكل أساسي بسبب تضاعف عدد السيارات التي تعمل على البنزين أكثر من 6 مرات من 1981 إلى الـ 2006 بينما تضاعفت التي تعمل على الديزل أكثر من عشر مرات خلال نفس الفترة. كما لا تزال إدارة النفايات في الأردن تفتقر للإجراءات البيئية السليمة بعد طرحها في المكبات، وذلك لعدم توفر البنية التحتية المناسبة لهذه المكبات حيث يوجد حاليا (21) مكباً للنفايات، وتتخلص من النفايات عن طريق الطمر أو الحرق المباشر، و الأجدر هو توسيع بدائل التخلص من النفايات لتشمل التدوير وإعادة الاستخدام وتقليل النفايات.

148. كما شهد عام 2011 استمرار التوجه الحكومي الى انشاء المفاعل النووي لتوليد الطاقة في محافظة المفرق والاحتجاجات الاهلية والمنظمات العاملة في المجال البيئي بخصوص الإبعاد البيئية للمحطة النووية وتاثيراتها السلبية على السكان والبيئة في محافظة المفرق وما حولها، علما بان التحفظات التي ابدتها مؤسسات حماية البيئة الاردنية انصبت على احتياج المفاعل الى كميات كبيرة من المياه لتشغيله، وهو الامر غير المتوفر في الاردن؛ اذ يعاني من نقص حاد في مياه الشرب وبعجز متوقع يصل إلى 320 مليون م3 عام 2020م، كما لا تتوفر البنية التحتية للتعامل مع المخاطر وحالات الطوارىء كونها محاطة بتجمعات سكانية ذات كثافة عالية، ناهيك عن عدم قيام الحكومة بتوفير اجراءات الشفافية في تنفيذ هذا المشروع وفق دراسات عميقة وشاملة ودقيقة ومقارنة البدائل المتوفرة الأخرى والتوجه إليها، ويدعو المركز الى اخضاع هذا المشروع لدراسات تقيِّم الأثر البيئي للمشروع والتفكير بمشاريع الطاقة البديلة الاقل كلفة والاكثر امنا كاستغلال الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والصخر الزيتي.

149. كما سجل المركز على اتفاقية تعدين اليورانيوم الموقعة عام 2010من قبل الحكومة وهيئة الطاقة الذرية الاردنية من جهة وشركة اريفا الفرنسية المملوكة من قبل الحكومة الفرنسية من جهة اخرى[145]، تضمنها مواد تنتهك الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية لحماية حق الانسان في بيئة سليمة ومخالفتها للتشريعات الوطنية واهمها المادة 13 من قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006 والتي ألزمت كل مؤسسة او شركة او منشأة او اي جهة تمارس نشاطا يؤثر سلبا على البيئة باعداد دراسة تقييم الاثر البيئي لمشاريعها ورفعها الى وزارة البيئة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، حيث لم تطلب وزارة البيئة اجراء

[144] كفلت المادة (28) من قانون الزراعة حماية الثروة الحرجية حيث نصت على: ((على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر : أ. لا يجوز تفويض الأراضي الحرجية الى أي شخص او جهة او تخصيصها او بيعها او مبادلتها مهما كانت الأسباب .ب. لا يجوز إدخال الأراضي الحرجية في حدود البلديات إلا بموافقة من الوزير ، كما لا يجوز تقسيم الأراضي الحرجية داخل حدود التنظيم او تغيير صفة استعمالها))، كما نصت لمادة (35 فقرة ب،ج) على ما يلي : ((ب. يحظر قطع أي من الأشجار الحرجية المعمرة او النادرة والنباتات البرية المهددة بالانقراض او اتلافها او الاعتداء عليها باي شكل من الأشكال . ج. يحظر قطع الأشجار المثمرة النادرة والمهددة بالانقراض او إتلافها إلا بموافقة من الوزير))

[145] هدفت الاتفاقية الى تعدين اليورانيوم في منطقة سواقة والعطارات وخان الزبيب والتي تبعد (50 كم جنوب عمان)

دراسة تقييم الاثر البيئي لهذا المشروع ووصف ومراجعة القضايا البيئية والاجتماعية والصحية الناتجة عنه، كما انها لم تلتزم بمراحل الأعمال المتعلقة باكتشاف واستغلال المعادن المنصوص عليها في المادة 34 من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية وتعديلاته رقم 12 لسنة 1968 التي قسمتها الى اربع مراحل هي (التحري،التنقيب، الاكتشاف، والتعدين) وكل مرحلة من هذه المراحل تتطلب دراسة تقييم اثر بيئي مستقلة، كما ان سلطة المصادر الطبيعية تمنح بموافقة مجلس الوزراء وسندا لنص المادة 42 من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية حق التعدين لاي شخص حصل على شهادة اكتشاف وفقا للشروط المحددة.[146]

150. وفيما يتعلق بتعزيز الرقابة والتفتيش فقد شهد عام 2011 قيام لجنة التراخيص المركزية بمنح (819) ترخيصاً بالمقارنة مع (670) ترخيصاً في عام 2010، وفي المقابل رفضت اللجنة (271) طلباً لترخيص مشاريع صناعية وزراعية وحرفية من أصل (1090) طلبا، وذلك بالمقارنة مع (274) طلباً لترخيص مشاريع صناعية وزراعية وحرفية من أصل (955) طلباً في عام 2010؛ لمخالفتها الشروط البيئية لترخيص المشاريع الاستثمارية. كما قامت وزارة البيئة بإغلاق (25) منشأة خلال عام 2011، بالمقارنة بـ (10) منشآت تم اغلاقها خلال عام 2010 موزعة على النحو المبين في الجدول رقم (15). وكذلك استقبلت الإدارة الملكية خلال عام 2011 (1450) شكوى، بالمقارنة بـ (384) شكوى خلال عام 2010. كما خالفت وزارة البيئة خلال عام 2011 (26148) منشأة مخالفة للقانون في مختلف أنحاء المملكة حيث لاحظ المركز ارتفاعا ملحوظاً في عدد المخالفات البيئية المتعلقة بانبعاث الدخان من عوادم المركبات، وذلك مع تسجيل (7850) مخالفة خلال عام (2011) بالاضافة الى ان بعض المصانع والورش الصناعية والمحلات التجارية ما تزال تعمل على تلويث الهواء، حيث سجل عام 2011 نحو (8058) مخالفة القاء نفايات او حرق اطارات من مصانع وورش صناعية ومحلات تجارية.

جدول رقم (15) يبين عدد الاغلاقات حسب نوع المنشأة

نوع المنشاة	2010	لعام 2011
حرفية	6	15
زراعية	0	3
صناعية	3	6
خدمية	1	1

[146] (أ . لا تزيد مساحة المنطقة المنوي اجراء التعدين فيها عن اربعة وعشرين كيلومترا مربعا وان تكون هذه المنطقة قطعة واحدة قائمة الزوايا والاتجاهات. ب. ان لا تزيد مدة حق التعدين على ثلاثين سنة ويعطى صاحب هذا الحق الافضلية في تجديده بالشروط التي تراها السلطة مناسبة بموافقة مجلس الوزراء. ج. تقديم خارطة طوبوغرافية قياس 1/ 5000 تبين المنطقة المراد الحصول على حق التعدين فيها. د. تقديم خارطة جيولوجية تفصيلية قياس 1/ 5000 للمنطقة ذاتها. هـ. بيان تقدير دقيق لكميات الاحتياطي من الخام الثابت وجوده في المنطقة بواسطة التنقيب التفصيلي. و. تقديم تقرير يبين الجدوى الاقتصادية للمعدن المراد استغلاله. ز. اثبات المقدرة الفنية والمالية لدى الطالب. وقد خالفت الاتفاقية هذه الشروط .)

151. اما في مجال تقييم الاثر البيئي فقد تم مراجعة (32) دراسة لتقييم الأثر البيئي لعدة مشاريع منها دراسات لمصانع، ودراسات لتعدين موارد طبيعية، ودراسة لمحطات تنقية، ودراسة لمشروع محاصيل علفية، ودراسة لمحطة توليد الطاقة وغيرها من دراسات تقييم الأثر البيئي، حيث تم انجاز ما مجموعه (1090) معاملة تراخيص موزعة على النحو الذي يظهره الجدول رقم (16)، حيث وضعت الشروط اللازمة على المشاريع التي تمت الموافقة عليها وطلب دراسات تقييم الأثر البيئي لبعض المشاريع وحسب نظام تقييم الأثر البيئي وتفاوتت أسباب رفض بقية المشاريع لقربها من التجمعات السكانية وحدود التنظيم ولمخالفتها لتعليمات وزارة البيئة الخاصة بالمشاريع الاستثمارية ونظام استعمالات الأراضي الصادر عن وزارة الشؤون البلدية ولقربها من مصادر المياه المختلفة.

جدول رقم (16) يبين عدد معاملات الترخيص

النتيجة	صناعي	زراعي	حرفي	مستودعات	سياحي	المجموع
موافقة	403	107	214	95	0	819
عدم موافقة	111	72	67	21	0	271
المجموع	514	179	281	116	0	1090

152. في مجال ادارة النفايات فقد جرى تصنيع مصائد غذائية للذباب وتوزيعها على كافة مناطق الاغوار، وتفعيل دور الادارة الملكية لحماية البيئة في منع دخول السماد غير المعالج الى الاغوار وتنفيذ وزارة الزراعة العديد من حملات الرش واستقبال وتخزين وطمر النفايات الخطرة للمؤسسات والشركات المحلية الراغبة في مركز معالجة النفايات الخطرة في سواقة والتعامل مع النفايات التي تنجم عن حالات الطوارئ حيث تم استقبال (5000) طن من النفايات لعام 2011. علاوة على البدء بتنفيذ المرحلة الاولى من مشروع النظام المتكامل لادارة مركبات ثنائية الفينيل عديدة الكلور (PCBs) ضمن اطار تنفيذ اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالملوثات العضوية الثابتة.

153. وفي حماية الطبيعة والتنوع الحيوي جرى إعلان محمية فيفا ومحمية قطر محميات طبيعية من قبل مجلس الوزراء وإعلان محمية رم محمية تراث عالمي من قبل اليونسكو وإعلان محمية الموجب محمية إنسان ومحيطاً حيوياً من قبل اليونسكو والحصول على منحة لتنفيذ الإطار الوطني للسلامة الأحيائية بقمة 844,000 دولار من مرفق البيئة العالمي والانتهاء من تنفيذ مشروع بناء القدرات المؤسسية لإعادة تأهيل سيل الزرقاء وتنفيذ بعض المشاريع الريادية.

154. اما في مجال حماية موارد المياه فقد جرى مراقبة نوعية المياه في ستة قطاعات هي: المياه الجوفية، والمياه السطحية، ومياه السيول والأودية، ومياه السدود، والمياه الخارجة من محطات الصرف الصحي. ووضع نظام مراقبة نوعية المياه عن بعد حيث يتكون هذا النظام من 13 محطة مراقبة ميدانية موزعة على أهم المصادر المائية السطحية في المملكة والتي تشمل نهر الأردن ونهر اليرموك ونهر الزرقاء بالإضافة إلى قناة الملك عبدالله وسد الملك طلال. وإنشاء قاعدة معلومات خاصة ببرامج مراقبة نوعية المياه.

155. وعلى صعيد اخر تابع المركز باهتمام بالغ الجدل الدائر حالياً حول مشروع الكلية الملكية العسكرية في منطقة برقش، كما تابع سلسلة الفعاليات الشعبية التي عارضت إقامة هذا المشروع نظرا لأثاره البيئية التي أكدت على ضرورة الالتزام نصا وروحا بالاتفاقيات والأعراف الدولية والتشريعات الوطنية التي لا تجيز تفويض الأراضي الحرجية إلى اي شخص او جهة او تخصيصها او بيعها او مبادلتها مهما كانت الأسباب. ولا تجيز تقسيم الأراضي الحرجية داخل حدود التنظيم او تغيير صفة استعمالها. وتحظر قطع أي من الأشجار الحرجية المعمرة أو النادرة، والنباتات البرية المهددة بالانقراض، أو إتلافها أو الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال. ويؤكد المركز على ان غابة برقش ثروة وطنية و محمية، بوصفها جزءا رئيسيا من الغطاء الحرجي للمملكة، ويرى بأن إقامة مشروع الكلية الملكية العسكرية في منطقة برقش يتعارض نصا و روحا مع قانون الزراعة لعام 2002 للأسباب التالية : (أ) مخالفة نص المادة (28) منه على ما يلي : ((على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر : أ. لا يجوز تفويض الأراضي الحرجية الى أي شخص او جهة او تخصيصها او بيعها او مبادلتها مهما كانت الاسباب .ب. لا يجوز إدخال الاراضي الحرجية في حدود البلديات الا بموافقة من الوزير، كما لا يجوز تقسيم الاراضي الحرجية داخل حدود التنظيم او تغيير صفة استعمالها .))، و عليه فإن إنشاء الكلية بموجب تفويض من مجلس الوزراء للقيادة العامة للقوات المسلحة بصفتها المالك للكلية لا يستوفي الشروط القانونية لتعارضها الصريح مع نص القانون. (ب) أن النية المزمعة في تقطيع الأشجار الحرجية سواء كانت 2200 شجرة حسب الإعلانات الأولية للمشروع أو 300 شجرة حسب الإعلان المعدل و المخططات المحدثة للمشروع تتعارض مع نص المادة (35 فقرة ب،ج) منه والتي تنص على ما يلي :((ب. يحظر قطع أي من الأشجار الحرجية المعمرة او النادرة والنباتات البرية المهددة بالانقراض او اتلافها او الاعتداء عليها باي شكل من الأشكال. (ج) يحظر قطع الاشجار المثمرة النادرة والمهددة بالانقراض او اتلافها الا بموافقة من الوزير)) والتي حظرت الاعتداء على الأشجار الحرجية المعمرة على الإطلاق و لم تشترط موافقة الوزير على القطع كما في حال الأشجار المثمرة النادرة المنصوص عليها في الفقرة ج سالفة الذكر. ويجد المركز الوطني ان التجاوب مع مطالب الجمعيات البيئية و لجنة الزراعة النيابية في تغيير مخططات المشروع من قطع 2200 شجرة إلى 300 شجرة لا يفي بالمطلوب بل يؤكد مطالب الجمعيات البيئية بالابتعاد نهائيا عن قطع الأشجار الحرجية، ويدعو المركز الوطني وزارة البيئة للقيام بدورها القانوني بحماية البيئة المنصوص عليه بموجب المادة 3 من قانون حماية البيئة رقم 52 لسنة 2006 والتي تنص على ما يلي : " أ. تعتبر الوزارة الجهة المختصة بحماية البيئة في المملكة ويترتب على الجهات الرسمية والأهلية تنفيذ التعليمات والقرارات التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية المنصوص عليها فيه وفي اي تشريع آخر. ب. تعتبر الوزارة المرجع المختص على المستوى الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بجميع القضايا والشؤون البيئية وبالجهات المانحة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص " ويدعو الوزارة الى توخي الشفافية في متابعة هذه القضية، و نشر نتائج دراسة تقييم الأثر البيئي لهذا المشروع ليتسنى للخبراء البيئيين إبداء الرأي حولها مؤكداً موقفه الداعم لحق الإنسان في بيئة سليمة وحمايةً لغابات برقش .

156. وفي ضوء كل ذلك، فإن المركز يوصي باتخاذ جملة من الإجراءات التي توفر حماية الحق في بيئة سليمة، ومن أبرزها ما يلي:

- ان تأخذ وزارة البيئة بالاعتبار التوصيات التي تم تبنيها بالتقرير الصادر عن هيئة تنسيق العمل البيئي المتضمن الملاحظات والتحفظات على تبعات اتفاقية تعدين اليورانيوم لأنها صادرة عن أصحاب خبرة واختصاص والطلب من الشركة التقدم بدراسة تقييم اثر بيئي كون الوزارة صاحبة الولاية القانونية في ذلك.
- على سلطة المصادر الطبيعية الطلب من الشركة التقدم بدراسة جدوى اقتصادية للمشروع.
- عدم المصادقة مجلس الأمة على اتفاقية تعدين اليورانيوم مع (اريفا) الفرنسية و المطالبة برد الاتفاقية إلى الحكومة و التنسيب بإلغائها لخرق الاتفاقية العديد من التشريعات الوطنية، وكونها تتعدى على حق الإنسان في بيئة سليمة وتنتهك العديد من الحقوق الأخرى و تتعدى على سيادة الدولة.
- ضرورة اطلاع هيئة مكافحة الفساد على بنود الاتفاقية والتحقق من مدى مراعاتها للتشريعات الوطنية ومدى ابتعادها عن شبهات الفساد.
- ضرورة تأجيل رئاسة الوزراء لمشروع المحطة النووية وتشكيل لجنة وطنية تضم كافة الجهات المعنية والجمعيات البيئية وأصحاب الخبرة والاختصاص لتوضيح الجوانب الصحية والبيئية والاقتصادية للمشروع وترتيب أولويات الأردن في البحث عن مصادر جديدة وبديلة ومستدامة للطاقة .
- تفعيل النصوص الواردة في اتفاقية تغيير المناخ لعام 1992 وبرتوكول كيوتو لعام 1997 حول مبدأ المسؤولية المشتركة والتعاونية الذي يقضي من الدول المتقدمة مساعدة الأردن في قضايا البيئة.
- تعديل قانون حماية البيئة بما يجرم انبعاث الروائح الكريهة ويعاقب أرباب مصادر الانبعاث بعقوبات رادعة من ناحية، وبما يجرم الحرق العشوائي بمختلف أنواعه وتقرير عقوبات رادعة لتلك المخالفات من ناحية أخرى.
- تعزيز دور العامل البيئي في بناء علاقات الأردن الدولية بما يؤدي الى حث الدول المتقدمة والمسببة لظاهرة الاحتباس الحراري على تقديم المساعدة المالية والتقنية للاردن– وخصوصا صندوق التكيف الدولي – من أجل زيادة قدرته على التكيف مع ظاهرة تغيّر المناخ ونواتجها.
- تفويض بعض صلاحيات الجهات المعنية بحماية البيئة (مثل: وزارة الصحة، ووزارة الزراعة، والمؤسسة العامة للغذاء والدواء، ووزاره البلديات، وأمانه عمان الكبرى، وسلطه إقليم العقبة الخاصة، وسلطه المصادر الطبيعية، وسلطه المياه) للادارة الملكية لحماية البيئة كون المخالفات التي تقع يفترض ان تكون ضمن صلاحياتها، وبما يؤدي الى ايجاد مظلة موحدة لحماية البيئة.

- اشراك الادارة الملكية لحماية البيئة في لجان التراخيص المركزية وتقييم الاثر البيئي.
- تعديل نظام الرقابة والتفتيش البيئي رقم (65) لسنة 2009، بحيث تناط مهمة التفتيش كذلك بمفتشي الادارة الملكية لحماية البيئة.
- تطوير وتحديث محطات المياه العادمة بشكل يستجيب مع الزيادة السكانية في المدن والقرى، وخاصة تلك التي تصب في سيل الزرقاء والذي اصبح يغذي سد الملك طلال بالمياه الملوثة.
- التأكيد على توصية المركز السابقة والمتعلقة بتوسيع احواض التجفيف داخل محطة زي، وايجاد الية مشتركة للتخلص من مواد الكربون المتراكم على اطراف الوادي الذي تصب به مياه احواض التجفيف بالتعاون بين بلديات تلك المناطق ووزارة الاشغال العامة و وزارة البيئة ووزارة المياه والري ومالكي الاراضي المتضررة.

الحقوق الثقافية

157. خلا الدستور الأردني لعام 1952 من نص صريح يتعلق بالحقوق الثقافية. لكن التعديلات الدستورية التي أدخلت عام 2011 أشارت إلى حرية التعبير الثقافي من خلال الاضافة الجديدة الى المادة 15 التي كفلت حرية الرأي بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير كما كفلت حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف إحكام القانون والآداب العامة[147]. بالإضافة إلى أن المادة 128 / 1 من الدستور نصت على انه " لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها". ومن ناحية أخرى لم يطرأ أي تغيير على التشريعات الأخرى الناظمة للحقوق الثقافية خلال عام 14820[148]11، ولا تزال وزارة الثقافة تتولى مسؤولية رسم السياسات العامة للعمل الثقافي وتوجيه مساراته في مختلف القطاعات ودعم الهيئات الثقافية وتوفير الظروف المناسبة لإطلاق الطاقات الإبداعية والفنية. وفي هذا السياق تتولى الوزارة مسؤولية إدارة (32) مشروعا وبرنامجا تهدف إلى نشر الإبداع الثقافي والفني في مجالات مختلفة وأهمها : مكتبة الأسرة الأردنية ومشروع الذخيرة العربية لتوثيق التراث الثقافي و مكتبة الطفل المتنقلة ومسابقة الإبداع الشبابي ومشروع مكتبة التراث العربي وبرنامج جوائز الدولة التقديرية والتشجيعية وبرنامج التفرغ الإبداعي والبرنامج الوطني لتنمية ثقافة الحوار[149] كما أن الوزارة تشرف على نحو(289) هيئة ثقافية وفنية وعلمية وطنية.

158. بالمقابل لاحظ المركز انه على الرغم من انتهاء الفترة الزمنية لخطة التنمية الثقافية التي وضعتها الوزارة للأعوام (2006-2008) ،إلا انه لم تقدم خطة جديدة في هذا المجال، كما أن التحديات التي أوردتها هذه الخطة لا تزال مستمرة خاصة ما يؤثر منها سلبا على تمتع المواطن بهذه الحقوق. ويأتي في مقدمة هذه التحديات ضعف البنية التحتية لقطاع الثقافة في معظم محافظات المملكة ،وتركيز الفعل الثقافي في العاصمة ،بالإضافة إلى محدودية الدعم المقدم للهيئات الثقافية وللمبدعين والمثقفين في ضوء الموازنة المحدودة للوزارة[150]. وقد شهد عام 2011 رفع موازنة وزارة الثقافة بمقدار (4003900 دينار) عن عام 2010 كما يظهر الجدول رقم (17).

جدول رقم (17) يبين ميزانية وزارة الثقافة

السنة	الموازنة
2010	7180100
2011	11184000

147 يعتبر هذا النص تعميمياً ومتناقضاً مع مفهوم الإبداع لان مفهوم «النظام والآداب العامّة» مفهوم نسبيّ ومتغيِّر ؛ ما يعني أنَّ كلَّ عملٍ إبداعيّ يمكن أنْ يكون، في ظلّ هذا الشرط، عرضةً للمساءلة القانونيَّة، وأنَّ حكم القانون عليه سيعتمد على نوعيَّة ثقافة القاضي وقيمه الاجتماعيَّة ومعتقداته.

148 ورد في الفقرة (4) من الفصل 6 من الميثاق الوطني الأردني محددات واضحة للحقوق الثقافية، والفقرة (6) التي تعترف بالتعددية الثقافية بالإضافة إلى قانون رعاية الثقافة وتعديلاته رقم 25 لعام 2008 . كما يحكم العمل الثقافي ثلاثة أنظمة وثمانية تعليمات ، انظر موقع الوزارة على الرابط http://www.culture.gov.jo/

149 لمزيد من المعلومات حول هذه البرامج ، انظر موقع الوزارة على الرابط http://www.culture.gov.jo/

150 انظر موقع الوزارة على الرابط

http://www.culture.gov.jo/index.php?option=com_content&view=article&id=43&Itemid=86&lang=ar

وقد قامت الوزارة الثقافة بإصدار (25) كتابا ضمن سلاسل كتاب الشهر، وكتاب الطفل وإبداعات الكتاب الأول، ومشروع التفرغ الإبداعي، اما فيما يتعلق بالإصدارات المدعومة دعما كليا او جزئيا فقد لاحظ المركز ارتفاع عدد الإصدارات بالمقارنة مع عام 2010 كما يبرزه الجدول رقم(18)، ومن الجدير بالذكر انه في عام 2011 ارتفعت كمية كتب الأطفال من (5000) الاف نسخة الى (7000) الاف نسخة بالإضافة الى طباعة مجلة للأطفال بواقع (7000) نسخة وذلك ضمن اصدارات مكتبة الأسرة الأردنية [151].

جدول رقم (18) يبين عدد الإصدارات المدعومة كليا وجزئيا من وزارة الثقافة

السنة	عدد العناوين	عدد النسخ
2010	144	147
2011	151	163

159. ويشار إلى أن الحكومة قررت إلغاء صندوق دعم الثقافة[152] بمسوغ التوفير على الموازنة العامة على الرغم من انه المصدر الوحيد الذي كان من المفترض أن يؤمن دخلا ماليا ولو محدودا للعمل الثقافي وتطوير مشاريع تتعلق بالمسرح والموسيقى والدراما، بالاضافة الى ان الحكومة قامت بإعفاء الصحف من دفع الأموال التي قامت بجبايتها من المعلنين خلال الفترة الماضية باسم صندوق الثقافة. وقد واجه هذا الالغاء انتقادات كثيرة من مختلف الهيئات الثقافية لما له من اثار تمس العمل الثقافي والنهوض به.

160. كما شهد عام 2011 مطالب وجهها المثقفون إلى وزارة الثقافة حول مراجعة وتقييم تجربة المدن الثقافية الأردنية[153] وخصوصا فيما يتعلق بالحضور الطاغي للفعاليات الكرنفالية في هذه المدن وعدم انجاز المشاريع التي تتعلق بتوثيق الحياة الثقافية فيها أو التي تتناول الواقع الاجتماعي و كذلك في غياب الجمهور بشكل واضح عن اغلب الفعاليات. كما تم توجيه انتقادات من الجسم الثقافي الأدبي إلى مؤسسات القطاع الخاص اخذا عليها انها لا تؤمن بجدوى الثقافة والفنون في تنمية الذائقة الجمالية والارتقاء بالوعي الاجتماعي .

151 يهدف مشروع مكتبة الأسرة الأردنية إلى تأسيس" مكتبة في كل بيت أردني"؛ حيث عملت الوزارة على توفير الكتاب بأعلى المواصفات الفنية وبسعر في متناول الجميع (25قرشاً لكتب الأطفال، و 35 قرشاً للكتب الأخرى .)وهو ما يسهم في توفير مزيد من المعرفة لجميع المواطنين،

152 انشيء هذا الصندوق بهدف دعم الحركة الثقافية والفنية لدى الأوساط الفنية أملا بإعادة الاعتبار للثقافة والمثقفين وإيجاد تنمية ثقافة وطنية شاملة وتوفير مناخ مناسب للإبداع في المجالات الثقافية والفنية، وتنشيط الهيئات والمؤسسات ، وقد أوجد القانون عدداً من الروافد المالية التي تصب وتدعم هذا الصندوق وفي عام 2010 واجه هذا الصندوق صعوبات بسبب إلغاء الضريبة على إعلانات وسائل الإعلام التي كانت تعد رافدا أساسيا له.

153 يهدف مشروع مدن الثقافة الأردنية في عام 2007 إلى عدالة توزيع مكتسبات التنمية الثقافية على أقاليم المملكة ومدنها والتخفيف من مركزية الحراك الثقافي والفني في العاصمة عمان، والتأسيس لتنمية ثقافية مستدامة في محافظات المملكة ومدنها، وتم تنفيذه في 5 مدن خلال الأعوام السابقة والعام الحالي(اربد، السلط، والكرك،الزرقاء، معان)

161. كما رصد هذا الجسم انتقادات إلى الرقابة المسبقة [154]على المطبوعات التي تقوم بها مؤسسات حكومية حيث قامت دائرة المكتبة الوطنية بمنع أرقام إيداع لعدد من الكتب بما لا يسمح بها القانون مع أن التعليمات لا تخولها سوى الحق بالنظر في الكتب التي تتناول العائلة المالكة فقط .

162. على الرغم من أن عام 2011 لم يشهد أي حالات تحفظ على دخول أي كتب إلى المملكة بالإضافة إلى انه لم يتم رفع أية دعوى أمام المحاكم بحق المؤلفات الصادرة عن المطابع المحلية في المملكة[155]، إلا أن قانون دائرة المطبوعات والنشر لا يزال يعطيها الحق برفع دعاوى أمام القضاء بحق الكتاب ودور النشر المحلية بالإضافة إلى حقها في حظر دخول كتب إلى المملكة استنادا إلى حماية الأخلاق والقيم والمبادئ والدين[156]. ويعود المركز مرة أخرى للتأكيد على أن أمر الرقابة على الكتب يجب أن يترك للقراء أنفسهم ولا يجوز تضييق هامش الحرية والتحكم بالخيارات بل أن يترك لهم تحديد ما يناسب آراءهم وأذواقهم.

163. وفي مجال حماية الملكية الفكرية لم يطرأ جديد على التشريعات الناظمة في هذا المجال، وقد تم إحالة(356) قضية اعتداء على حقوق الملكية الفكرية إلى القضاء من قبل مكتب حماية حق المؤلف في عام 2011 مقابل(580) قضية اعتداء في عام 2010. ولاحظ المركز زيادة عدد حالات الإيداع لدى المكتبة الوطنية حيث بلغت(4171) مصنفا عام 2011، بينما بلغت عام 2010 (3574) مطبوعة. [157]

164. وقد لاحظ المركز أن الفنانين العرب سواء اكانو في زيارة عمل او زيارة خاصة إلى المملكة فإنهم لا يستطيعون مغادرة الحدود دون الحصول على تصريح مغادرة الموقع الا من وزير الثقافة عن طريق نقابة الفنانين في محاوله منها لاستيفاء الرسوم، ويرى المركز أن هذا الاجراء يعيق حق الإنسان في حرية التنقل كما انه يعيق الإنتاج العربي في المملكة ويؤدي إلى انتقال الإنتاج الفني إلى دول أخرى، وخصوصا ان تلك الدول تستوفي الرسوم دون تصاريح سفر ومغادرة [158].

165. كما ان المركز لاحظ ان تقرير التنافسية العالمية الذي صدر فيما يتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والتدريب, قد صنف الأردن على انه يحتل المرتبة 57 من بين 139 بلدا في العالم للفترة 2010-2011, مؤكدا تراجعه بحوالي خمس عشرة نقطة مرة واحدة عن التقرير السابق للعام 2008-2009, الذي كان التصنيف الأردني خلاله في المرتبة الثانية والأربعين بين نفس الدول, مما يعني ان الأبحاث العلمية شهدت تراجعا ملحوظا، الامر الذي يثير التساؤل ويتطلب تفسيرا. وقد لاحظ المركز خلال عام 2011 عزوف الباحثين عن التقدم بطلبات لدعم بحوثهم إلى صندوق البحث

154 مقابلة اجرتها جريدة العرب اليوم مع عددٍ من الكتاب الذين رووا تفاصيل معاناتهم مع "رقابة" المكتبة الوطنية, خلافاً لما نص عليه قانون المطبوعات.Lنظر الرابط http://www.alarabalyawm.net/pages.php?news_id=285517

155 تمثل هذه الأرقام إحصائية رسمية لدائرة المطبوعات والنشر وفقا لكتابها الموجه للمركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 2011/12/22

156انظر المادة 28 و 46 من قانون المطبوعات والنشر.

157 حري بالإشارة أن عدد الكتب التي حصلت على الرقم المعياري الدولي ISBN لعام 2011 (2660) مقابل(3232) عام 2010 وتمثل هذه الأرقام إحصائية رسمية لدائرة المطبوعات والنشر وفقا لكتابها الموجه للمركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 2011/12/26

158 انظر الرابطhttp://ftp.alarabalyawm.net/pages.php?articles_id=15500

العلمي[159] مما يعني عدم اهتمام الكثير من أعضاء هيئة التدريس بتقديم إضافات جديدة علمية في المساقات التي يدرسونها بالإضافة إلى استمرار هجرة الكفاءات العلمية من الجامعات الأردنية[160]، اذ تبين الإحصائيات الصادرة عن صندوق البحث العلمي منذ تأسيسه حتى الآن, انه لم يتم تمويل سوى 104 أبحاث من بين 1016 بحثا مقدما إليه خلال ستة أعوام، اي بنسبة لا تزيد على 10% على الرغم من أن الإنفاق على البحث والتطوير العلمي ارتفع على نحو ملحوظ خلال العامين الأخيرين، ليصل الى0.5%من الناتج المحلي الإجمالي، ومن الجدير بالذكر انه وعلى الرغم من أن الصندوق قام بتخصيص حصة (كوتا) للباحثات الإناث [161]، إلا أن عددا من الباحثات رفضن تخصيص حصة (كوتا) لهن في البحث العلمي معتبرات أن ذلك " يتنافى مع مبدأ الفريق العلمي القائم على التشارك في العمل ويعد تمييزاً واضحاً بين الباحثين والباحثات فالبحث العلمي لا يفرق بين ذكر وأنثى، بل هما متساويان في الحقوق والقدرات البحثية والجدية بالعمل"[162].

وقد لاحظ المركز انتشار ظاهرة الشهادات المزورة في الأخبار الإعلامية حيث رصد ضبط 14 شهادة مزورة لطلبة غير أردنيين ولأردنيين ايضا في الجامعة الأردنية ما زالوا على مقاعد الدراسة[163]. كما لاحظ المركز ازدياد الحديث عن ظاهرة بيع البحوث العلمية ليس فقط لطلاب الجامعات بل تعداها لأساتذتها أيضا[164].

166. ومن ناحية أخرى فقد تضمن قانون الإحصاءات العامة المؤقت رقم 8 لسنة 2003 نصوصا يمكن اعتبارها تقييدا لحق المواطنين في البحث العلمي وخصوصا ما تضمنته المادتان (4،8) منه [165]، والتي لا تجيز لأي مؤسسة عامة أو خاصة إجراء إي دراسة ميدانية إلا بموافقة دائرة الإحصاءات العامة، وعليه فقد قامت رئاسة الوزراء بإصدار تعميم لتنفيذ هذه المواد بتاريخ 2011/2/24[166]. وقد قام المركز بمخاطبة رئيس الوزراء بتاريخ 2011/6/30 في إطار سعيه لمواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الدولية بموجب المعاهدات المصادق عليها من قبل المملكة، حيث بين أن قانون الإحصاءات العامة والتعميم المشار إليهما تضمنا قيودا على الحقوق المكفولة في المواثيق الدولية المصادق عليها من المملكة

159 انتهت المهلة الأولى دون تسلم صندوق البحث العلمي أي بحث مهما كان نوعه, مما اضطره إلى تمديد الفترة مجددا وفتح باب الترشيح مرة أخرى لاستقبال الطلبات . ,

160 كشفت دراسة أعدتها الجمعية الأردنية للبحث العلمي عن ان 17 % من أساتذة الجامعات الرسمية تركوا الجامعات والتحقوا بأماكن عمل أخرى في العام 2008 ثم ارتفع الرقم في العام 2009 إلى 20 بالمائة / انظر الرابط http://alarabalyawm.net/pages.php?news_id=320505 .

161 تم تخصيص أربع منح لتشجيع المرأة الأردنية الباحثة تحت مسمى "البرامج الخاصة بتطوير القدرات البحثية والتدريسية " وتم تحديد سقف البحث الواحد للكوتا النسائية بحده الأعلى عشرة الاف دينار فقط"

162 انظر لرابط http://www.alghad.com/index.php/article/465393.htm

163انظر لرابط http://www.sarayanews.com/object-article/view/id/77701

164 http://alghad.com/index.php/article/512695.html

165 تنص المادة 4 على ان "ترتبط الدائرة بالوزير وتعتبر الجهة الحكومية الوحيدة المخولة بجمع المعلومات والبيانات الإحصائية من المبحوثين وتتولى لهذه الغاية المهام والصلاحيات التالية:.....)

تنص المادة 8 على " أ- يجوز لأي جهة غير رسمية إجراء مسح إحصائي يتعلق بتسويق منتجاتها أو خدماتها. ب- يجوز لأي جهة غير رسمية جمع معلومات إحصائية لحساب جهة أخرى ونشرها شريطة الحصول على إذن خطي مسبق من المدير العام

166اصدرت رئاسة الوزراء تعميما يحمل رقم 3723/11/32 بتاريخ 24 /2001/2 فيه العديد من الشروط الواجب مراعاتها قبل الشروع في إجراء أي دراسة ميدانية وضرورة أخذ الموافقة المسبقة من الدائرة على المنهجية وأسئلة الاستمارة أو على شخوص الباحثين وعدم منح مراكز القطاع الخاص تصريحا من قبل وزارة الداخلية قبل التنسيق مع دائرة الإحصاءات العامة .

والمنشورة في الجريدة الرسمية والتي تعتبر جزءا من المنظومة القانونية الوطنية[167]، وبخاصة بعد إجراء التعديلات الدستورية الاخيرة عام 2012 التي كفلت حرية البحث العلمي والابداعي والثقافي والرياضي بالإضافة إلى مخالفتهما للتعليقات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تعد تفسيرا للالتزامات الواردة في المواثيق الدولية[168] وجزءاً من الالتزامات المفروضة التي لا يمكن التحلل منها .

167. وفي هذا السياق يدعو المركز الوطني لحقوق الإنسان إلى ما يلي :

- تعزيز التنسيق بين وزارة الثقافة ومؤسسات المجتمع المدني. فالعلاقة بين المؤسسة الرسمية والقطاع الثقافي هي علاقة تشاركية والتركيز على العمل الجماعي وليس الفردي لتنمية الثقافة والنهوض بها وذلك للأهمية التي ينطوي عليها الفعل الثقافي في صياغة الهوية وتأكيد الصبغة الوطنية.
- تشجيع الاستثمار في قطاع الثقافة من خلال مد جسور التعاون مع القطاع الخاص من اجل تحسين وتطوير العمل الثقافي ووضع الثقافة في خدمة المجتمع مما يسهم في زيادة الوعي لدى المواطنين .
- تحديد خطة التنمية الثقافية وبناء استراتيجية وطنية ثقافية واضحة.
- زيادة المخصصات المالية لوزارة الثقافة حتى تتمكن من تحقيق أهدافها التي نص عليها القانون ورعاية الثقافة وتستمر في دعم الهيئات الثقافية والمبدعين والفنانين ولدعم تأهيل البنية التحتية لقطاع الثقافة في مختلف محافظات المملكة وارجاع صندوق دعم الثقافة.
- مراجعة دواعي العزوف عن الابحاث العلمية من خلال مراجعة شاملة للاحوال الاكاديمية في الجامعات الرسمية والخاصة واسباب استنكاف هيئاتها التدريسية عن المشاركة بفعالية في اضافة ما هو جديد على تخصصاتها.
- ايجاد سبيل لاستدامة اثار مشروع المدن الثقافية بعد انتهاء عام الثقافة.

167 انظر المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تكفل لكل فرد حرية الراي والتعبير والتماس مختلف ضروب المعلومات واعتناق الاراء والتعبير عنها ، والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي اكدت على حق الافراد سواء بشكل فردي او جماعي على التعلم ونقل المعارف والافكار عن طريق الابحاث او التعليم او الدراسة او المناقشة او التوثيق او الانتاج او الابداع او الكتابة ، وكذلك ما تضمنته المادة 15 التي اكدت على حق الافراد في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته والاستفادة من النتائج المعنوية والمادية الناتجة عن أي اثر علمي او فني او ادبي صنعه .

168 انظر التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم 17 المفسر للمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث يقع على الدولة بموجبه (المشاركة في الحياة الثقافية ، التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته ، حماية المصالح المعنوية المادية لاي عمل علمي او فني او ادبي ، التزام حرية البحث العلمي والنشاط الابداعي ، وصيانة العلم والثقافة واشاعتها)

حقوق الفئات الأكثر عرضة للإنتهاك

حقوق المرأة

168. كفل الدستور مبدأ المساواة في المادة السادسة منه بين الاردنيين بشكل عام، و يؤخذ على التعديل الدستوري عدم النص صراحة على المساواة على اساس الجنس، كما تضمنت التعديلات الدستورية لعام 2011 التأكيد على ان الاسرة هي اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن، وان القانون يحفظ كيانها الشرعي ويقوي اواصرها وقيمها. كما نصت التعديلات على ان القانون يحمي الامومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الاعاقات ويحميهم من الاساءة والاستغلال.[169] وعلى صعيد اخر قامت الحكومة بنشر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في الجريدة الرسمية بتاريخ 2007/8/1،[170] وبذلك أصبحت جزءاً من منظومة التشريعات الوطنية، إلا إن الأردن استمر في التحفظ على المواد (2/9، 16/ج،د،ز) من الاتفاقية.[171]

169. شهد عام 2011 عدة مستجدات إيجابية على صعيد حقوق المرأة ودعم مشاركتها العامة، ومنها: (أ) موافقة مجلس الوزراء في قراره الصادر بتاريخ 2011/5/17 بالاستناد لأحكام المواد (49،43،3) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (7) لسنة 2010 على البدء بتطبيق تأمين الامومة وتأمين التعطل عن العمل أعتباراً من 2011/9/1 على جميع المنشآت المشمولة بإحكام القانون أعلاه واعفاء هذه المنشآت من الفوائد والغرامات والمبالغ الاضافية المترتبة وفق احكام القانون خلال اول ستة اشهر من تاريخ بدء التطبيق، واستثناء موظفي الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من تطبيق هذين التأمينين. (ب) نشر قانون البلديات رقم 13 لسنة 2011 في الجريدة الرسمية الذي رفع نسبة الكوتا المخصصة للمرأة حيث جاء في المادة (9/ب):" يخصص للمرشحات لعضوية المجلس نسبة لا تقل عن 25% من عدد اعضاء المجلس لإشغالها من اللواتي حصلن على اعلى الاصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتهن الانتخابية ولم يحالفهن الحظ بالتنافس المباشر، واذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحات او لم يتوافر العدد الذي يساوي هذه النسبة من عدد اعضاء المجلس لانشغالها فيتم التعيين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير في حدود هذه النسبة من ضمن الناخبات المسجلات في قوائم الناخبين في منطقة البادية ويطبق هذا النص على امانة عمان الكبرى فيما يتعلق بالأعضاء المنتخبين. (ج) صدور قانون العقوبات المعدل رقم 8 لسنة 2011 حيث جاء القانون بتعديل عدد من المواد والتي وفرت الحماية للمرأة ومنها: تعديل نص المادة (282) فاصبح يعاقب كل من الزاني والزانية برضاهما بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات، ولا تنقص العقوبة عن الحبس لمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج او الزانية المتزوجة، وتكون عقوبة الزاني الحبس لمدة ثلاث سنوات اذا تم فعل الزنا في بيت الزوجية لاي منهما. كما شدد العقوبة على جريمة الاغتصاب بحيث يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة كل من واقع انثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالاكراه او

[169] انظر نص المادة 6 من الدستور وتحديدا الفقرتين 4 و5.

[170] وقع الأردن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في 1980/12/3 وصادق عليها في 1992/7/1.

[171] تمنح المادة (2/9) المرأة حقاً متساوياً مع الرجل فيما يتعلق بمنحها الجنسية لأطفالها، أما الفقرات (ج،د،ز) من المادة (16) فتتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية.

بالتهديد او بالحيلة او بالخداع، وتكون العقوبة الاشغال الشاقة عشرين سنة إذا كانت المجني عليها قد أكملت الخامسة عشرة من عمرها، في حين ابقى عقوبة الاعدام لكل شخص اقدم على اغتصاب فتاة لم تتم الخامسة عشرة من عمرها. كما شدد العقوبة على مواقعة انثى (غير زوجه) والتي لا تستطيع المقاومة بسبب ضعف او عجز جسدي او نفسي او عقلي واعتبره مرتكباً لجريمة الاغتصاب تحت التهديد او الاكراه. ومن جهته شدد قانون العقوبات المعدل العقوبة على مواقعة اصول الضحية لها سواء كان شرعياً او غير شرعي. او واقعها احد محارمها او من كان موكلاً بتربيتها او رعايتها او كان له سلطة شرعية او قانونية عليها، اذ يعاقب أي من هولاء بالاشغال الشاقة عشرين سنة بدلاً من الاشغال الشاقة، وتكون عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة إذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها، أو كان الفاعل رجل دين او مدير مكتب استخدام او عاملاً فيه فأرتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة او التسهيلات التي يستمدها من هذه السلطة. كما وفر المشرع الحماية للمرأة من خلال تشديد العقوبات على عدد من الجرائم منها هتك العرض والاغواء والتهتك وخرق حرمة الاماكن الخاصة بالنساء والوعد بالزواج المقترن بفض البكارة، والمداعبة المنافية للحياء، (د) اصدار نظام المركز الوطني للعناية بصحة المرأة رقم (4) لسنة 2011 الذي خول المركز وظيفة توفير الخدمات المتخصصة في مختلف محافظات المملكة للعناية بصحة المرأة وتطوير اسلوب حياتها بالاضافة الى تنفيذ برامج تدريبية وتثقيفية حول صحة المرأة والتوعية بأهمية العناية بصحتها ودورها في بناء المجتمع المحلي، كما منح المركز حق انشاء مراكز للعناية بصحة المرأة في مختلف محافظات المملكة. (هـ) شهدت مشاركة المرأة في سلك القضاء تطوراً ملحوظاً، إذ ارتفع عدد القضاة من النساء عام 2011 لتصل إلى (107) قاضيات في حين كان عدد القضاة من النساء في عام 2010 (60) قاضية وفي عام 2009 (48) قاضية. (و) ترفيع اول امرأة الى رتبة عميد في جهاز الامن العام.

170. وبالمقابل، يسجل المركز استمرار جملة من الملاحظات التي تعيق تمتع المرأة بحقوقها ومشاركتها العامة واهمها: (أ) استمرار التحفظ على المادة (2/9) المتعلقة بمنح المرأة حقاً متساوياً مع الرجل فيما يتعلق بمنحها الجنسية لأطفالها، وذلك خلافاً لما ورد في الفقرة الاولى من المادة السادسة من الدستور التي نصت على ان الاردنيين امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة أو الدين والمادة (9) من قانون الجنسية وتعديلاته رقم (6) لسنة 1954 التي تؤكد على أن " أولاد الاردني أردنيون اينما وجدوا "، حيث ان لفظ " الاردنيين " في الدستور ولفظ الاردني والاردنيين في القانون ينبغي ان يشمل كلاً من الذكر والانثى على حد سواء. ومن الجدير بالذكر بان المركز قد اوصى في تقاريره السابقة برفع التحفظ عن المادة (2/9)، علما بان عام 2011 شهد تنفيذ عدة اعتصامات نسائية امام الديوان الملكي ورئاسة الوزراء ضمن تنظيم حملة "امي اردنية وجنسيتها حق لي "مطالبة برفع التحفظ على هذه المادة المشار إليها اعلاه. (ب) عدم مصادقة الحكومة على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة رغم توصية المركز بذلك في تقريره السابق.[172] (ج) عدم تعديل نص المادة (308) [173] التي تنص على وقف ملاحقة او تعليق

172 – اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1999/10/9 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2000/12/22 ، ويتيح البرتوكول تلقي الشكاوى الفردية من الافراد الذين يزعمون فيها بانهم ضحايا انتهاك امام لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة .

تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه الذي ارتكب احدى الجرائم الواردة في الفصل الخاص (بجرائم الاعتداء على العرض) في حال زواجه من ضحيته؛ اذ ان هذا الزواج على ارض الواقع يعفي المجرم من العقوبة بحجة دفع العار الاجتماعي عن الضحية وعائلتها و يشكل جريمة اضافية بحق الضحية ويلحق مزيداً من الاذى النفسي والجسدي بها طيلة حياتها، الامر الذي يتطلب سرعة تدخل المشرع بالنص على عدم وقف الملاحقة او تعليق تنفيذ العقاب مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى في النسب اذا نجم عن الاعتداء حمل (د) عدم تعيين أي قاضية شرعية في القضاء الشرعي رغم وجود نساء مؤهلات يحملن درجات علمية رفيعة في مجال الشريعة والقانون، كما تخلو المحاكم الشرعية من وجود مؤظفات يعملن في المحاكم. (هـ)عدم مشاركة أي إمرأة في اللجنة الملكية المكلفة بتعديل الدستور، إذ انه تم تقديم قائمة مطالب الى تلك اللجنة من قبل المنظمات النسائية تتضمن حث اللجنة على إجراء تعديل او حذف او اضافة مواد للدستور؛ ومن ابرزها اقتراح تعديل الفقرة الاولى من المادة السادسة من الدستور بإضافة كلمة الجنس الى اسباب التمييز المحظور، الا أن الدستور صدر دون اي تعديل لنص المادة السادسة. (و) ضعف تمثيل المرأة في عضوية لجنتي الحوار الوطني والحوار الاقتصادي. (ز) انخفاض عدد النسوة في مجلس الاعيان حيث تم تعيين (6) نساء في مجلس الاعيان عام 2011 بينما كان عددهن في عام 2010 (8) نساء. (ح) عدم تفعيل قانون الحماية من العنف الاسري رغم صدوره في الجريدة الرسمية منذ عام 2008. (ط) عدم تفعيل المواد المتعلقة بصندوق تسليف النفقة الوارد في قانون الاحوال الشخصية المؤقت رقم 36 لسنة 2010.

171. أما على صعيد مشاركة المرأة في قوة العمل، يلاحظ المركز ان نسبة المشاركة ما تزال ضعيفة فلا يتضمن قانون العمل نصا يضمن المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر ؛ اذ تشير الدراسة التي اعدتها دائرة الاحصاءات العامة بالتعاون مع اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة حول " مشاركة المرأة في قطاع العمل غير المنظم" إلى أن 80% من الرجال يعارضون عمل المرأة، مما يعني أن أكثر من اربعة اخماس المشتغلين الرجال لا يرغبون في عمل المرأة خارج المنزل بسبب عادات وتقاليد المجتمع التي تجعلهم لا يوافقون على ذلك. كما اوصت الدراسة بتقديم الخدمات المساندة للمرأة لتنخرط في سوق العمل مثل الحضانات والنقل العام والمواصلات، ودعت الى اعادة تقسيم الادوار داخل الاسرة كي تمكن المرأة من الموازنة بين عملها وواجباتها العائلية. كما افادت دراسة اخرى حول استخدام المرأة العربية والاردنية لوسائل الاتصال الحديثة ان المرأة الاردنية تحتل المرتبة الاولى عربياً في استخدامات الانترنت، بينما بلغت 44.9 % من مجمل مستخدمي الانترنت في الأردن، كما حلت الأردنيات في المركز الأول في نسبة قارئات الصحف عبر الانترنت بـ 39.9 % من مجمل قراء الصحف الالكترونية في بلادهن. وعلى صعيد مواقع التواصل الاجتماعي جاءت الأردنيات أولا عربياً بنسبة 36.3 % من مجمل المشتركين. وأوضحت الدراسة أن الانفتاح المحدود لوسائل الإعلام وسياسة الشفافية التي بدأت تتبعها الحكومة لمتابعة وصياغة الأخبار قلل من الاعتماد على الشائعات في الحصول على الأخبار في معظم الدول التي شملها الاستطلاع ما عدا

[173] 1. اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها اوقفت الملاحقة واذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض على المحكوم عليه 2. تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية اذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع.

الأردن التي حصلت على أعلى نسبة بالاعتماد على الشائعات، إذ حصلت على (11.6%) عزتها الدراسة إلى الموروث الاجتماعي والثقافي.[174]

172. واما على صعيد العنف الموجه ضد المرأة، فقد اعد المركز مذكرة تفاهم مع وزارة التنمية الاجتماعية والداخلية والامن العام واللجنة الوطنية لشؤون المرأة بهدف دعم العمل المشترك في مجال شكاوى المرأة المعنفة وتعزيز التعاون المشترك، وتبادل المعلومات والبيانات حول العنف ضد المرأة، بالإضافة الى التنسيق المشترك فيما يتعلق بمواجهة العنف ضد المرأة من خلال تنفيذ انشطة وبرامج مشتركة تصنف في مجال العنف ضد المرأة. كما اعد المجلس الوطني لشؤون الاسرة عام 2011 تقريراً خاصاً بالاعذار المخففة في جرائم القتل بدافع الحفاظ على الشرف وبين التقرير ان 56% من هذه الجرائم كان الجاني فيها شقيق الضحية وان نسبة 78% من الجناة لم يستفيدوا من العذر المخفف وان نسبة 70% منهم استفادوا من اسقاط الحق الشخصي. ومن الجدير بالذكر بان الدراسة شملت 50 قضية قتل واقعة ضد الاناث نظرت فيها محكمة الجنايات الكبرى خلال الفترة الواقعة من 2000 _ 2010 اثيرت فيها الاعذار المخففة الواردة في نص المادة (98) من قانون العقوبات. واضافت الدراسة ان 56% من الجرائم الواقعة على الاناث بدافع الشرف كانت للفئة العمرية للضحية من 18 إلى 28 سنة و12% للإناث اقل من 18 سنة، كما بينت ان 56% من الجناة هم عمال وبالنسبة لاداة ارتكاب الجريمة كانت 30% منها بالعيار الناري و30% باداة حادة و16% بواسطة الخنق والباقي وسائل اخرى .

173. ولتعزيز وحماية حقوق المرأة يوصي المركز بضرورة اتخاذ جملة من الاجراءات القانونية والعملية اهمها:

- النص صراحة على ادراج الجنس في تعريف التمييز وحظره واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للقضاء على التمييز.
- المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة .
- رفع التحفظ على المادة (2/9) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة .
- زيادة مشاركة المرأة السياسية ووصولها الى مواقع صنع القرار .
- تعيين قضاة من النساء في سلك القضاء الشرعي والكنسي وتعيين موظفات في المحاكم الشرعية
- الحرص على زيادة نسبة مشاركة المرأة في القوة العاملة من خلال تعديل القانون وبالإضافة الى التوعية بأهمية تطوير انظمة الموارد البشرية في المؤسسات الرسمية والخاصة واعتماد ساعات الدوام المرن والتوسع في انشاء حضنات في تلك المؤسسات وسد الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء.
- ضرورة الالتزام بالقاعدة العامة الواردة في قانون الاحوال الشخصية من سن الزواج هو 18 سنة،وان لا يتم اللجوء الى الاستثناء الا في اضيق الحدود خصوصاً في ظل المشاكل الاجتماعية والنفسية التي ترافق الزواج المبكر .

174 شملت الدراسة التي أعدتها دائرة الإعلام في شركة إبسوس للأبحاث والدراسات ستة بلدان عربية هي (الأردن و لبنان ومصر والسعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة).

حقوق الطفل

174. وضع الأردن حقوق الأطفال واحتياجاتهم ضمن أولوياته، والتزم قانونيا بحماية هذه الحقوق من خلال التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 2006 لتصبح جزءاً لا يتجزأ من المنظومة التشريعية الوطنية. إلا انه تحفظ على المادة (14) المتعلقة بحق الفكر والضمير والدين والمادتين (20) و (21) المتعلقتين بنظام التبني والرعاية البديلة للطفل المحروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته ألعائلية معتبرا أن هذه المواد تنافي الشريعة الإسلامية. ولا يجوز التبني في الاسلام حفاظا على حقوق الطفل في حفظ اسمه ونسبه، فضلا عن حرية الطفل في الفكر والوجدان والمعتقد وموضوع الرعاية البديلة للطفل. ورغم مطالبة العديد من النشطاء ومؤسسات المجتمع المدني برفع هذه التحفظات إلا أن الحكومة ترى أن تلك التحفظات لا تشكل عائقا أمام جهودها في تحقيق النماء وحماية الطفل وحقوقه حسب ما تنص عليه بنود الاتفاقية.

175. أما على الصعيد الوطني فقد شهد عام 2011 تطورا ملحوظا على التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق ألطفل اهمها ما جاء في التعديلات الدستورية في المادة السادسة فقرة (4) حول التزام الدولة في رعاية وحماية الطفولة. ومن ناحية اخرى، وعلى الرغم من ان المركز قد ثمن اقرار قانون الاحوال الشخصية رقم 36 لسنة 2010 وما تضمنه من احكام من شانها حماية وتعزيز حقوق الطفل كحق الأم في استمرار حضانة المحضون حتى بلوغه سن الخامسة عشرة عاما، بالإضافة الى حق الولي في رؤية المحضون ومشاهدته دون اللجوء الى مراكز المشاهدة والتواصل مع المحضون عبر وسائل الاتصال المتوفرة بهدف المحافظة على حميمية العلاقة مع المحضون وغيرها من الأحكام التي تصب في مصلحة الطفل الفضلى، إلا ان المركز ما زال يطالب بتعديل نص المادة (10/ب) التي تشير الى امكانية تزويج الاطفال في سن الخامسة عشرة اذا اقتضت مصلحتهم ذلك وفي حالات استثنائية، بموجب اجراءات خاصة وبإذن من المحكمة. كما يطالب المركز بتعديل المادة (110/أ) التي تفيد بجواز تنازل الأم عن أجر ارضاع الولد أو حضانته أو الانفاق عليه لمدة معينة في حالات الخلع والتي تمنح الزوج حق المطالبة بالنفقة والأجر للحضانة والرضاعة عن الفترة المتبقية التي لم تكملها الأم لطفلها. ويرى المركز أن حق النفقة والرضاعة والحضانة هي حقوق للطفل وليست للأم وليس لها حق التنازل عنها لتعارضها مع مصلحة الطفل الفضلى الأمر الذي يتطلب أن يقوم المشرع بتعديل النص بما يضمن صحة المخالعة وبطلان الشرط. كما يطالب المركز بتعديل المادة (279) التي تشير الى وجوب توريث حصة لأحفاد الشخص المتوفى اذا كان الابن قد توفى قبل الجد بينما حرم أبناء البنت التي تتوفى قبل الجد مما يشير الى وجود تمييز بين أولاد الابن وأولاد البنت. كما يطالب المركز بضرورة الاسراع بإنشاء صندوق تسليف النفقة والذي أقره قانون الأحوال الشخصية في المادة رقم (321) باعتبار ان النفقة تعد من حقوق الطفل الأساسية.

176. وفيما يتعلق بعمالة الأطفال فقد حرص قانون العمل على وضع قيود وضوابط على عمالة الأطفال، اذ تضمنت نصوص القانون بنودا من شأنها العمل على حماية الأطفال من الأعمال والتي من الممكن أن تشكل خطورة على حياة وصحة ألطفل، اذ حدد القانون ساعات العمل للأطفال بست ساعات وعدم تشغيل الأطفال دون سن السادسة عشرة

بأي شكل من الأشكال وعدم تشغيلهم ليلا وفي الأعمال الخطرة. وبالرغم من ان نصوص قانون العمل جاءت متفقة مع المعايير الدولية الخاصة بحماية الطفل إلا ان المركز قد رصد جمله من الممارسات والانتهاكات لعمالة الاطفال والتي تخالف قانون العمل وهنا يطالب المركز بضرورة استحداث وسائل واليات من شانها العمل على ضبط مثل هذه الانتهاكات واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق المخالفين. وبالمقابل لم يشهد عام 2011 أي نشاط لإقرار قانون حقوق الطفل يتوافق والمعايير الدولية رغم مرور أكثر من اربعة أعوام على صدور مشروع قانون الطفل. كما لم يطرأ أي تغيير على قانون الأحداث رغم اعداد مشروع جديد للأحداث تم وضعه من قبل وزارة التنمية الاجتماعية وبالتعاون مع الجهات المعنية بحقوق الطفل.

177. وفي هذا السياق رصد المركز عام 2011 العديد من الجهود الوطنية الساعية الى بلورة حماية وقائية للأطفال، ومن ابرز هذه الجهود مباشرة وزارة التنمية الاجتماعية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية لرعاية الأيتام للأعوام (2012-2015) والتي تم اقرارها مؤخرا من قبل مجلس الوزراء. بمشاركة الاطفال المعنيين من خريجي ومنتفعي دور الرعاية في وضع هذه الاستراتيجية. ومن المتوقع أن تساهم هذه الاستراتيجية من خلال محاورها المختلفة الى تطوير وتحسين واقع الخدمات المقدمة للأطفال والأيتام المحرومين من الرعاية الاسرية او في دور الرعاية الاجتماعية الايوائية. وتهدف هذه الاستراتيجية الى تمكين الأطفال الايتام ومن في حكمهم من تلقي خدمات الرعاية المتكاملة بمستوى عال من التميز ضمن اطار واسع من حقوقهم التي كفلتها التشريعات الوطنية والدولية وإدارة حالتهم بطريقة تسهم في اعادة دمجهم في مجتمعاتهم المحلية ودمج بعضهم في اسرهم وتضمين بعضهم لأسر بديلة. كما يعكف المركز وبمشاركة شبكة المنظمات غير حكومية (شبكة ايدك معي) على اعداد تقرير الظل الخاص بحقوق الطفل. وتجدر الاشارة الى ان المركز قد نفذ سلسلة من النشاطات بلغت (17) نشاطا ضمن مشروع حماية الاطفال من العنف الاسري. وتم اعداد اول كتاب قصصي بعنوان "مدينة الأطفال" موجه للأطفال للفئة العمرية 8-11 عاما يتناول عددا من الحقوق التي وردت في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

178. وبالمقابل، رصد المركز العديد من الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال، اذ بلغ عدد الشكاوى التي تم استقبالها من قبل المركز عام 2011 (30) شكوى وطلب مساعدة. وقد بلغ عدد الشكاوى وطلبات المساعدة التي تم استقبالها من قبل الاطفال انفسهم من خلال تنفيذ العديد من الزيارات الميدانية لدور الرعاية (83) شكوى و طلب مساعدة. ومن أبرز الشكاوى التي تم رصدها من قبل المركز حالة احد الاطفال يبلغ من العمر 11 عاما الذي سقط من مبنى جمعية عمر بن الخطاب لرعاية الأيتام بسبب وجود تقصير من قبل ادارة الجمعية حسب ما توصلت اليه لجنة التحقيق التي تم تشكيلها للوقوف على أسباب هذا الحادث. كما أثارت وسائل الاعلام حالة اختفاء لطفل يبلغ من العمر 11 عاما يدعى قصي وسط ظروف غامضة من منطقة سكنه بالرصيفة، ورغم تقديم ذوي الطفل بلاغا رسميا الى المركز الأمني إلا أن العائلة واجهت تقصيرا من قبل الاجهزة المعنية في البحث عن الطفل والاكتفاء بالتعميم عنه. كما رصد المركز حالة تعرض طفلتين تبلغان من العمر تسعة شهور في احدى دور الرعاية لكسر في منطقة الطرف العلوي لليد والاطلاع وثبت بعد المعاينة

الطبية للطفلتين ان هذه الكسور ليست عرضية وإنما ناتجة عن فعل مقصود. وتم اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة في مثل هذه الحالات.

179. وتنفيذا لالتزامات الاردن الدولية المنصوص عليها في المادة (44) من اتفاقية حقوق الطفل تم إطلاق التقرير الرسمي الرابع والخامس لاتفاقية حقوق الطفل وتقرير آراء وتجارب وجهات نظر الأطفال واليافعين حول بنود الاتفاقية.[175] وتجدر الاشارة بأن التقرير قد تم اعداده بشراكة بين المجلس الوطني لشؤون الأسرة ووزارة الخارجية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف وبمشاركة واسعة من القطاعات الحكومية والأهلية. ويعتبر التقرير الرسمي الرابع والخامس حول تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تقريرا وطنيا مشتركا ونتاج مداولات وحوارات قطاعات واسعة من المجتمع. وتناول التقرير في محاوره المختلفة التدابير والإجراءات الحكومية والتغييرات التي طرأت على التشريعات الوطنية والسياسات والبرامج الاستراتيجية المستحدثة تنفيذا لاتفاقية حقوق الطفل. كما تضمن التقرير آراء وتجارب ووجهات نظر الأطفال واليافعين حول بنود اتفاقية حقوق الطفل، اذ تم نقل وجهة نظرهم حول قضاياهم والأمور المتعلقة بهم مرتكزين على حق أساسي تضمنته المادة (12) من اتفاقية حقوق الطفل وهو حق المشاركة وحرية التعبير عن الرأي في القضايا التي تمسهم، وواجب الدولة أخذ هذه الآراء بعين الاعتبار، وتناول التقرير واقع العديد من الأطفال في الأردن في مجالات التعليم والصحة والإعاقات والاحتياجات الخاصة ودور رعاية الأطفال، كما تضمن عددا من المحاور الرئيسية هي المساواة بين الجنسين في التشريعات وحق الطفل في الحياة والنماء ومصالح الطفل الفضلى والحق في التعبير عن آرائهم.

180. وفي مجال حماية وتعزيز حقوق الأطفال في نزاع مع القانون فقد شهد عام 2011 جملة من التطورات أهمها الانتهاء من صياغة وإعداد مسودة قانون عصري ومتطور للأحداث وفقا للمعايير الوطنية والدولية يراعي حقوق الأطفال ويحفظ حقوقهم ويصون كرامتهم الانسانية. ويأتي هذا القانون نتاجاً لجهود وطنية مشتركة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العدل والمجلس القضائي ومنظمة اليونيسيف ومديرية الأمن العام والمركز الوطني لحقوق الانسان. وتجدر الاشارة الى أن أهم بنود مشروع قانون الأحداث الجديد رفع سن المساءلة القانونية من سبعة الى اثني عشر عاما. كما تضمن القانون ادخال مفهوم العقوبات البديلة غير المقيدة للحرية مثل الخدمة المجتمعية وغيرها، اضافة الى تسوية النزاعات من خلال قضاة مختصين. وكذلك الزامية تقديم المساعدة القانونية للأحداث وإعطاء صلاحيات اوسع لمراقب السلوك وإلزامه حضور التحقيق مع الحدث في جميع المراحل. ومن التطورات الايجابية والتي رصدها المركز ايضا في مجال عدالة الأحداث استحداث ادارة شرطة الأحداث متخصصة بالتعامل مع الأحداث والتحقيق معهم داخل هذه الادارة ومحاولة الاصلاح بين الأطراف المتنازعة وإعادة الحدث الى أسرته بحيث تتولى مهمة حل نزاعات الأحداث داخل المراكز الأمنية وتجنيب وصول قضاياهم الى المحاكم تطبيقا لمبدأ العدالة الاجتماعية. كما وتجدر الاشارة الى ان وزارة التنمية الاجتماعية وبالتعاون مع مديرية الأمن العام قامت باستحداث نظارات خاصة لتوقيف الاحداث لدى المراكز الأمنية و يبلغ عددها ست نظارات خمس منها

[175] وقد شارك بإعداد التقرير أطفال من مختلف أنحاء المملكة ضمن فريق "احنا معكم" بلغ عددهم (26) طفلاً ويافعاً عقدوا نحو (39) جلسة استماع و (13) مجموعة عمل و (65) مقابلة وتواصلوا مع أكثر من 1000 طفل يافع وشاب بالإضافة الى قيامهم بعقد لقاءات رسمية مع ممثلي الجهات والمؤسسات ذات العلاقة.

للذكور وواحدة للإناث. كما باشر المركز في تنفيذ مشروع دعم الاهلية القانونية والمؤسسية لنظام عدالة الاحداث من خلال استخدام مؤشرات دولية معتمدة اذ يعتبر من اهداف الخطة الاستراتيجية للمركز للاعوام 2010 – 2012 تدعيم اليات لحماية حقوق الانسان لجميع فئات المجتمع والتي منها حقوق الاطفال وذلك من خلال التحقق من تمتعهم بالحقوق التي جاءت في المعايير الدولية وبنفس الوقت تطوير التشريعات الوطنية ذات العلاقة من خلال مواءمة النصوص القانونية الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل بالإضافة الى تأسيس الية ممنهجه لجمع وتوثيق ورصد المعلومات للمساهمة في تقييم نظام عدالة الاحداث المبني على معايير دولية ضمن مؤشرات وطنية والمساهمة في الاصلاح القانوني والمؤسسي لتطوير المنظومة التشريعية الوطنية. ويستفيد من المشروع كل من الاطفال في نزاع مع القانون، نظام عدالة الاحداث القضائي و مؤسسات الدفاع ألاجتماعي و مديرية الامن العام / ادارة حماية الأسرة و شبكة مؤسسات المجتمع المدني (ايدك معي) و شبكة المحامين تحت مظلة المركز.

181. وفي ضوء ما تقدم فان المركز الوطني يدعو الى ضرورة رفع التحفظ عن المادتين (20، 21) من اتفاقية حقوق الطفل والمتعلقتين بموضوع الرعاية البديلة للطفل والتبني انسجاما مع ما جاء في التعديلات الدستورية بخصوص التزام الدولة في رعاية وحماية الطفولة. ويرى المركز انها لا تتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية، حيث اقرت المادة (20) بمبدأ الكفالة الاسلامية وشمولها ضمن مفهوم الرعاية البديلة للأطفال المتضررين تحقيقا لمصلحتهم الفضلى. كما يؤكد على ضرورة الاسراع في اقرار مشروع قانون الاحداث وتضمينه المبادئ التي تراعي حقوق الاطفال ومصالحهم واستحداث مفهوم العقوبات البديلة وتسوية النزاعات سلميا. كما يوصي المركز بضرورة التحول الى القضاء المتخصص في شؤون الاحداث والتحول الى مفهوم العدالة الاصلاحية بدلا من العدالة العقابية من خلال سن تشريعات عصرية تمكن الاطفال في نزاع مع القانون ممارسة حياتهم بشكل طبيعي مع الاحساس بالمسؤولية تجاه افعالهم ومحيطهم.

حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة

182. اعمالاً بمبدأ التنوع البشري القائم على الاختلاف وتقبل الاخر وارتكازا على المنحى الحقوقي للاشخاص ذوي الاعاقة والحرص على تغيير النظرة النمطية نصت التعديلات الدستورية التي شهدها عام 2011 على حماية الأشخاص ذوي الاعاقة من الاساءة والاستغلال في المادة السادسة منه[176]، الامر الذي يعزز حماية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة التي كفلتها اتفاقية حقوق الأشخاص المعوقين المنشورة في الجريدة الرسمية عام 2006 والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وقانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم 31 لسنة 2007. علماً بان قانون حقوق الاشخاص المعوقين يقر الحماية العامة لحقوقهم كالحق في الحياة و التعليم والرعاية الصحية، الا انه اكد ايضا على حقوق خاصة بهم كالحق في التأهيل واعادة التأهيل والحق في امكانية الوصول والتنقل والحق الحصول على المعلومات. كما يتناول القانون في المادة (4/و) الأعفاءات الجمركية والضريبية للمساهمة في توفير الدعم المادي والمعنوي للأشخاص ذوي الاعاقة لتمكينهم من ممارسة حياتهم وحقوقهم بما يخفف الاعباء الملقاه على كاهل اسرهم ويحفزهم على ممارسة حياتهم اسوة بغيرهم من المواطنين. كما تتناول نصوص هذه المادة اعفاء المواد التعليمية والطبية والرياضية والوسائل المساندة، واعفاء مدارس الأشخاص المعوقين ومراكزهم والجمعيات الخيرية من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات، بالأضافة الى اعفاء واسطة نقل واحدة لأستخدام الشخص ذي الاعاقة ولمرة واحدة، واعفاء شديدي الأعاقة من دفع رسوم تصريح العمل لعامل غير اردني واحد، على ان تحدد الأسس والشروط الواجب توافرها لمنح هذه الأعفاءات بمقتضى انظمة تصدر لهذه الغاية. وقد تم فعلا اعتماد مسودة نظام اعفاءات من قبل لجنة مؤلفة من ممثلي الجهات الحكومية ذات العلاقة مثل المجلس الأعلى لشؤون الاشخاص المعوقين ووزارة التنمية الأجتماعية ووزارة العمل ووزارة التربية والتعليم وغيرهم وهذه المسودة قيد الدراسة والمراجعة للتأكد من حجم الكلفة المالية المتوقعة لتوفير هذه الأعفاءات.

183. واستنادا الى احكام المادة (71) من نظام مراكز ومؤسسات الأشخاص المعوقين رقم (96) لسنة 2008 فقد تم اعتماد التعليمات الخاصة بترخيص المراكز والمؤسسات الأشخاص المقدمة لخدمة الاشخاص المعوقين عقلياً[177] والتي تتناول احكاماً وشروطاً معينة لرفع كفاءة الخدمات التي تقدمها المؤسسات التي تعنى بالأشخاص المعوقين عقلياً وتتضمن متابعة وملاحقة العاملين فيها من حيث عدم الحاق الأذى البدني او النفسي او غيره بالمنتفعين في هذه المؤسسات. جدير بالذكر ان قانون وزارة الشؤون الأجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 1954 وتعديلاته يعتبر الغطاء التشريعي المتعلق بالأشراف على تسجيل المؤسسات التي تقدم خدمات لجميع فئات المجتمع، من هذا المنطلق فقد قامت الوزارة باستحداث تعليمات

[176] تجدر الاشارة هنا الى ان المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص ذوي الاعاقة يسعى حاليا الى تعديل مسمى قانون الاشخاص المعوقين رقم 13 لسنة 2007 ليصبح قانون اشخاص ذوي الاعاقة.

[177] يرى المركز ضرورة الاشارة الى ان مسمى هذه التعليمات لا ينسجم مع لغة ومفاهيم الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص المعوقين لذا يدعو المركز الى ضرورة تغير هذه التسمية لتصبح "التعليمات الخاصة بترخيص مراكز ومؤسسات الاشخاص ذوي الاعاقة الذهنية" وذلك تعزيزاً للمنحى الحقوقي الذي ارسته المعايير والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة

واسس التسجيل والقبول في مراكز ومؤسسات الأشخاص ذوي الاعاقة ويعمل بها اعتبارا من تاريخ 2011/8/10،التي تهدف الى التنسيق بين الجهات المقدمة للخدمات لجميع المواطنين بما فيهم بينهم الأشخاص ذوي الأعاقة وتتضمن هذه التعليمات تقديم الخدمات التاهيليه و الايوائية والتعليمية واكساب مهارات العناية الذاتية والاستقلالية بالاضافة الى خدمات التدريب المهني. ويلاحظ تقيد هذه المراكز برسوم شهرية بسيطة تستوفى من اسرة المنتفع على ضوء مصادر دخل الأسرة والتي تتراوح ما بين (0-50) ديناراً شهريا،[178] مما يسهم في اتاحة فرصة الاستفادة من هذا الخدمات دون تحميل الأسرة بمصاريف مالية تثقل كاهلهم. ولغايات الألتزام بتحقيق ما هو افضل للأشخاص ذوي الأعاقة فقد تم اطلاق المرحلة الثانية من الأستراتيجية الوطنية لحقوق الأشخاص المعوقين للأعوام 2010-2015 تحت شعار "حقوقنا مسؤوليتنا" تنفيذا للفقرة السابعة من قانون حقوق الأشخاص المعوقين. اذ تم بعد مراجعة الاستراتيجية اضافة محوري العنف والاساءة والاستغلال ضد الاشخاص ذوي الاعاقة، ومحور التشبيك مع قطاع المجتمع المحلي، بالاضافة الى محاوره العشرة السابقة، والتي تتناول اثني عشر محوراً وهي: محور التشريعات، محور الصحة والاعاقة، محورالتاهيل واعادة التاهيل والخدمات المساندة، محور التربية والتعليم الدامج، محور والتعليم العالي والبحث العلمي، محور التمكين الأسري والحماية الأجتماعية، محور التمكين الإقتصادي، محور التسهيلات(امكانية الوصول)، محور الاعلام والتثقيف والتوعية،محور الرياضة والترفيه والثقافة العامة،

184. اما عن اهم التطورات الإيجابية التي رصدها المركز لهذا العام على هذا الصعيد، فقد كان اهمها (أ) تنفيذ برنامج ريادي من قبل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين لتعزيز التدخل المبكر للأطفال ذوي الاعاقة، من خلال الكشف المبكر منذ الولادة حتى بلوغه سن (6) سنوات من عمره (وهو المعمول به حالياً). اذ تم تنفيذ المشروع في (7) مراكز صحية كتجربة ريادية ليتم تعميمها على كافة المراكز الصحية، بالاضافة الى تعميم وزارة الصحة على المستشفيات الحكومية والخاصة للتبليغ عن حالات الولادة للأطفال ذوي التشوه الوراثي والخلقي (ب) تاسيس بيوت جماعية بمبادرة من قبل المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين وبالتعاون مع وزارة التنمية الأجتماعية وتشمل المبادرة بيتين جماعيين لذوي الأعاقات العقلية البسيطة ممن تتراوح اعمارهم ما بين 16-34 عاما يعيشون فيها باستقلالية تامة ويتلقون تدريبات متخصصة تمكنهم من القيام باعمال ووظائف تناسب قدراتهم وتساعدهم على الإندماج والمشاركة في المجتمع. وقد تم تشغيل ثمان اشخاص منهم في مجتمعهم المحلي، وتعتبر هذه البادرة تجسيدا لحق الأشخاص المعوقين في بيئة أسرية اجتماعية بدلا من الرعاية المؤسسية التي قد لا تؤتي بنتائج تتوافق مع المبادىء والحقوق التي وردت في الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين. (ج) باشر مركز العقبة الشامل للتربية الخاصة التابع لوزارة التنمية الأجتماعية عمله في بداية عام 2011، ويقوم المركز بتقديم خدمات التعليم والتدريب والتأهيل والتشخيص والتوعية والتثقيف للمنتفعين من الأشخاص ذوي الاعاقة مع التركيز على ذوي الإعاقة العقلية والتوحد. وتم كذلك الأعلان عن برنامج لدمج الأشخاص ذوي الاعاقة

[178] لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع: انظر تعليمات تسجيل والقبول في مراكز ومؤسسات الاشخاص المعوقين صادرة بموجب المادة (12) من نظام التنظيم الاداري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (20) لسنة 1997 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم5131 بتاريخ 2011/12/15

في تطوير القطاع السياحي؛ اذ اعلنت وزارة السياحة والآثار عن برنامج سياحي متكامل لتمكين الأشخاص المعوقين من حصولهم على حقوقهم في مجال الثقافة والمشاركة في التنمية والترفيه. (د) قامت امانة عمان بتشغيل سبعة اجهزة تحكم صوتي بالاشارة الضوئية في سبع مناطق مختلفة من العاصمة عمان بهدف خدمة ذوي الاعاقة البصرية في المملكة.كما تم توزيع نسخ من كودة البناء على المكاتب الهندسية بالتعاون مع نقابة المهندسين، وتم عقد عدة لقاءات حوارية حول اهمية تنفيذها في كل من البتراء،الكرك، اربد، جرش، عجلون، المفرق، الطفيلة، معان، والعقبة. وتم اعتماد ختم خاص لدى نقابة المهندسين لإجازة المخططات التي لها علاقة بالجمهور شريطة توفر عناصر كودة البناء. كذلك يتم التعاون مع الأمن العام لتنفيذ ما يلزم في مراكز الاصلاح والتأهيل من حيث التسهيلات البيئية للنزلاء المعوقين. (هـ) افتتاح الاكاديمية الملكية للمكفوفين بتاريخ 2011/10/9 لغايات تعليم وتدريب وتأهيل الطلاب ذوي الاعاقة البصرية في المرحلة الدراسية من الصف الأول الأساسي وحتى الصف السادس باشراف وزارة التربية والتعليم.

185. وفي سياق المعيقات و التحديات فقد رصد المركز بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني عند اعداده للتقرير الموازي الأول لحقوق الأشخاص ذوي الأعاقة، ما مجموعه (438) حالة خرقاً لهذه الحقوق ومن ابرزها: (أ)في مجال امكانية الوصول والتسهيلات االبيئية الملائمة فقد رصد المركز عدم مراعاة حرية التنقل الشخصي بسبب صعوبة الوصول لمعظم الشوارع والاماكن العامة- خاصة خارج العاصمة عمان-، (ب) في مجال الحق في التعليم فقد رصد المركز معاناة بعض الطلبة ذوي الإعاقة من صعوبة التنقل والوصول إلى المدارس الحكومية العامة و/أو مدارس التعليم الخاص، وتم رصد توقف الدراسة لطلبة التربية الخاصة في وادي موسى منذ بدأ العام الدراسي الجديد لعدم توفر معلمين في جمعية البترا للتربية الخاصة رغم مخاطبة مديرية التربية والتعليم في البترا والجهات المختصة اضافة لرصدة الى استمرار التميز بين تعليم الاناث ذوي الاعاقة على بتعليم الذكور من ذوي الاعاقة (ج) في مجال الحق في العمل تم رصد غياب فرق تفتيش متخصصة للعمل والتي تعتبر من ابرز التحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة وان التهرب من توفير فرص عمل لهم يعتبر عاملاً سلبياً فيما يتعلق بضمان الكسب الشريف والانخراط في المجتمع. (د) غياب الثقافة المجتمعية بحقوق الاشخاص ذوي من المجتمع اذ تبين ان معظم المواطنين لا يحترمون الشواخص التي وضعتها امانة عمان والتي تشير الى مواقف خاصة للأشخاص المعوقين مما يحرمهم من حقهم في حرية التنقل الشخصي. (هـ) استمرار ظاهرة استئصال ارحام الفتيات[179] ذوات الاعاقة الذهنية خلال عام 2011 اذ تم استئصال ارحام (64) حالة في عام 2011،(وفق إحصائيات المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص ذوي الاعاقة) كخطوة احترازية لحماية الفتيات من الاعتداء تجنباً لتعرضهن للحمل جراء الاغتصاب، ولأسباب تتعلق بالأبعاد الفسيولوجية لعدم وعيها للتعامل مع خصوصية سن البلوغ، مما يشير الى عدم وعي أسر الأطفال ذوي الأعاقة بخطورة هذه الممارسات بحق اطفالهم من نواحي صحية ونفسية وانسانية، بالأضافة الى المساهمة في تشجيع الإعتداءات الجنسية عليهن.(و)لايزال ديوان الخدمة المدنية لا يتبنى المفهوم الحقوقي عند تصنيف المستحقين للتعيين من

[179] تجدر الاشارة الى ان هذه المسالة اثارت جدلا اجتماعيا واسعا ، وقد قام المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين بعقد جلسات حوارية ضمت الاهالي واصحاب الاعاقة و ورجال الدين والاخصائيين الطبيين والاجتماعيين والنفسيين في مختلف محافظات المملكة تمحورت حول التوعية بتحريم وتجريم استئصال الارحام قانونيا ودينيا وطبياً

ذوي الاحتياجات الخاصة في الوظائف العامة، الامر الذي ينافي ما ورد الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الأعاقة والتي اعتبرت التوظيف حقاً لهم.(ز) التباين في الفرص المتاحة بالزواج بين الذكور ذوي الاعاقة مقارنة مع الاناث ذوات الاعاقة الامر الذي ادى الى حرمانهن من حقهن في تكوين اسرة (ح) لم تتم المصادقة على البرتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لاسباب تتعلق بالالتزامات المترتبة على الدولة.

186. في ضوء ما تمت الاشارة اليه ولتعزيز حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة يؤكد المركز على توصياته السابقة الوارده في تقاريره السنوية واهمها:-

- ضرورة مواءمة تعريف الشخص ذي الاعاقة الوارد في نص المادة (2) من قانون حقوق الاشخاص المعوقين رقم 31 لسنة 2007 مع التعريفات الواردة في الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي *الاعاقة*.
- العمل على تفعيل قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لسنة 2007 من خلال استحداث انظمة وتعليمات تسهل ذلك.
- تعزيز ودعم البرنامج المتبنى من قبل المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص ذوي الاعاقة للتبليغ عن الأطفال ذوي الأعاقة منذ الولادة لغايات ربطها ببرامج الكشف المبكر.
- ضرورة اسراع الجهات المعنية بإجراء مسح شامل لمعرفة عدد الاشخاص ذوي الاعاقة ونوع الاعاقات وتحديد نسبتهم الى مجمل السكان في المملكة لتخطي مشكلة في التلبيغ والافصاح عن الاعاقة بسبب الثقافة الاجتماعية .
- اعتماد معايير واسس تعزيز برامج الدمج التعليمي لفئات الإعاقة المختلفة ورفد المؤسسات التعليمية بكوادر وادارات مؤهلة للتعامل مع الطلبة ذوي الأعاقة فضلا عن توفير التسهيلات البيئة المناسبة وتضمين ساعات خدمة المجتمع في الخطط والبرامج الدراسية في المدارس والجامعات بحيث تكون شرطا اجباريا للتخرج من المدارس والجامعات.
- إعادة النظر في الخطط الدراسية لتخصص التربية الخاصة في الجامعات بحيث تكون ساعات التدريب العملي للطلبة منذ السنة الاولى بدلاً من السنة الثالثة لتمكين الطالب من تحديد ميوله ورغباته في العمل في هذا المجالمنذ البداية.
- ادراج مفاهيم حقوق الانسان وقانون الاشخاص ذوي الاعاقة في المناهج المدرسية والجامعية.
- تعديل نص المادة (4/ج/3) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين التي تتيح لأصحاب العمل التذرع بطبيعة العمل لعدم قبول تشغيلهم، والى ان يتم ذلك التعديل لا بد من الالتزام بالنسبة المقررة في القانون بحيث يؤدي الى تشغيل اكبر عدد من الاشخاص المعوقين.
- ضرورة فصل طلبات توظيف ذوي الاعاقة في ديوان الخدمة المدنية ودراستها من منظور حقوقي لا يعتمد على التقارير الطبية عند تحديد اهلية مقدم الطلب دون تميز بما في ذلك النوع الاجتماعي.

- تحسين مستوى الخدمات المؤسسية للأشخاص ذوي الاعاقة خاصة ذوي الأعاقة العقلية والعمل على زيادة عدد البيوت الجماعية او الاسر البديلية او خيارات اخرى تعزز مبدأ العيش المستقل لتمكين ذوي الاعاقة من التمتع بجو اسري اجتماعي ينعكس ايجابا على دمجهم ومشاركتهم الفاعلة في المجتمع.
- اجراء مراجعة للاستراتيجية الوطنية للحد من حوادث السير بحيث تتضمن تشديد العقوبات على المخالفات الخطرة التي قد تنجم عنها حوادث مسببة للاعاقات بمختلف اشكالها وانواعها وضرورة تفعيل نص المادة (12/39) من قانون السير رقم 49 لسنة 2008 المتعلق بالمخالفة التي تمنع استعمال واستغلال المواقف الخاصة بالأشخاص ذوي الأعاقة ضمن المخالفات الواردة في متن القانون.
- ضرورة تبني ثقافة مجتمعية واعلام متخصص قائمة على اساس التنوع البشري تعتمد على تعزيز المنحى الحقوقي وليس الرعائي في قضايا الاشخاص ذوي الاعاقة لرفع الوعي لدى كافة فئات المجتمع بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة .
- تجريم استئصال ارحام الفتيات المعوقات ذهنيا كونها ممارسات تتعارض مع القيم الدينية و نص المادة (16) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الأعاقة .

حقوق كبار السن

187. تختلف المصطلحات المستخدمة لوصف كبار السن اختلافا كبيرا حتى في الوثائق الدولية، فهي تشمل: "كبار السن"، و"المسنين"، "والأكبر سنا"، و"فئة العمر الثالثة"، و"الشيخوخة"، كما أطلق مصطلح "فئة العمر الرابعة" للدلالة على الأشخاص الذين يزيد عمرهم على 80 عاما. ووقع اختيار لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مصطلح "كبار السن" (older persons)، وهو التعبير الذي استخدم في قراري الجمعية العامة للامم المتحدة 47 /5 و98/48.[180] ووفقا للممارسة المتبعة في الادارات الاحصائية للأمم المتحدة، تشمل هذه المصطلحات الأشخاص البالغين من العمر60 سنة فأكثر، بينما تعتبر إدارة الاحصاءات التابعة للاتحاد الأوروبي أن "كبار السن" هم الذين بلغوا من العمر 65 سنة أو أكثر، حيث إن سن ال 65 هي السن الأكثر شيوعا للتقاعد، ولا يزال الاتجاه العام ينحو نحو تأخير سن التقاعد، علما بان اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد حظرت التمييز على أساس السن[181]. كما اعتمدت الجمعية العالمية للشيخوخة عام 1982 خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة، واعتمدت الجمعية العامة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن عام 1991 التي تعتبر وثيقة هامة في هذا السياق[182]، وهي مقسمة إلى خمسة أقسام ترتبط ارتباطا وثيقا بالحقوق المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهي: "الاستقلالية" التي تشمل حق كبار السن في الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية. وتضاف إلى هذه الحقوق إمكانية ممارسة العمل بأجر والحصول على التعليم والتدريب. و"المشاركة" التي تعني وجوب أن يشارك كبار السن بنشاط في صوغ وتنفيذ السياسات التي تؤثر مباشرة في رفاههم، وأن يقدموا إلى الأجيال الشابة معارفهم ومهاراتهم، وأن يكونوا قادرين على تشكيل الحركات أو الرابطات الخاصة بهم. أما "الرعاية" التي تدعو الى وجوب توفير فرص الاستفادة من الرعاية الأسرية والرعاية الصحية لكبار السن، وأن يمكنوا من التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية عند إقامتهم في مأوى أو مرفق للرعاية أو للعلاج. وأما فيما يتعلق بمبدأ "تحقيق الذات" التي ينبغي بموجبه تمكين كبار السن من التماس فرص التنمية الكاملة لإمكاناتهم من خلال إتاحة إمكانية استفادتهم من موارد المجتمع التعليمية والثقافية والروحية والترويحية.

---

[180] فيما يتعلق بالقرار رقم 5/47 والذي تضمن مقدمة عامة عن مدى اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بقضايا الشيخوخة والدعوة الى وضع استراتيجة عملية بشأن الشيخوخة من خلال تشجيع خطوة العمل الدولية لعام 2001 ، بالإضافة الى نشر مبادئ الامم المتحدة المتعلقة بكبار السن، وتعزيز الصندوق الاستنمائي للشيخوخة كوسيلة لدعم البلدان النامية في التكيف مع شيخوخة سكانها، تشجيع الصحافة والإعلام على اداء دور رئيسي في خلق الوعي بشيخوخة السكان وبالمسائل المتصلة بها وذلك بالاحتفال باليوم الدولي للمسنين والذي يصادف في الاول من اكتوبر من كل عام ....وللاستزادة حول هذا القرار ارجو الاطلاع على الموقع الالكتروني www.un.org/arabic/esa/againg/grass.html

اما فيما يتعلق بالقرار رقم 98/48 بشان تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة : اكد القرار من جديد مدى اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بقضايا الشيخوخة، وبيان مدى الارتياح للإطار المفاهيمي لبرنامج الامم المتحدة بكبار السن واعتبار عام 1999 سنة دولية لكبار السن..... للمزيد حول هذا القرار انظر http:daccess-dds-ny.un.org/doc/undoc

[181] انظر التعليق رقم (6) فقرة رقم (11) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعي.

[182] قرار الجمعية العامة 91/46 المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1991، "تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة،

وأخيرا، ينص القسم المعنون "الكرامة" على أنه ينبغي تمكين كبار السن من العيش في كنف الكرامة والأمن ودون خضوع لأي استغلال أو سوء معاملة، جسدية أو عقلية، وينبغي أن يعاملوا معاملة منصفة، بصرف النظر عن عمرهم أو جنسهم أو خلفيتهم العرقية أو الإثنية، أو كونهم معوقين، وبصرف النظر عن مركزهم المالي أو أي وضع آخر، وأن يكونوا موضع تقدير بصرف النظر عن مدى مساهمتهم الاقتصادية.

188. أما المشرع الأردني فتناول تعريف المسن من الناحية العمرية ولم يتناول العوامل البيولوجية والأوضاع الصحية له في جملة القوانين والأنظمة والتعليمات[183] التي شرعت لغايات تنظيم العمل واستحقاق التقاعد والمعونة الاجتماعية والمالية والصحية وتنظيم وترخيص دور المسنين، حيث تم تعريف المسن في ظل هذه التشريعات بانه "الشخص الذي يزيد عمره عن (60) سنة للذكور و(55)سنة للإناث". ولتعزيز حماية المسنين شهد عام 2011 تعديلا دستوريا نص صراحة على حماية هذه الفئة، اذ نصت الفقرة الخامسة من المادة السادسة على أن "يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال"، ويرى المركز ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع التعديل الدستوري الخاص بحماية هذه الشريحة من المجتمع، سيما وان هناك تغييرات ديمغرافية في التركيبة العمرية للمجتمع يتوقع ان يشهدها الاردن خلال الأعوام 2010–2035، اذ تشير التوقعات الاحصائية الى ارتفاع نسبة كبار السن خلال هذه الفترة من (3.5%) إلى (11%) عام 2035، وبالتالي يتوقع أن يزيد الطلب على خدمات رعاية كبار السن بنسبة 100% وخصوصا الرعاية الإيوائية.[184] علما بان المركز اعد ندوة [185]خاصة لكسب تأييد إقرار اتفاقية دولية لحقوق كبار السن على غرار الاتفاقيات الدولية الاخرى .

[183] انظر مثلا: قانون التقاعد المدني والعسكري رقم 34 لسنة 1959في المادة 12 على انه حين اكمال الموظف الستين من عمره او حين اكماله اربعين سنة خدمة يجب احالته على التقاعد، وقانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم (7) لسنة 2010 (وخصوصا حق تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (انظر نص المادة (59) الفقرات أ منها (6/5/4/3/2/1) بالإضافة الى ما جاء في قانون الضمان الاجتماعي الحق في شراء خدمة للحصول على راتب الشيخوخة (انظر نص المادة (65) الفقرات أ/ب). ونظام البرامج الوقفية الخيرية رقم 83 لسنة 2005 في المادة 9 نص على انه مع مراعاة شروط الواقفين تتفق واردات برنامج مساعدة المحتاجين بالتنسيق مع صندوق الزكاة وفق ما يلي دور رعاية الفقراء والمسنين ، ونظام التأهيل والمساعدات رقم 102 لسنة 1971 تعريف المسن على انه من زاد عمره عن ستين سنة، وتعليمات ترخيص الأندية النهارية رقم 1 لسنة 1999 التي تناولت تعريف المسن ونظام دور رعاية كبار السن والأندية النهارية لسنة 2006 والتي جرى عليها تعديل عام 2010 وما زالت في ديوان الرأي والتشريع . وتعليمات التأهيل والمعونة الوطنية الصادرة بموجب المادة 8 من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم 36 لسنة 1986، ويعمل بها من 1/1/1987. المادة (2) تعريف المسن: كل شخص يزيد عمره على 60 عاما ويعيش بمفرده.

[185] نفذ المركز ندوة بعنوان " المسؤولية الاجتماعية لحقوق كبار السن " بتاريخ 2011/4/20 وقد استهدفت اصحاب القرار والمعنيين بحماية وتعزيز حقوق كبار السن مثل (وزارة التنمية الاجتماعية والأندية والدور الايوائية الخاصة بكبار السن التابعة للوزارة، بالإضافة الى المعنيين من وزارة العمل والضمان الاجتماعي ووزارة الصحة)، حيث خلصت الندوة الى مجموعة من التوصيات ذات العلاقة وكان اهمها :

أ. كسب التأييد من اصحاب القرار المعنيين بشؤون كبار السن من اجل الحث على التأكيد على اهمية وجود اتفاقية دولية معنية بكبار السن

ب. ضرورة وجود التنسيق بين وزارة التنمية الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني من اجل توفير الحماية والتعزيز لرعاية كبار السن

جـ. ضرورة العمل على اشراك كبار السن في انشطة الجمعيات المعنية بحقوق كبار السن ومؤسسات المجتمع المدنية

د. اعادة النظر في المعونات الوطنية المخصصة للأسر التي يعيلها كبير حيث اثبت عدم كفايتها بتوفير الحد الادنى من الحاجات الاساسية لأسرة المسن

هـ. تعزيز العمل التطوعي لطلبة الجامعات للعمل في دور رعاية وإيواء كبار السن من خلال ايجاد حوافز مادية تقدم من قبل وزارة التنمية الاجتماعية

189. وقد شهد عام 2011 جملة من التطورات الايجابية على الصعيد الوطني تمثلت بما يلي: (أ) استجابة وزارة التنمية الاجتماعية لاحدي توصيات تقارير الزيارة التي ينفذها المركز لدور كبار السن بالسماح للقطاع الخاص بشراء خدمة[186] كحال القطاع العام. (ب) اجراء صيانة لدار مركز الاميرة منى وتجهيزها بالتدفئة المركزية وتزويد الدار بكراسي متحركة لتسهيل نقل المسنات وتجهيز مستودع المسنات بخزائن منفصلة بحيث يتم فصل ملابس كل مسنة عن الاخرى تفادياً لانتقال العدوى المرضية بين المسنات وضمانا للشروط السلامة العامة لكافة النزيلات.[187] (ج) انهت وزارة التنمية الاجتماعية إعداد نظام دور رعاية المسنين والأندية النهارية ورفعته لديوان التشريع لاستكمال مراحله الدستورية، وقد تضمن النظام اسس شروط قبول الحالات المحولة من وزارة التنمية الاجتماعية وإجراءات ترخيص دور المسنين، كما اعدت الوزارة التعليمات المنظمة لهذا النظام وفقا للمعايير الدولية الخاصة ببدور رعاية المسنين، علما بانه كان للمركز مساهمة في اجراء هذه التعديلات.[188]

190. وقد ورد للمركز (15) شكوى وطلب مساعدة خاصة بانتهاكات حقوق كبار السن في عام 2011 بالاضافة الى قيام فريق متخصص من المركز بتنفيذ سبع زيارات ميدانية الى دور الايواء والرعاية الخاصة بالمسنين، حيث تبين له استمرار الانتهاكات التي رصدها واشار اليها في تقاريره السابقة، واهمها: (أ) عدم وجود سياسات صحية شاملة بما في ذلك الوقاية واعادة التأهيل ورعاية المرضى وعدم توفر مراكز صحية متخصصة ومزودة بأطباء متخصصين للتعامل مع كبار السن و إخصائيين نفسيين واجتماعيين. (ب) عدم مناسبة معظم دور ايواء المسنين لحاجات المسنين من حيث مساحة الغرفة المخصصة للنزلاء وعددهم وعدم تناسب عدد المرفق الصحية (دورات المياه)مع عدد الغرف والطاقة الاستيعابية للمستفيدين من خدمة هذه الدور وخاصة دور القطاع الخاص. (ج) افتقار اغلب دور المسنين للرعاية الاجتماعية والتواصل الاسري ولأماكن الترفيه والصالات الرياضية. (د) عدم توفر قاعدة بيانات وطنية تخص فئة كبار السن تبين اعدادهم وحالتهم الاجتماعية ومصدر دخلهم وتصنيفاتهم. (هـ) ضعف التنسيق بين الوزارة و مؤسسات المجتمع المدني العاملة في تعزيز الانشطة والبرامج ذات العلاقة بحقوق كبار السن. (و) عدم توفر مكتبات داخل الدور للمطالعة أو لغايات التثقيف العام والتثقيف الديني. (ز) عدم توفر ساحات أو حدائق للتشميس في معظمها، وان توافرت فان استخدامها شبه معدوم. (ح) عدم تهيئة المكان لتوفير سهولة الاستخدام والمعيشة للمسنين، فمثلاً لا يتوافر في بعض الدور

[186] مصطلح شراء خدمة يشير الى الخدمات الايوائية والرعاية من مأكل ومشرب وملبس وعناية صحية وترفيهيه وتثقيفية التي تقدمها دور رعاية كبار السن التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية الى المسن، حيث تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاقد مع دور الرعاية بتقديم الخدمات للمسنين مقابل راتب شهري تتكفل بدفعه الوزارة لأصحاب تلك الدور والبالغ 222 ديناراً.

[187] استجابة الدار لتوصية المركز في زياراته خلال عام 2011 .

[188] و قد حددت التعليمات خطة لرعاية المسن في هذه الدور بحيث يتم إعداد تقييم للمسن قبل إقامته في الدار بحيث منحت التعليمات الجديدة الحق للمسن في هذه الدور حق إدارة مصادره المالية وبحسب قدراته من النواحي الصحية وحسب رغبته. وفيما يتعلق بالبيئة المحيطة للمسن ،نصت التعليمات على وجوب اختيار موقع دار المسنين في منطقة صحية وبعيدة عن أعمدة الضغط العالي وان يكون المبنى المراد ترخيصه ضمن المناطق السكنية وقريبا من الخدمات العامة. كما نصت التعليمات على وجوب أن يكون هناك كاميرات لمراقبة الأبواب والمداخل الخارجية فقط وعدم استخدامها داخل الدار أو في الحديقة حفاظا على خصوصية النزيل . إضافة إلى وجوب إعداد ملف طبي و اجتماعي لكل مسن يحتوي كافة المعلومات الصحية والاجتماعية اللازمة لتقييم الوضع الصحي والاجتماعي للمسن

مماسك جانبية لتفادي خطر الانزلاق. (ط) تركز دور رعاية كبار السن في محافظة العاصمة حيث يوجد في المملكة احدى عشرة داراً تسع منها مقرها في محافظة العاصمة وواحدة في الزرقاء والاخرى في محافظة اربد.

191. وقد رصد المركز من خلال سبع زيارات نفذها إلى دور كبار السن والشكاوى الواردة إليه جملة من الانتهاكات التي تتعرض لها فئة كبار السن منها: (أ) تعرض احد المسنين للضرب في احدى دور رعاية كبار السن من قبل احد اقارب نزيل في نفس الدار نتيجة لخلافات عائلية وقد تبين للمركز بعد التحقق من الحادثة ان سبب الاعتداء يعود الى "احتقانات نفسية" يمر بها نزلاء دار الإيواء لكبر سنهم، حيث تبين ان هناك 30 حالة تعاني أمراضا نفسية من أصل 142 نزيلا يقطنون الدار. (ب) رفض ذوي مسن في احدى دور رعاية وايواء كبار السن استلام جثمانه بعد وفاته الامر الذي دعا القائمين على تلك الدار الى دفنه، مما يشير الى ضعف التواصل الاسري بين المسنيين في دور الرعاية واسرهم .

192. يؤكد المركز على توصياته السابقة لتعزيز وحماية حقوق كبار السن الوارده في تقاريره السنوية بالاضافة الى ضرورة تبني التوصيات الاتية:

- تسريع اقرار الانظمة المعدلة لدور رعاية كبار السن والاندية النهارية كون ان هذه الانظمة موجودة حاليا في ديوان الرأي والتشريع .
- اعداد سياسات وخطط وطنية خاصة بالشيخوخة ضمن سياسة اجتماعية متكاملة، تأخذ بالاعتبار المحاور التالية: المقاربة القائمة على حقوق الانسان للمسنين، والتشريعات، والتدريب، والدراسات والبحوث التحليلية، والاحصاءات، والخدمات، والبنية الوطنية والمشاركة فيما بين جميع الرفقاء المعنيين، بما في ذلك تعزيز النهج التشاركي الهادف الى اشراك المسنين في التنمية واتخاذ القرارات التي تخصهم، وايضاً اشراك القطاع الخاص، وتبادل الخبرات والترويج الاعلامي الهادف.
- السعي لإعداد دليل اجرائي للعاملين في دور كبار السن يبين اليات التعامل مع ذوي الاعاقة وطبيعة العلاقة بين العاملين انفسهم في دور رعاية كبار السن والمحيط الخارجي للدار.
- المساءلة القانونية لكل من يعتدي على مسن ويمتنع عن نفقته من قبل ابنائهم واسرهم او من يعولهم
- ادراج برامج التواصل الاسري ضمن البرامج التي تقدمها وزارة التنمية الاجتماعية ويكون ذلك بين دور المسنين والمحيط الخارجي من اجل ابقاء المسنين في الدور على اتصال بالمجتمع الخارجي .

- توسيع مظلة الاعفاء الطبي للمسنين[189] والتي تم اقرارها من قبل رئيس الوزراء عام 2006 والعمل على تطبيق ذلك على ارض الواقع بحيث يشمل كافة المسنين بغض النظر عن جنسيتهم وجنسهم .
- التوسع في تقديم الخدمات لكبار السن خاصة في المحافظات ومنها انشاء الاندية النهارية وتوفير خدمة الرعاية في المنازل.

[189] قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/5/23 – بالاستناد لأحكام المادة (29) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (83) لسنة 2004 الموافقة على شمول الفئة العمرية من سن ستين عاما فأكثر من غير المؤمنين صحيا القادرين وغير القادرين منهم بمظلة التأمين الصحي في مستشفيات ومراكز وزارة الصحة مع امكانية شمولهم بخدمات التأمين الصحي من قبل الخدمات الطبية الملكية في حال عدم توفر امكانية المعالجة لهم في مستشفيات ومراكز وزارة الصحة عملا بأحكام المادة (33) من نظام التأمين الصحي المدني المشار اليه اعلاه ، لقاء استيفاء مبلغ وقدره (6) ستة دنانير شهريا من كل مواطن ضمن هذه الفئة

الشكاوى وطلبات المساعدة التي استقبلها المركز خلال عام 2011

1. بلغ عدد الشكاوى الواردة للمركز الوطني لحقوق الإنسان وفقاً للحقوق المدعى انتهاكها لعام 2011 (596) شكوى مقارنة بعدد الشكاوى الاجمالي لعام 2010 البالغ (770) ولعام 2009 البالغ (573) شكوى. وكان عدد الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (297) شكوى بينما بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (266) شكوى. فيما

الجدول رقم (19) يبين عدد الشكاوى الوارده للمركز وفقا للحقوق المدعى عليها لعام 2011

الحق موضوع الشكاوى	عدد الشكاوى	إغلقت بنتيجة مرضية	اغلقت دون نتيجة مرضية	خارج اختصاص المركز	قيد المتابعة	عدم تعاون المشتكي	عدم ثبوت وجود انتهاك
الاعتراف بالشخصية القانونية (الجنسية)	94	12	0	3	68	1	10
الحق في حرية الاقامة والتنقل واللجوء	26	12	2	2	7	1	2
الحق في الحياة	6	1	0	1	3	0	1
الحق في السلامة الجسدية والأمان الشخصي	45	26	0	5	7	2	5
الحق في معاملة انسانية	39	7	0	6	16	5	5
الحق في العمل	147	40	1	15	70	7	14
الحق في التأمينات الاجتماعية	9	0	0	3	4	0	2
الحق في تقلد الوظائف العامة	27	1	0	6	16	1	3
حقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل	28	12	0	4	0	2	10
الحق في الصحة	12	4	0	1	3	1	3
الحق في التعليم	11	4	0	2	1	2	2
الحق في المساواة وعدم التمييز	6	3	1	0	1	0	1
الحق في محاكمة عادلة	68	14	1	21	27	2	3
حقوق المرأة	3	0	1	0	2	0	0
حقوق الطفل	21	5	0	1	14	1	0
حقوق كبار السن	1	1	0	0	0	0	0
حقوق المعاقين	8	2	0	2	3	0	1
حقوق اسرية	15	5	0	1	4	5	0
الحق في تكوين والانضمام للجمعيات	1	0	0	0	1	0	0
الحق في مستوى معيشي ملائم	4	2	0	2	0	0	0
الحق في السكن	4	0	0	2	1	0	1
الحق في حرية الرأي والتعبير	2	1	0	1	0	0	0
الحق في الملكية الخاصة /الملكية الفكرية	10	3	0	3	3	1	0
الحق في بيئة سليمة	6	0	1	1	4	0	0
الحق في الانضمام للنقابات والاحزاب	1	0	0	0	0	0	1
الحق في الانتخاب والترشح	1	0	0	0	1	0	0
الحق في المعتقد الديني	1	0	0	0	1	0	0
المجموع الكلي	596	155	7	82	257	31	64
النسبة المئوية %	%100	%26.00	%1.17	% 13.75	%43.12	%5.20	%10.74

بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بحقوق الفئات المستضعفة (33) شكوى. وقد تم اغلاق (155) شكوى أي ما نسبته (26%) بنجاح وتحقيق نتيجة مرضية، بينما بلغ عـدد الشكاوى التي لا تزال قيد المتابعة (257) شكوى أي ما نسبته (43.12%). ومن اللافت ان المركز تلقى (82) شكوى تقع خارج اختصاصه أي ما نسبته (13.75%) من اجمالي عدد الشكاوى. كما تم اغلاق (64) شكوى لعدم ثبوت وجود أي انتهاك لحقوق الإنسان وبنسبة (10.74%)، فيما تم اغلاق (7) شكوى بنسبة (1.17%) دون التوصل الى نتيجة مرضية. علما بان اسباب اغلاق عدد من الشكاوى دون الحصول على نتيجة مرضية يعزى إلى عدم تعاون او استجابة الجهة المشتكى عليها بصورة ايجابية لتوصيات وطلبات المركز وخصوصا شكاوى الجنسية والاوراق الثبوتية، ولطبيعة بعض الشكاوى التي تستغرق وقتا للتحقق من صحتها كالشكاوى المتعلقة بالمحاكمات العادلة، بالاضافة إلى عدم وجود غطاء قانوني واضح لوقف وازالة بعض الانتهاكات، وبذات الوقت يعزى زيادة عدد الشكاوى التي ما تزال قيد المتابعة الى جملة من الاسباب منها عدم وجود نص في قانون المركز يلزم الجهات بالرد على طلبات المركز في مدة معينة وضعف تعاون المشتكين في متابعة شكواهم وتزويد المركز بالبيانات والمعلومات المطلوبة للتحقق من صحة الشكوى وتسهيل متابعتها، بالإضافة الى ان طبيعة بعض هذه الشكاوى تتطلب اجراء تحقيقات قضائية من قبل الاجهزة المشتكى عليها، ويبين الجدول رقم (19) عدد الشكاوى الوارده للمركز وفقا للحقوق المدعى عليها لعام 2011.

2. بلغ عدد طلبات المساعدات الاجمالي التي تلقاها المركز لهذا العام (156) طلب مساعدة مقارنة بـ (222) طلباً لعام 2010 و(301) طلب لعام 2009، وكان عدد طلبات المساعدة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية (68) طلباً بينما كان عدد الطلبات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (65) طلباً، فيما بلغ عدد طلبات المساعدة المتعلقة بحقوق الفئات المستضعفة (23) طلباً. وقد تم اغلاق (50) طلباً أي ما نسبته (32.05%) بنجاح وتحقيق نتيجة مرضية، بينما بلغ عدد الطلبات التي اغلقت بدون نتيجة مرضية (10) طلبات بنسبة (6.41%). كما بلغ عدد الطلبات

الجدول رقم (20) يبين عدد طلبات المساعدة الوارده للمركز وفقا للحقوق المدعى عليها لعام 2011

الحق موضوع طلب المساعدة	عدد الطلبات	اغلقت بنتيجة مرضية	اغلقت دون نتيجة مرضية	خارج اختصاص المركز	قيد المتابعة	عدم التعاون المشتكي	عدم ثبوت وجود انتهاك
الاعتراف بالشخصية القانونية (الجنسية)	1	1	0	0	0	0	0
الحق في حرية الاقامة والتنقل	15	7	2	1	5	0	0
الحق في الحصول على الاوراق الثبوتيه	15	3	0	0	11	0	1
الحق في اللجوء	1	0	0	0	1	0	0
الحق في المساواه وعدم التمييز	1	0	0	0	1	0	0
الحق في التظلم ومخاطبة السلطات	1	0	0	1	0	0	0
الحق في السلامة الجسدية والأمان الشخصي	3	0	1	0	2	0	0
الحق في الصحة	19	11	1	2	4	1	0
الحق في العمل	26	10	2	1	3	2	8
الحق في التامينات الاجتماعية	1	0	0	0	1	0	0
الحق في السكن	2	0	0	0	2	0	0
الحق في مستوى معيشي ملائم	8	2	1	0	4	0	1
حقوق المرأة	4	2	1	0	1	0	0
حقوق الطفل	9	3	0	0	6	0	0
حقوق المعاقين	8	2	0	0	3	0	3
حقوق كبار السن	2	2	0	0	0	0	0
الحق في التعليم	1	0	0	0	1	0	0
حقوق نزلاء مراكز الاصلاح والتأهيل	19	2	1	2	12	0	2
الحق في التعويض	3	0	0	0	3	0	0
حقوق اسريه	5	1	0	0	0	3	1
الحق في تقلد الوظائف العامة	6	1	0	1	3	0	1
الحق في محاكمة عادلة	6	3	1	2	0	0	0
المجموع الكلي	156	50	10	10	63	6	17
النسب المئوية	%100	%32.05	%6.41	%6.41	%40.38	%3.85	%10.9

التي ما تزال قيد المتابعة (63) طلباً أي ما نسبته (40.38%). واستقبل المركز (10) طلبات تقع خارج اختصاصه بما نسبته (6.41%)، ومن اللافت ان المركز تلقى (10) طلبات مساعدة تقع خارج اختصاصه أي ما نسبته (6.41%) من اجمالي عدد طلبات المساعدة. كما تم اغلاق (17) طلبا لعدم ثبوت وجود أي انتهاك لحقوق الإنسان وبنسبة (10.9%). هذا وترجع اسباب اغلاق عدد من الحالات بنتيجة غير مرضية إلى عدم استجابة الجهة المطلوب منها المساعدة بصورة ايجابية لتوصيات وطلبات المركز، إضافة إلى عدم وجود نص في قانون المركز يلزم الجهات بالرد على طلبات المركز في مدة معينة و الجدول رقم (20) يبين عدد طلبات المساعدة الوارده للمركز وفقا للحقوق المدعى عليها لعام 2011.

3. ويلاحظ تراجع عدد الشكاوى وطلبات المساعدة التي وردت الى المركز خلال عام 2011 مقارنة بعام 2010 بالرغم من أن عدد الشكاوى يشكل زيادة ملحوظة مقارنة بالأعوام السابقة كما هو مبين في الشكل التالي، ويعزى ذلك الى الاسباب التالية: (أ) انخفاض الشكاوى المتعلقة بالجنسية وسحب الاوراق الثبوتية بعد صدور قرار مجلس الوزراء. (ب) انخفاض شكاوى العاملات في المنازل بسبب التعليمات الجديدة لاستقدام واستخدام العاملات في المنازل. (ج) عدم تلقي المركز لاي شكاوى تتعلق بالحق في الانتخاب والترشح كون هذا العام لم يشهد اجراء انتخابات كحال عام 2010.

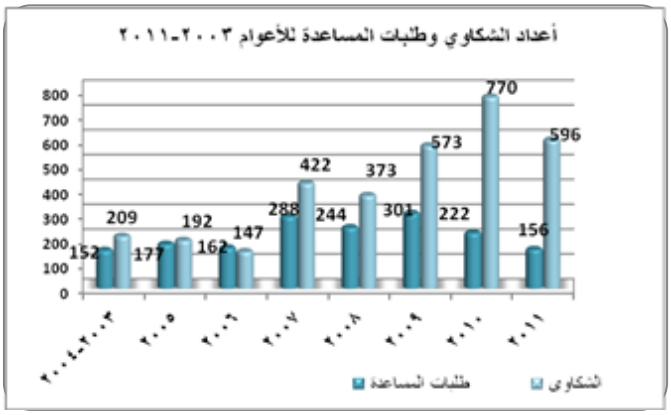

4. احتلت وسيلة استقبال الشكاوى شفاهه وشخصياً المرتبة الأولى من بين الوسائل الأخرى حيث أن ما نسبته (72 %) من أجمالي الشكاوى تمت شفاهه عبر الحضور الشخصي إلى المركز وشرح الشكاوى أمام موظف المركز. وجاء في المرتبة الثانية طريقة تقديم الشكاوى من خلال المهام الرصدية حيث بلغت النسبة (10.2%) وفي المرتبة الثالثة عبر الفاكس حيث بلغ ما نسبته (8.5 %) من أجمالي الشكاوى. وجاء في المرتبة الرابعة طريقة تقديم الشكاوى بالبريد العادي وبلغ ما نسبته (4.4%) من إجمالي الشكاوى. أما المرتبة الخامسة فقد احتلتها وسيلة الرسائل الإلكترونية بنسبة بلغت (3%) ويعود انخفاض هذه النسبة لعدم تعميم خدمة الإنترنت في كافة مناطق المملكة واغلب المتبعين لهذه الطريقة يقيمون خارج المملكة لتعذر حضورهم إلى المركز. وبلغت نسبة الشكاوى التي تم استقبالها من خلال ضباط الارتباط في المحافظات (1.3%). وأخيرا بلغت نسبة الشكاوى المستقبلة من خلال وسائل الاعلام (0.6%) من إجمالي الشكاوى. كما احتلت وسيلة استقبال طلبات المساعدة شفاهه وشخصياً المرتبة الأولى من بين الوسائل الأخرى حيث أن ما نسبته (73%) من أجمالي الطلبات تمت شفاهه عبر الحضور الشخصي إلى المركز. وجاء في المرتبة الثانية طريقة تقديم طلبات

المساعدة من خلال المهام الرصدية حيث بلغت النسبة (9%) وفي المرتبة الثالثة عبر الفاكس حيث بلغ ما نسبته (8.4 %) من أجمالي الطلبات. وجاء في المرتبة الرابعة طريقة تقديم طلبات المساعدة بالبريد العادي وبلغ ما نسبته (6.4%) من إجمالي الطلبات. أما المرتبة الخامسة فقد احتلتها وسيلة الرسائل الإلكترونية بنسبة بلغت (2%) ويعود انخفاض هذه النسبة لعدم تعميم خدمة الإنترنت في كافة مناطق المملكة واغلب المتبعين لهذه الطريقة يقيمون خارج المملكة لتعذر حضورهم إلى المركز. وبلغت نسبة طلبات المساعدة التي تم استقبالها من خلال ضباط الارتباط في المحافظات (0.6%) وأخيرا بلغت نسبة طلبات المساعدة المستقبلة من خلال وسائل الاعلام (0.6%) من إجمالي طلبات المساعدة .

5. أما بالنسبة لتوزيع الشكاوى على محافظات المملكة المختلفة يتبين من دراسة الجدول رقم (21) أن (62.6%) من المشتكين هم من المقيمين في محافظة العاصمة ويعود السبب في ذلك الى عدم وجود فروع للمركز في باقي محافظات المملكة، وارتفاع عدد سكان المحافظة. وقرب المركز من المواطنين القاطنين في محافظة العاصمة على الرغم من وجود ضباط ارتباط للمركز في مختلف المحافظات، وجاءت محافظة الزرقاء في المرتبة الثانية حيث بلغ عدد الشكاوى ما نسبته (8.8%) وفي المرتبة الثالثة محافظة المفرق حيث بلغ عدد الشكاوى ما نسبته (4.2%) وفي المرتبة الرابعة محافظة معان حيث بلغ عدد الشكاوى ما نسبته (4%)، اما بالنسبة لطلبات المساعدات فقد جاءت محافظة العاصمة بالمرتبة الاولى بنسبة (54.5%)، وفي المرتبة الثانية محافظة الزرقاء بنسبة (14.1%)، وفي المرتبة الثالثة محافظة معان بنسبة بلغت (6.5%)، اما محافظة جرش فقد جاءت في المرتبة الرابعة بنسبة (5.1%). ويبين الجدول رقم (21) عدد الشكاوى وطلبات المساعده الوارده للمركز حسب المحافظة.

الجدول رقم (21) يبين عدد الشكاوى وطلبات المساعدة المقدمة للمركز حسب المحافظة

المحافظة	الشكاوى	طلبات المساعدة
العاصمة	373	85
البلقاء	10	7
الزرقاء	52	22
مادبا	8	3
الكرك	13	2
معان	24	10
الطفيلة	21	1
العقبة	9	---
اربد	41	7
المفرق	25	4
جرش	5	8
عجلون	6	1
خارج الاردن	9	6
المجموع	596	156

6. أما بالنسبة للجهة المشتكى عليها فيتبين من الجدول رقم (22) استمرار احتفاظ الجهات الأمنية بالنسبة الأكبر من عدد الشكاوى الواردة للمركز، حيث بلغت نسبتها من مجموع الشكاوى(43%)، إذ بلغت نسبة الشكاوى المقدمة ضد مديرية الأمن العام وحدها (20.5%)، يليها وزارة الداخلية (13%)، ويليها دائرة المخابرات العامة (7.7%) كما يلاحظ ارتفاع حاد بنسبة الشكاوى المتعلقة بالعمل ومكاتب الاستقدام حيث بلغت (21%) مقارنة ب(6.23%) لعام 2010، كما يلاحظ انخفاض نسبة الشكاوى المقدمة بحق الوزارات الحكومية الأساسية كوزارات التربية والتعليم والصحة والعدل والعمل مقارنه بعام 2010 حيث بلغت(8.7%). كما يلاحظ ارتفاع نسبة الشكاوى بحق السلطة القضائية بلغت (2.5%) مقارنة بـ (1.94%) لعام 2010، كما ورد للمركز خلال عام 2011 شكاوى بحق الجامعات وبلغت ما نسبته (2.9%). وتؤشر هذه النسب إلى أن الجهات التي تحتل النسبة الأكبر من عدد الشكاوى هي ذاتها، مما يشير إلى أنها لم تتخذ الإجراءات المأمولة لوقف الانتهاكات وتؤكد على ضرورة استمرار المركز بمنحها الأولوية والتركيز عليها لخفض عدد الشكاوى وتعزيز حقوق الإنسان في

الجدول رقم (22) بين توزيع الشكاوى وطلبات المساعدة حسب الجهة المشتكى عليها

الجهة	عدد الشكاوى	عدد طلبات المساعدة
وزارة الداخلية	78	8
وزارة العدل	2	---
وزارة التربية والتعليم	32	6
وزارة التعليم العالي	2	3
وزارة العمل	5	7
وزارة الخارجية	12	17
وزارة التنمية الاجتماعية	8	15
وزارة الصحة	13	5
وزارة المالية	---	4
وزارة الشؤون البلديه	5	---
وزارة الاشغال العامة والاسكان	2	---
وزارة البيئة	1	---
وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	1	---
دائرة قاضي القضاة	1	---
دائرة المخابرات العامة	46	10
مديرية الامن العام	122	15
رب عمل	126	15
رئاسة الوزراء	3	13
الديوان الملكي	2	2
ديوان الخدمة المدنية	11	4
جهات اخرى	60	7
جامعات	17	3
محكمة امن الدولة	3	1
المجلس القضائي الشرعي	3	---
امانة عمان	4	2
سلطة المنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة	4	---
نقابات	2	---
مديرية القضاء العسكري	4	1
المجلس القضائي	4	2
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	4	1
سفارات	3	10
المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	2	1
القيادة العامة للقوات المسلحة	3	1
المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين	3	2
المديرية العامة لقوات الدرك	10	---
وزارة الصناعة والتجارة	1	---
دائرة ضريبة الدخل	---	1
المجموع	596	156

المملكة. اما بالنسبة للجهة المطلوب منها المساعدة فإن النسبة الأكبر من طالبي المساعدة تتعلق بالجهات الامنيه، اذ بلغت ما نسبته (21.1%) كما بلغت نسبة طلبات المساعدة المقدمه لوزارة الخارجية ما نسبته (10.9%) كما احتلت طلبات المساعده المقدمه الخاصه بالعمل ومكاتب الاستقدام ما نسبته(9.6%) فيما بلغت نسبة طلبات المساعده الورادة من وزارة التنميه الاجتماعية (9.6%) تليها رئاسة الوزراء بنسبة (8.3%) والجدول رقم (22) يبين عدد الشكاوى وطلبات المساعدة حسب الجهة المشتكى عليها.

7. أما بالنسبة لجنسية مقدمي الشكاوى، يتضح ان (71.1)% منهم من الأردنيين، فيما احتلت الجنسية الفلبينية المرتبة الثانية بنسبة حوالي (13.7%) وجاءت الجنسيه المصريه بالمرتبة الثالثة حيث بلغت نسبتها (2.3%) أما بخصوص جنسية طالبي المساعدات فيظهر أن الجنسية الأردنية قد شكلت النسبة الأكبر حيث بلغت (68.5%) من مجموع أعداد طالبي المساعدات، وجاءت الجنسية الفلسطينية في المرتبة الثانية بنسبة (10.9%)، وفي المرتبة الثالثة الجنسية السيرلانكيه بنسبة(6.4%) معظمهم من الإناث والجدول رقم (23) يبين تقسيم الشكاوي وطلبات المساعدة حسب جنسية المشتكي.

الجدول رقم (23) يبين تقسيم الشكاوى وطلبات المساعدة حسب جنسية المشتكي

الجنسية	عدد الشكاوى	عدد طلبات المساعدة
اردنية	424	107
فلسطينية	12	19
اندونسية	11	---
فلبينية	82	7
بنغلادش	1	---
سيرلانكا	13	10
الهندية	2	1
سورية	4	---
مصرية	14	3
عراقية	6	1
كويتيه	1	---
قطرية	1	---
سعودية	1	3
سودانية	1	1
ارتيريه	1	---
اثيوبية	2	---
جزائري	2	1
امريكية	1	1
روسية	1	---
مغربي	1	1
تركي	1	---
الماني	---	1
بلا جنسية	14	1
المجموع	596	156

تقييم مدى وفاء الأردن بالتزاماته بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

8. قدم المركز في تقريره السنوي السابع حول أوضاع حقوق الإنسان في المملكة لعام 2010، تقييماً لمدى وفاء الأردن بالتزاماته بموجب العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن.[190] ويتناول هذا الفصل وصفاً للإجراءات التي اتخذتها الحكومة خلال عام 2011 في سبيل تنفيذ الالتزامات الدولية المترتبة على انضمام الأردن للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان سواء أكانت إجراءات تشريعية من حيث التشريعات الجديدة أو التعديلات على التشريعات ذات العلاقة بحقوق الإنسان، او إجراءات قضائية او إجراءات تنفيذية. كما تم تجميع التوصيات الصادرة عن اللجان الدولية بخصوص الأردن وتحديداً لجنة حقوق الإنسان ولجنة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، فضلا عن توصيات المراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان في المملكة والتي جرت في شهر شباط من عام 2009[191].

9. شهد عام 2011 جملة من المبادرات الوطنية الحكومية الساعية للإصلاح، وتمثلت هذه المبادرات بتشكيل لجنة الحوار الاجتماعي لتعديل قانوني الانتخاب والأحزاب السياسية، وتشكيل اللجنة الملكية لتعديل الدستور. وكان الهدف من هذه المبادرات توفير مساحة أوسع لضمان تمتع المواطنين بحقوقهم، إلا أن هذه المبادرات رغم أهميتها لم ترق إلى تطلعات مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية والمواطنين عامة. ويتضمن الجدول رقم (23) التشريعات الوطنية التي تم وضعها و/أو تعديلها خلال عام 2011 ومدى مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية:

[190] أنظر تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان السنوي السابع حول أوضاع حقوق الإنسان في المملكة لعام 2010 الصفحات 106-128

[191] وقام المركز بتصنيف تلك التوصيات وفقاً لتكرار ورودها في التقارير الصادرة عن اللجان الدولية وفي التقارير السنوية بهدف تحديد أولويات العمل لكافة المؤسسات الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والتمكن من وضع خطة عمل وطنية للاستجابة لتلك التوصيات، فضلاً عن تقديم نموذج تقييمي عن مدى استجابة الحكومة للتوصيات الصادرة عن اللجان الدولية والمركز على النحو التالي: (أ) 12 توصية جاءت تحت تصنيف التوصيات الأكثر إلحاحاً لورودها في تقارير ثلاث من الجهات المبينة أعلاه أو أكثر. (ب) 16 توصية تحت تصنيف التوصيات متوسطة الإلحاح لورودها في تقارير جهتين فأكثر. (ج) ست توصيات تحت تصنيف التوصيات الأقل إلحاحاً لورودها في تقارير جهة واحدة فأكثر. واستكمالاً للجهد المبذول في العام السابق والموجه نحو تقييم مدى وفاء الاردن بالتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان تأتي هذه الجزئية لتسلط الضوء على أهم التطورات والتحديات التي تعيق أداء المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في سبيل تحقيق ذلك.

جدول رقم (23) يبين التشريعات الوطنية التي تم وضعها و / أو تعديلها خلال عام 2011				
الرقم	اسم التشريع	الصكوك الدولية ذات الصلة	نوع التدبير	التقييم
1	تعديل الدستور الأردني لسنة 2011	كافة الاتفاقيات الدولية	تعديل الدستور المنشور في العدد 5117 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/10/1	جاءت التعديلات الدستورية العام 2011 للمساهمة.في مجال تعزيز حقوق الإنسان وتتمثل بما يلي: إفراد نص خاص بحماية الأمومة والطفولة والشيخوخة والنشء وذوي الإعاقات من الإساءة والاستغلال. (المادة 6)، تجريم الاعتداء على الحقوق والحريات (لمادة 7)، حظر التعذيب (المادة 8)، التأكيد على حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي (المادة 15)،تعزيز الحريات الإعلامية من خلال النص على أن تكفل الدولة الحريات الصحفية (المادة 15)، التأكيد على حق الافراد في تشكيل النقابات (المادة 16)، استحداث المادة 128 /أ والتي تنص على عدم جواز أن تؤثر القوانين التي تصدر لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها. كما ساهمت التعديلات بتعزيز حق الافراد في المحاكمة العادلة من خلال النص على: استقلال القضاء مالياً وإدارياً (المواد 27 و 98)، التأكيد على علنية المحاكم (المادة 101)، النص على قرينة البراءة (المادة 4/101)، استحداث قضاء إداري على درجتين (المادة 100)، التوجه نحو محاكمة المدنيين أمام محاكم مدنية (المادة 101)، وكذلك إفراد فصل خاص بالمحكمة الدستورية. كما ساهمت التعديلات الدستورية في تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات من خلال تعزيز دور السلطة التشريعية وذلك من خلال النص على :إنشاء هيئة مستقلة للانتخابات (المادة 97)، اسناد مهمة الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب إلى القضاء (المادة 71)، كما تم إلغاء حالات تأجيل الانتخابات (المادة 73)، وكذلك إلغاء مادة محاكمة الوزراء أمام مجلس النواب وإحالتهم إلى القضاء العادي (المادتين 55 و 75)
2	التعليمات الخاصة بمنح الإذن بالزواج لمن هم دون سن الثامنة عشرة	اتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	إصدار تعليمات بموجب المادة رقم (10) من قانون الأحوال الشخصية رقم 36 لسنة2010 ونشرها في العدد 5076 من الجريدة الرسمية الصادر	تختص هذه التعليمات خاصة بمنح أذن الزواج لمن هم دون سن الثامنة عشرة وهي تنظم وتضبط إجراءات إذن الزواج بحيث يصبح الزواج دون سن الثامنة عشرة هو الاستثناء وليس الأصل مع المساواة. ومع ذلك فإن اللجنة المعنية للقضاء على مناهضة التمييز ضد المرأة قد دعت الأردن إلى إلغاء الحكم الوارد في المادة الخامسة من قانون الأصول الشخصية الذي

			بتاريخ 2011/1/16	يسمح بزواج شخص يقل عمره عن (18) سنة وعلى إبقاء عمر (18) سنة كحد أدنى للزواج لكل من النساء والرجال تماشيا مع الفقرة الثانية من المادة (16) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والتوصية العامة رقم (21) للجنة واتفاقية حقوق الطفل واعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء زواج الفتيات المبكر والقسري في سن الرابعة عشرة والخامسة عشرة بموافقة الوصي والقاضي.
3	تعليمات الإنفاق ودعم الجمعيات من أموال صندوق دعم الجمعيات	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	إصدار تعليمات بموجب المادة رقم (22/ج) من قانون الجمعيات وتعديلاته رقم 51 لسنة 2008 ونشرها في العدد 5077 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 2011/2/1	تعتبر هذه التعليمات مخالفة للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في تأسيس الجمعيات اذ تشكل عائقا امام حق الجمعيات في الحصول على دعم لممارسة انشطتها. كما أن تحديد أوجه الانفاق ودعم الجمعيات بموجب تعليمات يؤدي الى عدم استقرار اسس الدعم المقدمة للجمعيات سيما وأن هذه التعليمات عرضة للتعديل والتبديل في اي وقت، وعليه كان الواجب ان يتضمن قانون الجمعيات تحديد هذه الاسس. كما تحتوي التعليمات العديد من النصوص التفويضية والتي تمنح صلاحيات واسعة لمجلس ادارة السجل في تحديد اوجه الدعم التي يقررها المجلس.
4	قانون معدل لقانون الأمن العام	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	إصدار قانون رقم (1) لعام 2011 معدل لقانون الأمن العام رقم (38) لسنة 1965 والمنشور في العدد 5083 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/3/16	بالرغم من التعديل الايجابي الذي طرأ على قانون الامن العام واشترط ان يكون جميع قضاة محكمة الشرطة من القانونيين الا ان المركز يرى انه يجب أن تناط صلاحية الفصل في القضايا الواقعة من رجال الأمن العام على الأشخاص المدنيين للقضاء النظامي وإن إضافة عضو مدني لهذه المحكمة غير كاف.
5	نظام المركز الوطني للعناية بصحة المرأة رقم (4) لسنة 2011	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، اتفاقية سيداو	إصدار نظام بمقتضى المادة (120) من الدستور والفقرة (د) من المادة (4) من قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008 ونشره في العدد 5085 الصادر بتاريخ 2011/3/31	يعتبر تأسيس مركز وطني للعناية بصحة المرأة خطوة إيجابية في مجال التعامل مع الصحة الإنجابية من زاوية حقوق الإنسان، وهو ما ينسجم مع نص المادة 12 من اتفاقية سيداو التي تؤكد توفير خدمات تتعلق بتنظيم الأسرة وخدمات مناسبة تتعلق بالحمل والولادة على ان تكون مجانية عند الاقتضاء.

6	إعلان بطلان القانون المؤقت رقم (11) لسنة 2010 (قانون النيابة العامة) الصادر بمقتضى المادة (94) من الدستور المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 5034 بتاريخ 2010/6/1	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	تم إبطال القانون المؤقت رقم (11) لسنة 2010 بموجب الإعلان المنشور في العدد 5087 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/4/17	ينظر المركز الى الغاء القانون بصورة ايجابية اذ كان يتضمن العديد من المواد التي مست باستقلال النيابة العامة وابرزها: تعيين اعضاء النيابة العامة بتنسيب وزير العدل ومنحه صلاحية مطلقة في تعيين معاون المدعي العام، كما وسع القانون في المادة 38/ أ /3 صلاحيات الوزير بمنحه سلطة التدخل في اعمال النيابة العامة القضائية .
7	قانون رقم (5) لسنة 2011 قانون معدل لقانون الاجتماعات العامة	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.	إصدار قانون معدل للقانون رقم 7 لسنة 2011 ونشره في العدد 5090 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/5/2	تضمن القانون المعدل تعديلاً جوهريا ينسجم مع المعايير الدولية الناظمة لهذا الحق، اذ تم الغاء الموافقة المسبقة للحاكم الاداري على عقد وتنظيم الاجتماعات العامة وتنظيم المسيرات، وتم الاكتفاء بمجرد إشعار يقدم من منظمي الاجتماع يبين مكان وزمان عقد الإجتماع وأسماء منظميه والغاية من الاجتماع، الا ان المركز يرى ان هذا القانون لا يزال بحاجة الى عدد من التعديلات اهمها: إعادة تعريف الاجتماع العام في القانون والحد من السلطات المطلقة لوزير الداخلية المتمثلة في حقه باستثناء اجتماعات معينة من أحكام قانون الإجتماعات العامة المتعلقة بتقديم إشعار خطي مسبق بانعقادها، وحقه في إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق أحكام القانون في أي وقت يشاء.
8	قانون رقم (6) لسنة 2011 معدل لقانون الأحوال المدنية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	إصدار قانون معدل لقانون الأحوال المدنية رقم (6) لسنة 2011 ونشره في العدد 5090 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/5/2	جاءت التعديلات متوائمة مع اتفاقية حقوق الطفل (المادة 2/8) من حيث توفير غطاء قانوني مرن لتسهيل تصحيح البيانات المتعلقة بتاريخ الولادة ومكانها، ومن حيث تسهيل توفير هوية للأطفال خاصة في حالة غياب او عدم وجود بعض عناصر هويتهم، وذلك للأطفال عموما وبالأخص للأطفال غير الشرعيين، اذ كانت الإجراءات سابقا تقتضي رفع قضايا في المحاكم لغايات تصويب البيانات، ولكنها أصبحت في المرحلة الحالية تتم بقرار يصدر عن لجنة مؤلفة من امين مكتب الأحوال المدنية ومساعده مما يوفر الوقت والجهد والمال.
9	قانون رقم (8) لسنة 2011 المعدل لقانون العقوبات	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على كافة أشكال	إصدار قانون معدل لقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 ونشره في العدد 5090 من الجريدة الرسمية	لم يتضمن القانون المعدل عددا من الاحكام التي لو تم إضافتها لساهمت في تعزيز حقوق الانسان واهمها: عدم تعديل النصوص المتعلقة بزواج الجاني من الضحية في حالات الاغتصاب وهتك العرض، وعدم إستحداث عقوبات بديلة

		التمييز ضد المرأة	بتاريخ 2011/5/2	للعقوبات السالبة للحرية، وعدم وضع نصوص تنظم السجل العدلي في وزارة العدل وضمان تفعيل هذه النصوص.
10	قرار وزير العمل الخاص بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل	إصدار قرار بمقتضى أحكام المادة (74) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته ونشره في عدد الجريدة الرسمية رقم 5098 بتاريخ 2011/6/16	ينسجم القرار مع اتفاقية حقوق الطفل (المادة 1/32)، و الاتفاقية رقم (182) لعام 1999 الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال إذ تم توسيع غطاء الحماية القانونية للأطفال المتعلقة بمنع ممارسة ومزاولة الأعمال الخطرة والتي لم تكن مشمولة في مرحلة سابقة .
11	قانون البلديات رقم (13) لسنة 2011	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة	إصدار قانون جديد ونشره في عدد الجريدة الرسمية رقم 5114 بتاريخ 2011/9/15	تضمن القانون عدداً من الايجابيات اهمها: زيادة نسبة تمثيل المرأة في المجالس البلدية من خلال نظام الكوتا التي تم رفعها من 20% الى 25% وإلغاء فكرة الصوت الواحد. الا ان هذا القانون قد تضمن بالمقابل العديد من السلبيات، أهمها: عدم الأخذ بمبدأ الانتخاب بشكل كامل؛ اذ لا يزال ثلث أعضاء مجلس امانة عمان يتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء، بالإضافة الى تعيين امين عمان وعدم انتخابه مباشرة من قبل الناخبين. وتعقيد شروط واجراءات تسجيل الناخبين. وعدم اسناد القانون مهمة إدارة الانتخابات البلدية لجهة مستقلة ومحايدة، اضافة الى عدم تضمين القانون آليات واضحة وموضوعية لفصل البلديات واستحداثها.
12	قانون نقابة المعلمين الأردنيين رقم (14) لسنة 2011	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	إصدار قانون جديد ونشره في عدد الجريدة الرسمية رقم 5114 بتاريخ 2011/9/15	جاء القانون ليعزز الحق في تكوين النقابات ويطوي صفحة طويلة من المطالب والمناشدات والاعتصامات التي امتدت على مدار العقود الماضية لشريحة واسعة من المعلمين يصل تعدادها لقرابة 100 الف معلم ومعلمة، هناك مجموعة من النقاط التي لا تتوافق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان واهمها: إلزامية الانتساب إلى النقابة مخالف لمبدأ حرية الفرد في الانتساب للنقابة. وتقيد فرص التمثيل في النقابة من خلال اشتراط مدة خدمة طويلة (15 سنة للنقيب ونائبه و10 سنوات للعضوية) مما يؤدي إلى استبعاد فئة واسعة خاصة من المعلمين الشباب. كما منح القانون السلطة التنفيذية التدخل في مجلس النقابة في حالة حله من خلال منح الوزير صلاحية تشكيل لجنة من الهيئة العامة للنقابة لتحل محل المجلس لحين انتخاب مجلس آخر، وكان الأجدر أن تقوم هيئات الفروع بانتخاب مجلس مؤقت لا تزيد مدته عن ثلاثة شهور وليس ستة كما جاء في نص هذه المادة.

13	القانونان (16) و (17) المعدلان لقانون المطبوعات والنشر	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	إصدار قانونين معدلين لقانون المطبوعات والنشر ونشرهما في عدد الجريدة الرسمية رقم 5118 بتاريخ 2011/10/2	تضمن القانون رقم 16 المعدل لقانون المطبوعات والنشر جملة من الايجابيات اهمها: تخصيص قاضٍ في كل محكمة بداية للنظر في جرائم المطبوعات أو أي وسيلة إعلامية أخرى. وإعطاء القضايا الاعلامية صفة الاستعجال. وأكد على عدم جواز التوقيف الصحفي. بالمقابل تضمن القانون رقم 17 المعدل لقانون المطبوعات والنشر أحكاما تمس حرية الرأي والتعبير اهمها: إدراج المواقع الإخبارية ضمن قانون المطبوعات والنشر والتفرقة في المعاملة بين المواقع المسجلة وغير المسجلة في أمور الإعلان والدعوات وغيرها بما يؤدي إلى انتهاك مبدأ المساواة. كما أناط القانون كل ما يتعلق بالتسجيل الاختياري بصلاحيات مدير المطبوعات والنشر بموجب نظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء والذي سيصبح جزءاً من التشريع وله قوة إلزامية للكافة، وهذا الأمر قد ينطوي على قيود إضافية على حرية الإعلام.
14	تعليمات التسجيل والقبول في مراكز ومؤسسات الأشخاص المعوقين	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	إصدار تعليمات بموجب المادة (12) من نظام التنظيم الإداري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (20) لسنة 1997	هدفت هذه التعليمات إلى توفير الضمان الاجتماعي الشامل للأشخاص ذوي الاعاقة العقلية كمنتفعين من مراكز الرعاية التي تقدم خدمات تأهيلية وإيوائية وتعليمية واكساب مهارات العناية الذاتية والاستقلالية بالإضافة الى خدمات التدريب المهني.
15	قانون رقم (22) لسنة 2011 المعدل لقانون المالكين والمستأجرين	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	صدور قانون معدل للقانون رقم (11) لسنة 1994 ونشره في العدد 5134 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/12/31	جاء القانون بهدف حل اشكاليات العقود المبرمة قبل 2000/8/31 ولحماية الاسر في حالة وفاة رب الاسرة و لحماية الزوجة بعد الطلاق من زوجها.

3. 2 أما في مجال التدابير التنفيذية، فيسجل المركز اهم التدابير والإجراءات التي تم اتخاذها من قبل الحكومة خلال العام 2011 وابرزها : الالتزام بتقديم التقارير والأخذ بملاحظات وتوصيات اللجان التعاهدية، اذ لاحظ المركز في هذا المجال ما يلي (أ) انه بتاريخ 2010/9/24[192] قدمت الحكومة تقريرها الخامس إلى لجنة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) المستحق في تموز 2009، وتم تحديد موعد مناقشة هذا التقرير في الجلسة الواحدة والخمسين للجنة التي انعقدت في الفترة من 13 شباط ولغاية 2 آذار من 2011. يذكر بأن لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة كانت قد ناقشت التقرير

[192] المصدر الموقع الالكتروني لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان www.ohchr.org.jo

وقدمت مجموعة من التوصيات للحكومة[193]، واهمها: إقرار قوانين شاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين،وإعادة النظر في التحفظات والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، وتشجيع وتعزيز المساواة بين المرأة وعدم التمييز، وتشجيع التدابير الرامية إلى تغيير الصور النمطية الثقافية للمرأة؛ والتدابير الرامية إلى معالجة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك جرائم الاغتصاب والشرف؛ وتنفيذ برامج تثقيفية وتدريبية للمسؤولين الحكوميين بشأن العنف ضد المرأة، وإنشاء ملاجئ للنساء في المناطق الحضرية والريفية، وتطوير خدمات المشورة؛ وتعزيز التدابير الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة، ولا سيما في الأدوار القيادية و تعديل قانون العمل لمنع التحرش الجنسي والتمييز، والحد من حالات الزواج بالنسبة للأشخاص تحت سن 18. (ب) قدمت الحكومة بتاريخ 2011/9/21[194]تقريراً جامعاً من الثالث عشر إلى السابع عشر للجنة اتفاقية مناهضة التمييز العنصري والمستحقة منذ حزيران 1999، وستتم مناقشة هذا التقرير في الجلسة الثمانين للجنة التي ستعقد في الفترة 13 شباط لغاية 9 آذار 2012. (ج) استحق موعد تسليم التقرير الدوري الرابع للجنة اتفاقية حقوق الطفل في 22 كانون الأول 2011، وقد عملت الحكومة على تكليف المجلس الوطني لشؤون الأسرة بالإشراف على إعداد هذا التقرير بالتعاون مع الجهات الرسمية المعنية وعدد من مؤسسات المجتمع المدني، حيث تم إطلاق التقرير بتاريخ2011/12/13، يذكر أن المركز لم يشارك في إعداد التقرير الرسمي؛ كونه يعمل على إعداد تقرير ظل بالتعاون مع شبكة (إيدك معي) التي شكلها المركز وتضم ممثلين عن منظمات غير حكومية من مختلف محافظات المملكة. (اهم ما تضمنه التقرير وتحديد موعد مناقشته) (د) استحق موعد تقديم التقرير الدوري إلى لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 2003/7/30، ولم يتم تقديمه حتى الآن. (هـ) كان من المفترض أن تستلم لجنة الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين التقرير الرسمي للدولة في شهر كانون الأول من عام 2010 إلا أنه لعدم الانتهاء من إتمام إعداد هذا التقرير في الوقت المحدد فقد تقدمت الحكومة بطلب تمديد الموعد لتسليم التقرير إلى شهر نيسان 2011، غير أن هذا التقرير لم يرفع لغاية تاريخ إعداد هذا التقرير. يذكر أن المركز قد شكل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني وأكاديميين وخبراء في مجال الإعاقة وأشخاصاً يمثلون أشكال الإعاقة الأربعة (السمعية والبصرية والحركية والذهنية) لإعداد تقرير موازٍ للتقرير الحكومي وتم الانتهاء من وضع مسودة أولية لهذا التقرير باللغتين العربية والإنجليزية وسيتم رفعها إلى لجنة الاتفاقية بعد رفع التقرير الرسمي. وقد استندت هذه اللجنة المشكلة تنفيذاً لأحكام المادة 2/33 من الاتفاقية في إعداد هذا التقرير إلى الرصد الميداني ونتائج استطلاع قامت اللجنة بتنفيذه.

4. 2 كما قامت المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة بزيارة الأردن في الفترة 13-2011/11/24 بعد أربعة أعوام من تقديم طلب الزيارة عام 2007،[195] وقد أشادت المقررة بالتعديلات التي أجرتها الحكومة على المنظومة التشريعية الوطنية الا انها ابدت

[193] للاطلاع على التوصيات أنظر الوثيقة CEDAW/C/JOR/CO/4 من وثائق لجنة اتفاقية سيداو

[194] المصدر الموقع الإلكتروني لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان www.ohchr.org.jo

[195] يذكر ان المركز خاطب وزارة الخارجية عدة مرات بخصوص هذا الطلب خاصة وأن المملكة كانت قد قدمت التزاما لدى انتخابها عضوا في مجلس حقوق الإنسان بدعوة مفتوحة للمقررين الخاصين لزيارتها، كما تمت الإشارة إلى هذا الموضوع في التوصيات الموجهة للأردن خلال خضوعه للتقييم من قبل آلية المراجعة الدورية الشاملة (UPR) في شباط من عام 2009.

بعض الملاحظات على عدم شمول التعديلات الدستورية صراحةً النص على المساواة بغض النظر عن الجنس، وطالبت باقرار تشريع يحظر التمييز ضد المرأة بموجب التزامات الاردن الدولية تجاه اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. كما انتقدت قانون الحماية من العنف الأسري كونه يعطي الأولوية للمصالحة ومصلحة العائلة بما يضع حقوق العائلة في المقام الأول مقابل الحقوق الفردية الإنسانية للمرأة بوصفها ضحية للعنف المنزلي. كما شددت على ضرورة أن يتضمن قانون العقوبات النص صراحة على عدم تطبيق أحكام المادة 98 من القانون على قضايا قتل النساء، مع الاخذ بعين الاعتبار السوابق الجنائية في ارتكاب العنف قبل التفكير في أي ظروف مخففة.

2 .5 وقد قدمت المقررة الخاصة بالعنف ضد المرأة خلال المؤتمر الصحفي الذي عقدته في ختام زيارتها عرضاً للنتائج الأولية التي توصلت إليها على النحو التالي: (أ) إجراء حوار وطني يهدف إلى إحداث تحول اجتماعي في مكانة المرأة على أن يبدأ في المنزل والمدرسة والمجتمع للوصول إلى مفاهيم توافقية لكسر القوالب النمطية لصورة المرأة وطبيعة العنف. (ب) الحاجة إلى حلول شمولية تعالج كلا من التمكين الفردي للنساء وكذلك العوائق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تشكل واقع حياة النساء في الأردن. (ج) اتخاذ إجراءات خاصة للتوصل إلى تحقيق المساواة الجوهرية لا الرسمية فقط، إذ أن المدخل القانوني أو البرامجي المحض ليس كافياً لتحقيق المساواة على أرض الواقع فتمكين المرأة يجب أن يصحبه تحول اجتماعي لمعالجة الأسباب المنظمة والهيكلية لعدم المساواة والتمييز التي كثيراً ما تؤدي إلى ارتكاب العنف ضد المرأة. وبينت أن من مثل هذه الإجراءات الكوتا الإضافية وما شاكلها من تصرفات إيجابية ومعاملة تفضيلية لتعزيز اندماج المرأة في الوظائف التعليمية العليا وفي الاقتصاد والسياسة والعمل. (د) توفير الحوافز اللازمة لزيادة تشغيل النساء في القطاع الخاص وخلق بيئات تشجع النساء على دخول هذا القطاع مما يشجع المرأة على اتخاذ خيارات مبنية على اهتماماتهن الحقيقية وبما يتناسب مع الاحتياجات التنموية للأردن. (هـ) تعزيز التدابير الرامية لمنع العنف والإساءة للمهاجرات من عمال المنازل. ومن المنتظر أن تقدم المقررة الخاصة تقريراً نهائياً حول نتائج هذه الزيارة في شهر حزيران 2012 إلى مجلس حقوق الإنسان. وفي هذا المجال يشيد المركز بجهود الحكومة ممثلة بوزارة الخارجية في إطار التنسيق مع كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية في التنسيق والتنظيم لهذه الزيارة، من خلال عقد سلسلة من اللقاءات التحضيرية الأمر الذي أثمر في إنجاحها ويدعو المركز إلى اتباع هذا النهج التشاركي في مختلف تعاملات الحكومة المستقبلية مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان مما يسهم في تعزيز وإبراز التعاون والتنسيق على المستوى الوطني في سبيل النهوض بواقع حقوق الإنسان في المملكة.

2 .6 أما فيما يتعلق بتوصيات المراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان في الأردن التي تمت في شباط من عام 2009 التي تضمنت مجموعة كبيرة من التوصيات التي وافقت عليها الحكومة وتم تضمينها في تقارير المركز السابقة حول أوضاع حقوق الإنسان في المملكة[196]، يؤكد المركز على ضرورة الاسراع في تنفيذ التوصيات التي لم تقم الحكومة بتنفيذها

[196] يذكر بأن مجمل توصيات المراجعة الدورية الشاملة التي لم تحظ بقبول الحكومة الأردنية كانت تتعلق بتفعيل الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة و اتفاقية مناهضة التعذيب فضلا عن إيجاد إطار تشريعي لحماية اللاجئين لمزيد من المعلومات أنظر التقرير السنوي للمركز الوطني لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان في المملكة للعام 2009 الصفحات 150-154

لغاية الان، علما بأن الدورة الثانية لهذه الآلية ستبدأ مع بداية العام 2012، وسيتم خلالها تقييم مدى التزام الدول بتنفيذ التوصيات التي تبنتها في الدورة الأولى وسيتم استعراض أوضاع حقوق الإنسان في الأردن للمرة الثانية خلال الجلسة السابعة عشرة في عام 2013.

الملاحق

الملحق رقم (1)

تقرير تقصي الحقائق حول احداث دوار الداخلية / عمان

24-25اذار /2011

المقدمة

استناداً الى نصوص المواد 5 و10/ب من قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان رقم 51 لسنة 2006 والتي منحته صلاحية التحقق من مراعاة حقوق الانسان في المملكة، بهدف معالجة أي تجاوزت او انتهاكات لحقوق الانسان ومتابعة اتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك تسويتها او احالتها الى السلطة التنفيذية او التشريعية او المرجع القضائي المختص لايقافها وازالة اثارها وكذلك صلاحيتة في زيارة أي مكان عام يبلغ عنه انه جرى او تجري فيه تجاوزات على حقوق الانسان،فقد تم تشكيل فريق تقصي حقائق لرصد وتوثيق أحداث دوار الداخلية التي جرت بتاريخ 24 - 25آذار من عام 2011 بقصد الوقوف على حقيقة ما جرى ومدى التزام جميع الاطراف ذات العلاقة بالمعايير الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال احترام حرية التجمع والتنظيم والتعبير عن الرأي ومدى فعالية الاجراءات التي اتخذتها الجهات المعنية لتأمين الحماية اللازمة للمعتصمين، بما في ذلك حماية الارواح والممتلكات العامة والخاصة، وعلى اثر ذلك قام الفريق المعني بمهمة تقصي الحقائق من خلال مقابلة كافة الأطراف ذات العلاقة وجمع الشهادات ومتابعة المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، وقد استندت منهجية اعداد التقرير على الأسس التاليه :

اولاً : مشاهدات الفريق من خلال متابعة الأحداث على أرض الواقع واعداد تقرير رصدي أولي لواقع الاحداث.

ثانياً :روايات الاطراف الثلاثة

أ- رواية المعتصمين (شباب 24 اذار)

ب- رواية مديرية الامن العام

ج- رواية (شباب نداء وطن)

ثالثاً :المقابلات الشخصية مع شهود عيان اشتملت على :-

أ- شهادات الاعلاميين

ب–شهادات شباب 24 اذار

ج– شهادات شباب نداء وطن

د– شهادات المصابين من المعتصمين ومن افراد الأمن العام

رابعا : رصد ومتابعة المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي على facebook.

خامساً : جمع صور ومقاطع فيديو للأحداث.

سادسا: الشعارات التي تم رصدها

سابعاً: ملابسات وفاة السيد خيري جميل

ثامنا : نتيجة التحقيقات

تاسعا : التوصيات

اولاً : مشاهدات الفريق من خلال متابعة الأحداث على ارض الواقع واعداد تقرير رصدي اولي لواقع الاحداث:

شكل المركز الوطني لحقوق الإنسان فريقاً لرصد احداث الاعتصام التي جرت في دوار الداخليه يومي الخميس والجمعه الموافق 24-25 اذار 2011 وقد جاء تقرير فريق الرصد الميداني على النحو التالي :

1- قام فريق الرصد الميداني بالتواجد في موقع الاعتصام يوم الخميس الموافق 24-3 -2011 في منطقة دوار الداخلية حيث رصد الفريق اثناء تواجدهم في موقع الاعتصام في تمام الساعة الواحده ظهرا ما يزيد عن 200 مواطن في منطقة دوار الداخليه، وقد اطلق هؤلاء الشباب على انفسهم شباب 24 اذار، وقد لوحظ ان المعتصمين من اطياف والوان سياسيه متنوعة، ولوحظ تواجد امني على مقربه من منطقة الاعتصام .وكانت الشوارع مفتوحه امام حركة السير، وقد جرت الامور بشكل طبيعي حتى تمام الساعة الرابعة حين مغادرة فريق الرصد لمنطقة الاعتصام دون حصول اية اشكالات بحسب مشاهدات الفريق .

2- بحدود الساعة الثانية عشرة من ظهيرة يوم الجمعة الموافق 25-3 أثناء التوجه الى دوار الداخليه من قبل فريق الرصد مرورا بمنطقة الرابية تم رصد تظاهره لعشرات المصلين لدى خروجهم من مسجد الكالوتي، رفعت خلالها شعارات تنادي بالإصلاح (الشعب يريد إصلاح النظام) وحل مجلس النواب والمطالبة بتطبيق الحكم الإسلامي بالإضافة إلى المطالبة بإغلاق السفارة الإسرائيلية وتحرير احمد الدقامسة. وقد علم الفريق من جموع المصلين بأن احد قيادي الحركة الإسلاميه كان متواجداً بين المتظاهرين وقام بالقاء خطبه هناك، بالإضافة إلى ذلك كان هناك توجه بين المصلين بالذهاب إلى منطقة دوار الداخلية لتأييد المعتصمين والوقوف معهم.

3- لدى وصول الفريق إلى موقع الاعتصام في دوار الداخليه حوالي الساعة الثانيه عشرة ظهراً لوحظ إغلاق جميع الطرق المؤدية إلى دوار الداخلية من جميع الاتجاهات، من جهة دوار المدينة ومن جهة شارع الاستقلال ومن جهة الطريق المؤدية إلى الدوار الرابع، كما لوحظ تواجد أمني مكثف في المنطقة من قبل ضباط و أفراد الأمن العام ،أما من جهة الطريق الفرعي المؤدي إلى فندق الماريوت تبين تواجد مركبات تابعة لجهاز الدرك.

4- قام الفريق بالانخراط بين المعتصمين حيث قدر عدد المعتصمين بحوالي 1000 شخص وكان بمقابل الدوار من جهة جبل الحسين عشرات الاشخاص من مناهضي الاعتصام، ولوحظ وجود مركبة (بكب) نقل تحت الجسر اتخذها المعتصمون لحمل حاجاتهم من سماعات ولنقل امتعتهم، هذا وقد اعلن القائمون على الاعتصام ان شباب "نداء وطن "يتوجهون الى دوار الداخلية وطلبوا من جميع المعتصمين الحذر ومن افراد الامن العام اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم .

5- رصد الفريق قيام المناهضين للاعتصام بمهاجمة ورشق المعتصمين بالحجاره وان المعتصمين كان يردون عليهم برشق الحجاره أيضا وان رجال الامن كانوا يحاولون امساك المناهضين للاعتصام ومنعهم من رشق المعتصمين بالحجارة، وسمع الفريق بعض عبارات الذم والقدح والتحقير التي تم تبادلها من قبل مناهضي الاعتصام والمعتصمين.

6- لاحظ الفريق ان الطريق المؤدية الى الجامعة الاردنية بعد دوار الداخلية كانت خاليةً من التواجد الامني كما لاحظ وجود اشخاص من المعتصمين يغلقون الطريق عبر الوقوف صفين ومقابلهم عدد كبير من غير المعتصمين يقومون برشقهم

بالحجارة .كما ولوحظ وجود العديد من الاشخاص المدنيين القادمين لمشاهده الاعتصام ممن ليس لهم اى علاقة بالمعتصمين بالاضافة الى العديد من المصورين والصحفيين.

7- رصد الفريق ازدياداً في اعداد المواطنين الموجودين على الدوار بشكل كبير من المعتصمين ومن المناهضين للاعتصام بعد الساعة الثالثه رافقه ازدياداً في حدة التوتر وزيادة التراشق بالحجارة وتبادل الشتائم ومحاولة المناهضين للاعتصام من الاعتداء على المعتصمين وفي هذه الاثناء تدخلت قوات الدرك وفضت الاعتصام برش الماء وطرد كل المتواجدين في الدوار واستخدام القوة مع من يرفض المغادرة او يتم القاء القبض علية وتم الاعتداء على الممتلكات الخاصة للمعتصمين وقلب سيارة الاعتصام واتلاف محتوياتها ونزع الخيم من على الدوار من قبل المواطنين المتواجدين في مكان الاعتصام .

ثانيا : روايات الأطراف الثلاثة وهم :

أ- رواية المعتصمين (شباب 24/اذار)

وبحسب رواية المعتصمين والتي ملخصها انهم مجموعه من الحراك الشبابي في عدد من الحراكات الاجتماعية والاحزاب السياسية تم التنظيم لهذا الاعتصام لتحقيق العديد من المطالب والمتعلقة بالإصلاحات السياسية ومحاسبة الفاسدين واعادة الاموال المنهوبة الى خزينة الدولة وانه من يوم الخميس مساءً تم الشروع ببعض المضايقات من قبل بعض الاشخاص المناهضين للاعتصام وتم قطع التيار الكهربائي وتلاه رشق الحجارة مما نتج عنه اصابة العديد من المعتصمين، واستمر المعتصمون في الاعتصام ووضع الخيم على الدوار .ومنذ صباح يوم الجمعه استمر المعتصمون في مطالبهم وبعد ساعات الصباح شعر المعتصمون بتواجد لعدد من الاشخاص المناهضين لهم والذين بدأوا برميهم بالحجارة وسبهم وشتمهم وفي هذه الاثناء تم الطلب من المعتصمين من قبل محافظ العاصمة بانتخاب 5 اشخاص للتحاور مع وزير الداخلية واجاب المعتصمون بانهم بحاجة الى ساعة للدراسة وبحث الموضوع والرد عليه، وبعد ذلك ازداد التوتر ولم يقم الامن بتوفير الحماية الكافية لهم من المناهضين لهم والسماح لهم بالدخول الى منطقة الدوار بالرغم من طلب المعتصمين توفير الحماية لهم من كافة الاجهزة الامنية، وبعد ذلك تم فض الاعتصام بالقوه من قبل قوات الدرك برش الماء واستخدام القوه بالادوات الخشبية المتوافره في المكان ويعتقد المعتصمون بان قوات الدرك استهدفتهم بالضرب.

ب-رواية مديرية الامن العام :

وحسب المعنيين في مديرية الامن العام وانه ونتيجة تجمع مجموعة من الأشخاص للاعتصام في دوار الداخلية منذ يوم الخميس الموافق 2011/3/24 قامت مديرية الامن العام بالقيام بواجبها في مجال حماية المعتصمين والحفاظ على الأمن ومنع الاشتباكات بين المعتصمين ومجموعة اخرى مناهضة للاعتصام ترفض أسلوب الاعتصام وتعطيل الحياة العامة، حيث تم وضع 10 نقاط غلق باتجاه دوار الداخليه.

وقد حاولت قوات الأمن طيلة يوم الجمعة من القيام بواجبها الا انه وطيلة يوم الجمعة حدثت عدة ملاسنات ومشاحنات بين الأطراف في المكان وكانت قد تدخلت قوات الأمن عدة مرات للحيلولة دون وقوع احتكاكات فيما بينهم وأن محاولات

للتفاهم مع المتجمهرين جرت بهدف إقناعهم بأسلوب الحوار من قبل الحاكم الإداري وطاقمه لإخلاء الموقع خاصة بهدف منع التعطيل الذي مس حياة المجاورين من المستشفيات والأهالي ودون نتيجة ،حيث أصروا على عدم المغادرة . كما ان تراشق الحجارة بين كافة الأطراف واستفزازات كلامية من ضمنها التوعد بحضور إمدادات بشرية تؤازر المعتصمين قادمة من منطقة حدائق الحسين كناية على أن التجمع الذي نودي له هناك يؤازرهم في اعتصامهم المفتوح ،وبالفعل كان هناك توافد كبير للمركبات والمواطنين باتجاه دوار الداخلية واستمرت الاستفزازات بين الأطراف الموجودة في الدوار ليتبين أن القادمين هم أيضا من المناهضين لفكرة الاعتصام .

ونتيجة لما صدر من المعتصمين من إدعاءات بأن هذه الحشود جاءت للانضمام لهم على خلاف الواقع دفع ذلك الحشود للاحتكاك والتلاسن مع بعضهم تطورت إلى اعتداء بالأيدي والعصي وتراشق الحجارة شارك فيه جميع المتجمهرين وأدى إلى إصابات من الأمن العام والمتجمهرين، ولأن واجبات الأمن العام فرض النظام وحماية المواطنين بصرف النظر عن اتجاهاتهم فكان لا بد من التدخل واستخدام القوة المناسبة للفصل بين المواطنين ومنع الاعتداء على الأرواح والممتلكات وضمان انسيابية حركة السير لذا اضطرت الشرطة وقوات الدرك لاستخدام خراطيم المياه لتفريق المتجمهرين لمنعهم من الاعتداء على بعض وبادرت إلى إخلاء الموقع بهدف الحفاظ على حياة وسلامة الأطراف كافة ،كما وقامت طواقم الدفاع المدني بإسعاف من تعرض للإصابة إلى اقرب مستشفى، وكما تم ضبط عدد من مثيري الشغب من كلا الطرفين وتمت احالتهم الى القضاء وعددهم 21 شخصاً.

علما بأن الاوامر صدرت من قبل مديرية الامن العام بعدم حمل أي سلاح في ذلك اليوم وقد اصيب (62) مواطناً و(58) من رجال الأمن العام والدرك من بينهم عميد ومقدم حالتهم قيد العلاج في عدد من مستشفيات العاصمة .

ج– رواية "شباب نداء وطن "

وحسب روايتهم افادوا بأنهم يمثلون حركة شبابيه مطلبيه هدفها مكافحة الفساد والاصلاح الاقتصادي وذلك لايصال رساله للجميع بأن البلد يتمتع بحرية الرأي والتعبير وبأن الاردن له خصوصيه تختلف عن اي مجتمع اخر ،بالاضافة الى رفضهم التدخل من أي جهة دوليه اواقليمية بالشأن الاردني وان هذه الفكره برزت الى حيز الوجود وتم الاعلان عنها ضمن موقع التواصل الاجتماعي facebook قبل الاعلان عن شباب 24اذار .

علماً بأن نداء وطن نادوا الى لقاء احتفالي يوم 25 اذار 2011 يضم كافة شرائح المجتمع الاردني يمين ويسار ووسط وتم اختيار موقع حدائق الحسين لتنفيذ هذه الفعاليه لبيان الاستخدام للحق في التجمع والتنظيم والتعبير عن الرأي وتم تحديد مواقيت بداية وانتهاء فعاليات الاحتفال اذ تم مسبقا تأمين وسائل لنقل المشاركين وتحديد الساعة الرابعة مساءً موعدا لانتهاء الفعاليات والتعميم على كافة السواقين عدم مغادرة اي وسيلة نقل قبل هذا الموعد ،وقد اكدوا عدم انتقال اي شخص من

حدائق الحسين الى دوار الداخلية، وانهم مستمرون في مطالبهم الإصلاحية بشكل سلمي ونتقاطع في العديد من المطالب مع شباب 24 اذار.

ثالثاً :المقابلات الشخصية مع شهود عيان اشتملت على[197]:-

أ- شهادات الاعلاميين

ب – شهادات شباب24 اذار .

ج- شهادات شباب نداء وطن

د- شهادات المصابين من:

1-المصابين من المعتصمين

2-المصابين من افراد الامن العام.

لابد من الاشارة الى ان فريق تقصي الحقائق قام بافهام كافة الشهود والاطراف مهمته في مجال رصد الاحداث وتوثيقها كما وبين لهم الية عمله وهدفة المتعلق باعداد تقرير تقصي حقائق ضمن معايير تحكمها الموضوعية والنزاهة .

أ- شهادات الاعلاميين

تم الاستماع من قبل فريق تقصي الحقائق الى العديد من الاشخاص المحايدين والاعلاميين الذين شاهدوا وقائع يوم الخميس والجمعة وهم على النحو التالي :

أ) شهادة ش.ش اعلامية

"اذكر انه وبتاريخ 24 / آذار/2011 وأثناء وجودي في منطقة دوار الداخلية، في حدود الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الجمعة حيث كانت الطرق المؤدية إلى وزارة الداخلية موجوداً عليها نقاط غلق من قبل رجال الأمن العام لمنع المواطنين من الدخول، وعند وصولي الى منطقة الدوار بدأت الحجارة تتساقط بشكل متفرق وغير معروف مصدر اطلاقها ومن اي اتجاه تم رميها، وكانت قوات الأمن العام تحاول إيقاف رمي الحجارة من المتظاهرين الا انها عجزت عن فعل ذلك، حيث اصبح رجال الامن غير قادرين على إيقاف رمي الحجارة، وفي حدود الساعة الرابعة عصراً حيث كنت اتجول كصحفية لاستقصاء بعض الأخبار من المشاركين في الاعتصام حيث زاد رمي الحجارة من العمارتين المجاورتين لمبنى وكالة بترا حيث زاد الرمي من الحجارة وشحف البلاط وكسر من الطوب، حيث قدمت سيارة شحن كبيرة (شاحنة) تحمل اعداداً كبيرة من المؤيدين و وصلت الى دوار الداخلية قادمة من طريق العبدلي، يحملون العصي والقناوي والاعلام و تقاربوا من المعتصمين بحوالي الساعة الرابعة مساءً، واثناء ذلك أصيب احد ضباط الأمن العام وحمل الى ساحة محافظة العاصمة، وحيث انه لا توجد سيارة إسعاف لتقديم العلاج للمصابين، تم تقديم العلاج

[197] في صياغة هذ التقرير استخدمت لغة قريبة جداًمن اللغه المحكيه اثناء المقابلات

للضابط من قبل المعتصمين في خيمة الاعتصام، وبعد ذلك دخلت قوات الدرك واصبح المعتصمون يهتفون للدرك ورجال الأمن كونهم كانوا يعتقدون بأنهم سوف يقومون بحمايتهم من المؤيدين ويوقفون رمي الحجارة من المباني المجاورة لدوار الداخلية، وبعد ذلك شاهدت قوات الدرك تقوم بفض الاعتصام من خلال رشهم بخراطيم المياه، واستخدام القوه بحق من يرفض الخروج من منطقة الدوار وفي هذه الاثناء شاهدت مشاجرات متفرقة بين مدنيين ومن بينهم المعتصمون والمؤيدون وحينها فقدت السيطرة على أعصابي وأغمي علي ونقلوني مجموعة من الشباب إلى مبنى مستشفى الأمل ".

ب) شهادة ع.ع اعلامي

"كنت متواجدا من يوم الخميس الموافق 24-3-2011 على دوار الداخليه وجرت الامور بشكل معتاد وسادت روح الاخوه بين المعتصمين ورجال الامن العام طيلة يوم الخميس، وبعد الساعة الحادية عشرة والنصف ليلا انقطع التيار الكهربائي رافقه رمي الحجارة على المعتصمين من قبل عدد من الافراد (مناهضين للاعتصام) كانوا متواجدين مقابل موقع المعتصمين لا يتجاوز عددهم عن عشرة اشخاص، و نجم عن ذلك اصابات بين صفوف المعتصمين كانت معظمها بسيطة وتم تقديم الاسعافات الاوليه لهم داخل الخيمه الطبيه التابعه للمعتصمين، وفي هذه الاثناء سمعت المعتصمين يرددون ثورة ثورة ثورة وكان المناهضين للاعتصام في الجهه المقابله يردون عليهم اختك اختك اختك وطيلة ليلة الخميس وسمعت وقوع تلاسن بين المعتصمين وبين المناهضين للاعتصام دون ان تصل الى مرحلة الاشتباك، ولاحظت ان قوات الأمن قامت باسكات المناهضين للاعتصام، كما لاحظت وجود من 3-4 خيم تم نصبها في منطقة الدوار.

وفي صباح يوم الجمعه الموافق 25-3-2011 حضرت الى منطقة دوار الداخلية لتغطية وقائع الاعتصام منذ الصباح الباكر ،ولاحظت ان كافة الامور جرت على ما يرام حتى حين موعد صلاة الجمعة وبعد انتهاء الصلاة لاحظت ازدياد عدد المتواجدين في منطقة الدوار (معتصمين/مناهضين للاعتصام) بشكل ملحوظ وباعداد كبيرة حيث بدأ الموجودون يتبادلون الشتائم وقذف الحجارة على بعضهم البعض وفي هذه الاثناء ازداد تواجد افراد وضباط الامن العام وبعد القاء الخطابات من قبل بعض المعتصمين مما ادى الى ازدياد حالة التوتر وارتفاع سقف المطالب والهتافات، وشاهدت قوات الدرك تحاول فض الاعتصام بالقوة باستخدام خراطيم المياه والعصي، وقد رايت عددا من الاصابات بين صفوف المعتصمين والمناهضين للاعتصام ،كما شاهدت واقعة نشوب مشاجره بين المعتصمين حول نقل المرحوم خيري جميل الى المستشفى حيث تم توجيههم من قبل افراد الامن العام الى سيارة الاسعاف وعلمت ايضا ان المرحوم خيري كان واجبه تحضير الطعام للمعتصمين وانه لم يتم الاعتداء عليه بالضرب من احد حسب معلوماتي.

ب) شهادات شباب24اذار:

أ- **شهادة ج.ص**

افاد الشاهد انه كان موجودا يوم الخميس في موقع الاعتصام اذ جرت الامور بشكل طبيعي وافاد ايضا بقيام المعتصمين بإحضار اربع خيم بهدف نصبها في موقع الاعتصام، واضاف ان مركبة الاعتصام تم ايقافها تحت الجسر على الرصيف. كما ذكر الشاهد انه لم يتم خلال الاعتصام اطلاق شعارات تمس الوحدة الوطنية او النظام العام في البلد على حد علمه، وافاد انه في يوم الجمعة حضر الى موقع الاعتصام قبل الصلاة وانسحب في بداية الاشتباكات ولم يشهد كافة الاحداث حتى نهايتها، وافاد بتواجد مجموعة من الشبان في الجهة المقابلة للمعتصمين يرفعون صور جلاله الملك والعلم الاردني، وقاموا بالتعامل مع المعتصمين بعدائية على انهم ضد البلد و النظام وباشروا برمي الحجارة على المعتصمين، عندها قام افراد الامن العام بالطلب منهم بالكف عن القيام بذلك. وخلال هذه الفترة تلقى شباب 24 اذار طلباً مفاده بضرورة فض الاعتصام مما ادى الى انسحاب جزء من المعتصمين وبقاء الاغلبية، وافاد بتناقل المعتصمين خبرا مفاده بان هناك مجموعه من الاشخاص قادمون من حدائق الحسين وخلال تلك الفترة ازداد عدد الاشخاص في الجهة المقابلة وقام جزء منهم بالصعود على الجسر وجزء اخر على البناء المقابل (تحت الانشاء) وبدأوا جميعهم بإلقاء الحجارة. وهذا حصل بعد صلاه الجمعة ولا اذكر الاشخاص الذين قاموا بإلقاء الخطب على الدوار واضاف ان قوات الدرك لم تقم باتخاذ موقف حاسم نحو المعتصمين اذ تم اعلامهم بانه لهم الحق في حرية التعبير. وعندما بدأ المناهضون للاعتصام بإطلاق عبارات مسيئة نحو المعتصمين خلال تلك الفترة انسحبت من الموقع وذهبت الى المنزل.

ب- **شهادة م.م**

افاد الشاهد بانه حضر الى موقع الاعتصام في دوار الداخلية يوم الجمعة الساعة 12 ظهرا وعند وصوله شاهد في الجهة المقابلة ما يقارب 50 شخص مناهضين للاعتصام كانون عدائيين مستفزين كما لاحظ تواجداً امنياً كثيفاً، وقام رجال الامن بمنع الطرفين من الاقتراب من بعضهم عبر انشاء حواجز امنيه الا ان عدد المناهضين بدأ يزداد كما ازداد عدد المعتصمين على الدوار ايضا بشكل ملحوظ وبدأ الطرف الاخر بإلقاء الحجارة على الجميع واصيب عدد من افراد الامن والمعتصمين وكانت هناك العديد من الاصابات وذهبت الى المنزل الساعة 3 عند بدء عمليه رشق الحجارة ولم يتدخل افراد الامن لمنع هؤلاء الاشخاص من رمي الحجارة من البناء المقابل.

كما وبين الشاهد ان اختيار مكان الاعتصام على دوار الداخلية كان هدفه التصعيد من قبلهم نتيجة عدم استجابة الحكومة لمطالبهم .

ج- **شهادة ح.م**

افاد بان حركة 24/ اذار هي نتاج عن الحراك الشبابي لدى العديد من الاحزاب والحراك الاجتماعي منها المبادرة الوطنية للاصلاح والجمعية التاسيسيه للتغيير وحزب حشد وحزب جبهة العمل الاسلامي اذ ان هذه المؤسسات تجمع مطالب مشتركه والمطلب الاساسي بالإصلاح، واضاف انها حركه مطلبيه مستقله عن مراجعها الحزبية او المؤسسية.

وذكر الشاهد انه كان موجوداً في اعتصام يوم الخميس وفعلا كانت هناك مؤشرات اوليه على ان هناك توجهاً رسمياً لفض الاعتصام وتمثل ذلك في قطع التيار الكهربائي والقاء حجاره يوم الخميس وتراخي امني في توفير الحماية المطلوبه ويوم الجمعه كان هناك

هتافات من الطرف الاخر بذيئه ومسيئه للمعتصمين داخل الدوار وهذا كان استفزازاً للمعتصمين ولم يتخذ الامن اي اجراء حيالهم، وفي الصباح كانت الامور عاديه جدا وسار الاعتصام بشكل طبيعي ودون اي اشكاليات وفي ساعات الظهر حضر محافظ العاصمة وطلب علنا امام جميع المعتصمين مجموعه من الاشخاص لتمثيل المعتصمين امام وزير الداخليه للتحاور معه حول مطالبهم واجاب المعتصمون بانهم يريدون مهله ساعه للتباحث في الامر وسيتم اعلام المحافظ بالنتائج وخلال هذه الفتره ازادد التوتر ولا اعلم من هم الاشخاص الذين القوا خطباً او بيانات بعد صلاه الجمعه لكن ازدادت الاعداد وبدأ الطرف الاخر برشق المعتصمين بالحجاره من كافه الجهات وحصول اشتباك كامل الا ان الأجهزة الأمنية كانت متباطئة في منع الطرف الاخر من الهجوم على المعتصمين وشاهدت باصات الدرك وهي تقف في المكان باعداد كبيره وفي هذه الاثناء ادركت بان هناك رغبه في فض الاعتصام وفي هذه الاثناء خرجت من الاعتصام ولم اشاهد باقي الاحداث الا من خلال الفضائيات.

د: الشاهد م.و

افاد بانه حضر اعتصام دوار الداخليه يوم الخميس وحضر بحدود الساعه 3.30 مساء وذهب بتكسي من دوار المدينه ولم تكن الطرق مغلقه وكانت الامور تسير بشكل طبيعي والمطالب طبيعية وذهبت الى المنزل بحدود الساعة 6.00 مساء وفي يوم الجمعة عاد الشاهد الى الاعتصام بحدود الساعه 3.00 مساء وكانت الطريق من دوار المدينه الى دوار الداخليه مغلقه ويمنع دخول السيارات وانما سيرا على الاقدام ومشيت سيرا الى الدوار وعند وصولي تفاجأت بان هناك مجموعه من الاشخاص يرمون الحجاره على المعتصمين ويشتمون المعتصمين واصيب العديد من الاشخاص وعدد من رجال الامن وفي هذه الاثناء رجعت باتجاه دوار المدينه وشاهدت مجموعه من الاشخاص يتحدثون مع رجال الشرطه حول امكانيه ادخالهم بسياراتهم وشاهدت احدهم من اتجاه المستشفى التخصصي قام بادخال بعض الاشخاص بسياراتهم وان الاعتصام كان سلمياً وعندما بدء الاشتباك بشكل كبير هربت من الاعتصام واحمل المسؤوليه لرئيس الوزراء ووزير الداخليه ومدير المخابرات ومدير الامن العام.

هـ:الشاهد س.م

افاد بانه يحمل المسؤولية لكل الاشخاص الذين لهم علاقه في ضرب المعتصمين اذ كنت متواجداً يوم الجمعه تحت جسر الداخليه ولم يحصل من المعتصمين اي استفزاز وباشر الطرف الاخر برمي الحجارة وتوجيه الشتائم وامام رجال الامن وبدأت المضايقات تزداد وتم الطلب من المعتصمين من قبل محافظ العاصمه ان يتم انتخاب خمسه اشخاص للتحاور مع وزير الدخليه واعلمه المعتصمون بانه يجب وقف الاعتداء عليهم ومن ثم يتم التحاور وذهب دون خبر وزاد رمي الحجاره والمضايقات وازدادت الاعداد بشكل كبير من كافه الجهات وطلبنا تدخل كافة الجهات لمنع الاعتداء على المعتصمين. اما بالنسبة للشخص المتوفي فقد كان في خيمه الشفاء وتم نقلة بسيارة الدفاع المدني امام الجميع الى المستشفى وانا من الاشخاص الذين اصيبوا بحجر على رجلي وبعدها غادرت المكان واحمل مسؤلية الاحداث للامن العام والدرك بعدم منع الطرف الاخر من الاعتداء على المعتصمين بالشتائم والحجاره.

ج: شهادات شباب نداء وطن

الشاهد أ.أ

افاد الشاهد ان فكرة نداء وطن جاءته بسبب خوفه على الوطن مثل معظم الشباب الاردني ووجد نفسه يتفق معهم في الخوف وخاصة في الفترة الاخيرة وما طرأ على الساحة العربية، وعليه قام بالدخول الى موقع التواصل الاجتماعي (الفيسبوك) وعمل اشتراك باسم " نداء وطن " وتحدث عن مخاوفه تجاه وطنه حيث اصبح العدد يتزايد كل يوم حوالي الف شخص الى ان وصل الى ثلاثة وعشرين الف شخص الى الان وكانت الفكرة في البداية هو عمل تجمع في الشارع، حيث تلقى اتصالات من اشخاص وطنيين لا يعرفهم تم اخذ تلفونه من موقع التواصل الاجتماعي، وقاموا بتشجيعه على القيام بعمل مسيرة، وعليه قاموا باختيار موقع للمسيرة وهو (حدائق الحسين) لاقامة (تجمع احتفالي) كموقع عام للناس وللابتعاد عن اية امور سياسية وهناك بدا الشباب يتعرفون على بعضهم البعض، حيث كانت هنالك حملة اعلامية ضخمة تبرع بها اشخاص وشركات اردنية . وسيتم شكرهم في الصحف اليومية لاحقاً ،واضاف الشاهد انه تم اخذ موافقة من محافظ العاصمة باقامة تجمع ليوم واحد في حدائق الحسين وتم الاعلان عنه "نداء وطن"على موقع التواصل الاجتماعي بتاريخ 25\3\2011 وبين ان الهدف من التجمع هو ايصال ثلاث رسائل:

1- رسالة دولية وهي رفض التدخل من اية جهة دولية بالشأن الاردني
2- رسالة اقليمية وهي ان المجتمع الاردني له خصوصية تختلف عن أي مجتمع محيط
3- حماية حرية الراي والتعبير

كما وبين ان التجمع الذي تم الدعوه اليه في حدائق الحسين يوم الجمعة 25\3\2011 ضم شباباً وبنات وجميع الفئات الشبابية من جميع انحاء المملكة، وانه وفي يوم التجمع تم الاعتداء على هدفهم الذي خرجوا من اجله، حيث تم التعتيم عليهم من قبل الاعلام و وجدوا موقعهم على الفيسبوك قد تقرصن، وحتى البيان الذي اصدره تجمع " نداء وطن" لم يتم اخذه من احد رؤساء الصحف اليومية .

واكد الشاهد عدم مشاركة اية شخص من الاشخاص الذين شاركوا في التجمع مع 24 اذار، حيث ان احتفاليتهم في حدائق الحسين بدات في تمام الساعة العاشرة صباحا وانتهت حوالي الساعة الخامسة مساءً، والسبب انه كان هنالك احتفالية اخرى بنفس الموقع و انضم الى موقع الاحتفال "نداء وطن" كل من الفنانين متعب الصقار وحسين السلمان وسعد ابو تايه وانتهت الاحتفالية بالسلام الملكي في تمام الساعة الرابعة .

الشاهد ع.ع

افاد الشاهد ان الشباب الذين تجمعوا للاحتفالية التي دعا اليها نداء وطن يوم الجمعة الموافق 25-3-2011 كانوا من طلاب الجامعات، حيث قام عدد من الاشخاص الاردنيين بالتبرع بالباصات لنقل المشاركين الى موقع الاحتفال (حدائق الحسين) وعند الانتهاء من الاحتفال تحركت الباصات الى محافظاتها حيث كان هنالك اشخاص من جميع المحافظات مشرفون على تحرك الباصات الى محافظاتها، حيث اكد ان الطرق الواصلة الى دوار الداخلية كانت مغلقة بسبب الازدحام وايضا قامت قوات الامن العام باغلاق المداخل المؤديه الى دوار الداخلية وان المسافة بين الحدائق ودوار الداخلية حوالي 18 كم وفي الظروف الطبيعية تحتاج الى نصف ساعة على الاقل، واكد على عدم مشاركة أي شخص من تجمع نداء وطن في تجمع 24 اذار امام دوار الداخلية.

وبين ايضا ان شباب نداء وطن كانوا من اكثر المتضررين من احداث دوار الداخليه حيث تم خطف كافة وسائل الاعلام الى دوار الداخلية ولم يتم سماع مطالب تجمع نداء وطن حتى من الجهات الرسمية، مؤكدا عدم وجود اية علاقة بين نداء وطن و24 اذار، ويعتقد ان هناك محاولة جادة من بعض القوى والاحزاب المعارضة من تصوير ان أي شخص يختلف مع تجمع 24 اذار هو شخص (عدو) للحرية والديمقراطية مضيفا ان مطالب 24 اذار تتقاطع مع مطالبهم والفرق انهم يؤمنون بالحوار للاصلاح .

د: شهادات المصابين

قام الفريق بزيارة مستشفى الملكة علياء وتم مقابلة مدير المستشفى ،والذي أفاد انه ليس بوسعه تقديم أية معلومات حول الأشخاص المصابين من قوات الأمن العام وأوضاعهم الصحية وإصاباتهم كون هذه المعلومات تنطوي على السرية، ويستطيع المركز مخاطبة القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية للحصول على المعلومات المطلوبه .

كما قام الفريق بزيارة مستشفى الأمير حمزة وتبين من سجلات المستشفى ان عدد الإصابات التي أدخلت إلى المستشفى 6 إصابات من بينهم فتاة وأن جميعهم غادروا باستثناء اثنين. وعلى أثر ذلك قام الفريق بزيارة المصابين هناك وعليه فأن شهادات المصابين جاءت على النحو التالي :

1-المصابين من المعتصمين (في مستشفى الامير حمزه)

1- الشاهد ز.ز.

أفاد الشاهد أنه شارك في الاعتصام السلمي بتاريخ 2011/3/24 الساعة 12 ظهراً على دوار الداخلية حيث ضم الاعتصام فئات متنوعة من المجتمع (شباب، يساريين، إسلاميين، شيوعيين ومستقلين) ولم يصدر عن المعتصمين أية إساءة لفظية أو اللجوء إلى العنف. وفي المقابل كان هنالك مجموعة تضم حوالي 60 شخصاً كانوا يصدرون ألفاظ نابية وشتم وسب إلى مجموعة 24 آذار وكانوا يقذفون الحجارة من الجهة الشمالية المقابلة للدوار مما أدى إلى إصابة (5) أشخاص يوم الخميس وتم إسعافهم في الخيمة الطبية الموجودة على الدوار، كما أفاد الشاهد ان مجموعة 24 آذار تم تحليفهم قسماً من السيد سلطان العجلوني بعدم رد الإساءة بالإساءة وان نبقى محافظين على سلمية الاعتصام، و أفاد أن الاعتصام ظل مستمراً بسلمية تامة حتى الساعة الثالثة عصراً من يوم الجمعة حيث شوهد عدد من المواطنين لا يزيد عددهم عن (140) شخصاً قادمين من دوار المدينة الرياضية إلى دوار الداخلية على الرغم من ان مجموعة 24 آذار تعلم بان الطريق كان مغلقاً من قبل رجال السير، ولدى وصولهم إلى دوار الداخلية شرعوا بقذف الحجارة والشتم وكانت قوات الأمن تشكل طوقاً امنياً مكثفاً لحماية مجموعة 24 آذار وحاولت المجموعة القادمة من دوار المدينة الرياضية اقتحام الدوار إلا أن التدخل الأمني المكثف حال دون وصول المجموعات الكبيرة من القادمين من دوار المدينة الرياضية، حيث انه وبعد صلاة الجمعة توافد عدد كبير من المعتصمين واعداد كبيرة من المناهضين للاعتصام وقد حاولت المجموعة القادمة من دوار المدينة الرياضية اقتحام الدوار إلا أن التدخل الأمني المكثف حال دون وصول المجموعات الكبيرة من المواطنين القادمين من دوار المدينة الرياضية، وحيث ان الأجهزة الأمنية المتواجدة على دوار الداخلية أصبحت غير قادرة على ضبط الأمور مما أسفر عن تدخل قوات الدرك لضبط الأمور، ولدى وصول قوات الدرك شرعوا بإخراجنا من دوار الداخلية بالقوة من خلال استخدام خراطيم المياه ودفعنا عن مكان تلقي

الحجارة، حيث بقيت في منطقة الاعتصام مما أدى إلى تعرضي للضرب على الساق والقدمين، حيث سقطت أرضا وتم نقلي إلى ساحة مبنى محافظة العاصمة وخلال هذه الأثناء تعرضت للضرب والسب والشتم انا و زميلي س.س من أشخاص مدنيين، وحضر رائد من الأمن الوقائي وهدد الأشخاص المدنيين الذين اعتدوا علينا وقال لهم (أنا رائد بالأمن الوقائي وأقلكم لا تضربوهم) وطلب لهم الدفاع المدني من اجل إسعافهم إلى المستشفى إلا أن الدفاع المدني لم يتمكن من الوصول إلى مكان الاعتصام بسبب الفوضى التي عمت المكان، مما أدى إلى إسعافي بسيارة النجدة التابعة لمديرية الأمن العام إلى مستشفى الامير حمزة.

- تم مشاهدة كدمات ورضوض في مناطق الظهر والساقين ولم نستطع الحصول على نسخة من التقرير الطبي لعدم وجود الملف الطبي حيث كان في قسم المحاسبة وذلك لغايات استكمال معاملة خروجه حيث قرر الطبيب المشرف عليه أن وضعه الصحي مستقر ويستدعي الخروج مع استراحة لمدة أسبوع.

ب:- الشاهد س.س

افاد الشاهد "علمت عن شباب 24اذار عبر facebook ,وانا لست واحدا منهم، وانه يوم الخميس الموافق 24 اذار علمت عن دعوة الاعتصام عبر موقع عمون الاخباري، حيث انني كنت على موعد للغداء مع احد اقاربي والذي يعمل في نفس العمارة التي اؤسس فيها عملي الخاص والواقعة في شارع الجاردنز، ولحين موعد الغداء توجهت الى دوار الداخلية ميدان جمال عبد الناصر في تمام الساعة الخامسة لرؤية المعتصمين ،وبوصولي رايت ما يزيد عن 150 شخصاً على الدوار من اطياف متنوعة والوان سياسيه عديدة حيث توجهت اليهم وبعد الحديث معهم ايقنت انهم يريدون الاصلاح وانهم غير مسيسين وان مطالبهم منطقية واخبروني باعتصامهم السلمي ،وقد اعجبني هؤلاء الشباب حتى انني جلست معهم حتى السابعة مساءً لان قريبي والذي كان بيننا موعد على الغداء اعتذر ،ونتيجة اعجابي بالمطالب والشباب قررت الاعتصام معهم وقد اعتذرت عن السفر المقرر يوم الجمعة الى لبنان .

واضاف جلست مع المعتصمين وتبادلت الاحاديث معهم طيلة ليلة الخميس وقد كان هناك تواجد امني في المنطقة ولم يتدخلوا بالمعتصمين، كما ولا حظت وجود حوالي 20 شخصاً (معارضاً للاعتصام) بالجهة المقابلة وكان معهم بكب وتجهيزات وعند سألته عن التجهيزات افادوني ان المقصود بذلك سماعات، وقد كان هؤلاء والمقصود المعارضين للاعتصام يقوموا بشتم المعتصمين لكنني سمعت احد الشرطة يقول لاحد المعارضين للاعتصام "هسا برجعك على السجن"، وتابع الشاهد بقيت طيلة الليل مع المعتصمين وقد انقطعت الكهرباء بعد الساعة 12 ليلا عدة مرات وتم ارجاعها، وفي كل مره تنقطع الكهرباء يقوم معارضو الاعتصام برمي المعتصمين بالحجارة وذلك من تحت مما نجم عنه اصابات ليست بليغه وقد وصل عدد المصابين 45 مصاباً تم اسعافهم من قبل المعتصمين في الخيمة الطبية وتم نقل احد المصابين الى احد المستشفيات، علما بأننا قمنا بجمع الحجارة ورسمنا بها خارطة الاردن وتجمع المصابين حول الخارطة ولم نقم برمي المعارضين للاعتصام ولو بحجر واحد، علما بأن الشرطة لم تحاول التدخل بيننا وبالاستيضاح عن عدد الفتيات المعتصمات ليلة الخميس افاد ان هناك فقط 10 فتيات بقين ليلة الخميس.

واضاف انه صباح يوم الجمعة الموافق 2011/3/25 لاحظت ان عدد المعارضين للاعتصام لم يزيد عن 4 اشخاص ومن ثم بدا المعتصمون يتوافدون على الدوار كما ان المعارضين للاعتصام بدأوا بالتوافد وبشتم المعتصمين وقد بدأت تزداد الشتائم من قبل المعارضين للاعتصام ،وقد كنت انا على احد السماعات واثنين اخرين على سماعات اخرى، وكنت ادعوه واهتف للوطن وللاصلاح(ضمن مطالب شباب 24 اذار الموجودة ضمن صفحتهم على facebook) وطلبت من المعتصمين اداء القسم وبعدم الضرب او رمي الحجاره على احد، وبالمقابل لاحظت ان عدد المعارضين للاعتصام بدأ يتزايد من دوار المدينة الرياضة تحديدا حيث انه كان هناك ثلاث نقاط يستطيع الاشخاص من خلالها الحضور الى هذا الاعتصام اولها دوار المدينة والنقطة الثانية جبل الحسين و النقطة الثالثة منطقة العبدلي والدوار الرابع .خلال هذه الفترة بدأت بكبات المعارضين للاعتصام تصل وبدأ رمي الحجاره من منطقة الحسين الاستقلال، وكان حجم الحجارة كبيراً ونتج عنه اصابات بليغة بين صفوف المعتصمين مما جعلنا نفك الخيم لحماية انفسنا وهنا تدخل الامن وطوقنا (طوق امني) وهذا كله قبل صلاة الجمعه.

بعد صلاة الجمعة توافد عدد كبير من المعتصمين واعداد كبيرة من المناهضين للاعتصام وقد حاولت المجموعة القادمة من دوار المدينة الرياضية اقتحام الدوار إلا أن التدخل الأمني المكثف حال دون وصول المجموعات الكبيرة من القادمين من دوار المدينة الرياضية، وحيث ان الأجهزة الأمنية المتواجدة على دوار الداخلية أصبحت غير قادرة على ضبط الأمور مما أسفر عن تدخل قوات الدرك لضبط الأمور، ولدى وصول قوات الدرك شرعوا بإخراجنا من دوار الداخلية بالقوة من خلال استخدام خراطيم المياه ودفعنا عن مكان تلقي الحجارة، حيث بقيت في منطقة الاعتصام مما أدى إلى تعرضي للضرب على الساق والقدمين، حيث سقطت أرضا وتم نقلي إلى ساحة مبنى محافظة العاصمة وخلال هذه الأثناء تعرضت للضرب والسب والشتم انا و زميلي س.س من أشخاص مدنيين، وحضر رائد من الأمن الوقائي وهدد الأشخاص المدنيين الذين اعتدوا علينا وقال لهم (أنا رائد بالأمن الوقائي وأقلكم لا تضربوهم) وطلب لهم الدفاع المدني من اجل إسعافهم إلى المستشفى إلا أن الدفاع المدني لم يتمكن من الوصول إلى مكان الاعتصام بسبب الفوضى التي عمت المكان، مما أدى إلى إسعافي بسيارة دفع رباعي إلى مستشفى الامير حمزة .

*وعند سؤاله حول قيام المعتصمين برمي حجاره على الشرطة ومناهضي الاعتصام افاد بأنه من الممكن انه تم ذلك حيث ان هناك اطيافاً عديده بالاعتصام يساريين وتيار اسلامي ونقابين ومستقلين.

* وعند سؤاله انه فيما اذا طلب اليهم وزير الداخلية نقل مكان الاعتصام الى مكان اخر لكانوا وافقوا اجابنا بنعم ،واعلمنا انه سينقلوا مكان الاعتصام.

تم مشاهدة كدمات ورضوض في مناطق الظهر والساقين ولم نستطع الحصول على نسخة من التقرير الطبي لعدم وجود الملف الطبي.

2- شهادات المصابين من افراد الامن العام

1- **الشاهد ع.م**

افاد انه متواجد في دوار الداخلية منذ الساعة 2:30يوم الجمعة وانه تعرض للرشق بالحجارة خلال قيامه بواجبه لحماية المعتصمين مما ادى الى كسر كوعه وقد تلقى العلاج في مستشفى الملكة علياء واخرج بعد يومين، وذكر انه لم يحمل اية اسلحة او واقيات، وقد تدخلت قوات الدرك نتيجة حدوث مواجهات عنيفة بين المعتصمين ومناهضي الاعتصام ما بين الساعة 4:30-5:00.

2- **الشاهد ب.ق**

افاد انه متواجد في دوار الداخلية منذ الساعة 2:30يوم الجمعة وانه تعرض للرشق بالحجارة مما ادى الى اصابته بالصدر والركبة، وذكر ان المعتصمين تعمدوا استفزاز الشرطة الا انهم لم يكترثوا وانهم حاولوا استمالتهم للانضمام للاعتصام وخاصة ر.أ وانه سمع هتافات تدعو لتحرير الدقامسة واخرى لمكافحة الفساد وتعديل الدستور، وذكر انه لم يحمل اية اسلحة او واقيات، وقد تدخلت قوات الدرك نتيجة حدوث مواجهات عنيفة بين المعتصمين ومناهضي الاعتصام ما بين الساعة 4:30-5:00.وكانت قوة تقدر ب200 شخص معهم دروع وواقيات.

3- **الشاهد ع.ز**

افاد انه متواجد في دوار الداخلية منذ الساعة الخامسة مساء يوم الخميس وانه تعرض للرشق بالحجارة خلال قيامه بواجبه لحماية المعتصمين وذكر ان اشتباكات متفرقة حدثت عدة مرات بين المعتصمين ومناهضي الاعتصام وانه تعرض للرشق بالحجارة نتج عنه اصابته بصدره، نقل على اثرها لمستشفى الملكة علياء الساعة 12:00 ظهر يوم الجمعة وذكر ان المعتصمين تعمدوا استفزاز الشرطة الا انهم لم يكترثوا وانهم حاولوا استمالتهم للانضمام للاعتصام.

4- **الشاهد م.ع**

افاد انه متواجد في دوار الداخلية منذ الساعة 2:30يوم الجمعة حتى الساعة 7:30 مساءً، وانه تعرض للرشق بالحجارة خلال قيامه بواجبه لحماية المعتصمين مما ادى الى اصابه بالركبة والصدر كما ان احد المعتصمين قام بالدعس على راسه وضربه، ان المعتصمين تعمدوا استفزاز الشرطة الا انهم لم يكترثوا وانهم حاولوا استمالتهم للانضمام للاعتصام وذكر انه لم يحمل اية اسلحة او واقيات، وقد تدخلت قوات الدرك نتيجة حدوث مواجهات عنيفة بين المعتصمين ومناهضي الاعتصام ما بين الساعة 4:30-5:00.وكانت قوة تقدر ب200 شخص معهم دروع وواقيات واستخدموا العصي لتفريق الموجودين ولم يضربوا احد وذكر ان اكثر هتاف استفزه هو "شباب 24 اذار يحموا رجال الامن من البلطجية".

رابعاً: رصد ومتابعة المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي على facebook.

تم رصد المواقع الالكترونية والتقارير والمقالات التي صدرت بما في ذلك تقارير المنظمات الدولية ومتابعة مواقع التواصل الاجتماعي لكل من شباب 24 اذار وشباب نداء وطن .

خامساً : جمع صور ومقاطع فيديو للأحداث (مرفقه).

سادسا: الشعارات التي تم رصدها

تم رصد العديد من الشعارات من خلال سماع الافادات والرصد الاعلامي وبعض شهود العيان التي تم المناداة بها من قبل المعتصمين وهي على النحو التالي:

1- " الشعب يريد تعديل الدستور "
2- الشعب يريد اسقاط النواب "
3- الشعب يريد اصلاح النظام
4- الشعب يريد اصلاح الدستور
5- حرية حرية حرية
6- باطل باطل قانون الانتخاب
7- شباب 24 بتهجم على الدار وعلى النار
8- سلمية سلمية سلمية
9- بالروح بالدم نفديك يااردن
10- شوه يعني مخابرات شركات شركات شركات
11- اقعد هون اقعد هون البركة بتيجي من هون
12- الله الوطن الشعب
13- ثورة ثورة ثورة
14- 24 اذار احنا رح نصنع قرار
15- والان سنضم الينا مجموعة من رجال الامن العام
16- اعلان تاييد قناه جوسات الفضائية للمعتصمين
17- الشعب يريد اسقاط الرقاد
18- تكبير الله اكبر
19- فلتسقط اتفاقية وادي عربة
20- لا للتطبيع
21- لا شرقيه ولا غربية احنا اردنية
22- ياعبد الله ياعبدالله
23- المطالبة بقدوم جلالة الملك الى الدوار
24- المطالبة برحيل الحكومة والبخيت
25- عدم ترك الدوار الا بعد تحقيق مطالبهم

26- لا للسفارة الصهيونية

27- ثورة ثورة شعبيه

28- لا مكارم ملكية

29- ملكية دستورية

سابعاً: ملابسات وفاة السيد خيري جميل

بالنسبة لوفاة المواطن خيري جميل وحيث ان التحقيق في سبب وفاته امر فني يعود الفصل فيه للجهاز الطبي وأن المركز الوطني للطب الشرعي هو صاحب الاختصاص في تحديد سبب الوفاة فأن هذا التقرير لن يغطي هذه الواقعه، حيث تم الإعلان رسمياً أن سبب الوفاة هو هبوط القلب الحاد والناتج عن تضخم القلب وتضيق الشرايين التاجية بحسب المركز الوطني للطب الشرعي علماً بأن احد شهود العيان من الاعلاميين افاد بعدم تعرض المرحوم للضرب .وعلية نترك أمر ذلك للجهات القضائية.

ثامناً: نتيجة التحقيقات .

من مجمل الشهادات والإفادات التي تم الاستناد اليها ضمن هذا التقرير فقد خلص فريق تقصي الحقائق الى ما يلي:-

1- تواجد القوى المناهضه للاعتصام منذ يوم الخميس 24 اذار في محيط دوار الداخليه ولجؤهم الى رمي الحجارة على المعتصمين ،أي قبل تنظيم شباب نداء وطن لتجمعهم في منطقة حدائق الحسين بيوم كامل، وقد كان بمقدور اجهزة الأمن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تكرار رمي الحجارة يوم الجمعه 25 اذار والفصل بين الفريقين الامر الذي لم يتحقق ،وذلك على الرغم من الجهود التي بذلها رجال الأمن العام لاحتواء الموقف بدلالة تعرض عدد كبير منهم للاصابات.

2- عدم كفاية الإجراءات الأمنية ألمتخذة لحماية المعتصمين، بما في ذلك السماح لمناهضي الاعتصام بالتواجد بالجهة المقابلة لموقع الاعتصام مما أدى إلى نشوب العنف بين المعتصمين ومناهضي الاعتصام.

3- لجوء قوات الدرك الى فض الاعتصام بالقوة وطرد المعتصمين يشكل انتهاكا جسيماً للحق في حرية التجمع والتنظيم والتعبير عن الرأي.

4- غياب لغة الحوار بين كافة الفئات المشاركة في الاعتصام والمناهضة له واطلاق الشعارات التي تمس الوحدة الوطنية الامر الذي ينبغي التعامل معه بمنتهى الحكمة من قبل كافة الاطراف.

5- عدم قيام الجهات المعنيه بتشكيل لجنة تحقيق مستقلة للتحقيق بإحداث دوار الداخلية وما رافقها من اعتداء على المعتصمين واللجوء الى العنف والقوه لفض الاعتصام يشكل مساساً بضمانات المحاكمة العادلة كما ويشجع على الإفلات من العقاب.

تاسعاً: التوصيات

1- تشكيل لجنة تحقيق مستقلة ومحايدة للتحقيق باحداث دوار الداخليه وما رافقها من لجوء للعنف ونشر نتائج التحقيق علناً ،بما في ذلك احالة من تثبت مسؤوليتهم للقضاء.

2- توفير ضمانات الحماية الكافية للمعتصمين من قبل الاجهزة الامنية لضمان ممارسة الحق في حرية التجمع وحرية التنظيم والتعبير عن الرأي للحيلوله دون تكرار نشوب اشتباكات مستقبلا .

3- ضرورة الاسراع في تهيئة المكان المناسب لضمان ممارسة المواطنين لحقهم في التجمع والتنظيم والتعبير عن الرأي.

4- على كافة الاطياف السياسية ضرورة تحملها لمسؤولياتها الوطنية وفتح حوار ينأى عن الخلافات السياسيه لضمان صون حقوق الافراد بعيدا عن كافة مظاهر العنف .

واخيراً فأن المركز الوطني لحقوق الانسان يؤكد على حق الافراد في التجمع وحقهم في حرية الراي والتعبير وحرية التنظيم وان على الجهات الرسميه ضمان هذا الحق بطريقة لا تلحق الضرر في الممتلكات العامة والخاصة او تعيق حركة الحياة العامة اوتلحق الضرر بالنظام العام والصحة والسكينة العامة .

الملحق رقم (2)

تقرير تقصي الحقائق حول احداث ساحة النخيل

2011/7/15

أولاً: المقدمة:

انطلاقاً من رسالة المركز الوطني لحقوق الانسان المتمثلة في حماية حقوق الانسان ونشر ثقافتها ومراقبة اوضاعها وبالاستناد إلى قانونه رقم 51 لسنة 2006 وتحديدا المواد (5، 10) التي خولت المركز صلاحية مراقبة أوضاع حقوق الانسان في المملكة الاردنية الهاشمية بهدف معالجة أي تجاوزات او إنتهاكات لحقوق الانسان ومتابعة إتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك تسويتها او إحالتها الى السلطة التنفيذية او التشريعية او المرجع القضائي المختص لإيقافها وإزالة أثارها وكذلك صلاحيته في زيارة أي مكان عام يبلغ عنه أنه جرى أو تجري فيه تجاوزات على حقوق الانسان.

ولما تشهده الساحة الأردنية من حراك شعبي بدأ منذ نهاية العام الماضي فقد دأب المركز الوطني لحقوق الإنسان على تسيير فرق عمل ميدانية لرصد ومراقبة مدى تمتع المواطنين في ممارسة حقهم في التجمع السلمي وفي حرية الرأي والتعبير، وفقا لما كفله الدستور الأردني والمواثيق الدولية المصادق عليها من قبل الحكومة الأردنية.وقد سبق للمركز أن أصدر العديد من البيانات وتقريراً لتقصي الحقائق حول الأحداث التي جرت في دوار الداخلية بتاريخ 25/3/ 2011.

واستمرارا لنهج المركز في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان والعمل على حمايتها، تم تشكيل فريق تقصي حقائق لرصد وتوثيق الأحداث التي رافقت المسيرة والاعتصام الذي تم تنفيذه بتاريخ 15/ تموز / 2011، بهدف الوقوف على حقيقة الاحداث التي جرت في ذلك اليوم والاعتداءات التي وقعت على المشاركين فيها والإعلاميين ورجال الأمن، والتأكد من مدى فعالية وكفاية الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل الجهات المعنية، وتقديم التوصيات اللازمة لضمان عدم تكرار أي انتهاكات مستقبلاً.

ثانيا : منهجية إعداد التقرير

لقد أتبع في إعداد هذا التقرير منهجية تستند إلى الموضوعية والحيدة والدقة السرية والالتزام بالمعايير الدولية والعلمية للرصد، وبما ينسجم مع كفالة حق المواطنين في التجمع والتنظيم وحرية الرأي والتعبير، إذ استندت لجنة التحقق في إعدادها للتقرير إلى :

1. دراسة المشهد العام الذي سبق ورافق وأعقب أحداث ساحة النخيل بتاريخ 15/ تموز من عام 2011.
2. الاستماع إلى شهادات وأقوال كافة الأطراف المشاركة في الأحداث والتي تضمنت شهادة الجهات التالية:

أ- المشاركين في الاعتصام من كافة الجهات المنظمة والمنضوية تحت ما يسمى " تنسيقية الحراك الشبابي".

ب- المصابين في الاعتصام سواء داخل المستشفيات أو في مقار أقامتهم وأماكن عملهم.

ت- القادة الميدانيين من رجال الأمن والمصابين من رجال الأمن العام.

ث- شهود عيان شاركوا في الاعتصام أو شاهدوا اغلب الوقائع أو واقعة معينه على وجه الخصوص.

ج- الصحفيين الذين شاركوا في تغطية الأحداث، والذين تعرضوا للاعتداء.

3. تنفيذ العديد من الزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة لمنطقة الاعتصام والاستماع لأكبر عدد ممكن من شهادات أصحاب المحال التجارية وسكان المنطقة الملاصقة والمشرفة على مكان الاعتصام.
4. الرجوع إلى العديد من تسجيلات الفيديو التي تم التقاطها من قبل وسائل الإعلام والمنظمين للاعتصام ومديرية الأمن العام، خلال الاعتصام وما رافقه من أحداث والتي تكاد تغطي اغلب وقائع الأحداث والتي لم ينشر قسم منها لهذه اللحظة، فضلا عن المشاهد التي يتم تداولها عبر المواقع الالكترونية.
5. رصد كافة التصريحات المتعلقة بالاعتصام الصادرة عن كافة الجهات سواء الرسمية أو الجهات المنظمة.
6. الرصد الإعلامي لمواقع التواصل الاجتماعي وما تناقلته وسائل الإعلام المختلفة.
7. جمع وتحليل كافة المعلومات المتعلقة بالاعتصام والأحداث التي رافقته والتقارير والبيانات المتعلقة به.

ثالثا: التشريعات الوطنية للحق في التجمع والتنظيم:

تعدّ حرية التجمع السلمي من أهم الحقوق السياسية الثابتة للمواطنين والتي يجب على كافة اجهزة الدولة احترامها وضمان تمتع المواطنين بممارستها بما يحقق الغاية منها، ولعل الحق في التجمع والتنظيم بما يشمله من حق المواطنين في حرية تأسيس الاحزاب والجمعيات والنقابات وحريتها في ممارسة أنشطتها لتحقيق غايتها، حقها في التجمع، فضلاً عن ضمان حق المواطنين في التجمع السلمي وما يشمله ذلك من عقد إعتصامات ومسيرات وندوات وتجمعات سلمية يعد جوهر ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ما كفله الدستور الأردني في الباب الثاني منه بعنوان حقوق الاردنيين وواجباتهم اذ جاء في الماده 16 " 1- للأردنيين حق الاجتماع العام ضمن حدود القانون 2- للاردنيين حق تاليف الجمعيات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور 3. ينظم القانون طريقة تاليف الجمعيات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها".

كما أكدت المادة 15 منه على: " تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون .2. الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون."

كما جاء في القانون المعدل لقانون الاجتماعات العامة رقم 5 لعام 2011 بان الاجتماع العام هو " الاجتماع الذي يتم عقده لبحث أمر ذي علاقة بالسياسة العامة للدولة واكتفى بالإشعار لعقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة لدى الحاكم الإداري قبل الموعد المعين لإجراء أي منهما بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

معايير استخدام القوة من جانب الاشخاص المكلفين بانفاذ القوانين:

إن السلطة المخولة للأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون باستخدام القوه تصاحبها مسؤولية عظيمة لضمان كفالة ممارسة هذه السلطة بشكل قانوني وبفعالية، إذ ان المهمة الملقاة على عاتقهم صعبة وحساسة من حيث: واجب توفير الحماية والأمن للمتظاهرين، وبذات الوقت واجب حماية الممتلكات العامة والخاصة من اي اعمال من شأنها الحاق الضرر بها، وواجب ضمان عدم الاعتداء على المتظاهرين من أصحاب الرأي الأخر، وعلية نجد ان وظائف الاشخاص المكلفين بانفاذ القوانين متعدده ومتشابكة وتحتاج الى وعي كامل بالادوار الملقاة على عاتقهم. وقد أجازت المعايير الدولية استخدام القوة ضمن ضوابط وأسس واضحة يشكل جوهرها مبدأي الضرورة والتناسب والتي تفيد بعدم استخدام القوة من جانب الشرطة الا في حالات الضرورة القصوى بغرض انفاذ القوانين وحفظ النظام العام وان يكون استخدام القوة متناسباً مع خطورة الانتهاكات التي يرتكبها الأفراد والضرر الذي قد يلحق بالإفراد والممتلكات العامة والخاصة، وقد ورد تنظيم ذلك على المستوى الدولي في قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين التي اعتمدتها الجمعية العامة في القرار 169/34 بتاريخ 17 كانون اول 1979 إذ جاء في المادة الثانية منها" بان يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم الكرامة الانسانية ويحمونها ويحافظون على حقوق الانسان لكل شخص ويوطدونها"، وجاء في الماده الثالثة " لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرروة القصوى وفي الحدود اللازمة لاداء واجبهم" وجاء في التعليق (ب) على ذات المادة " بأن مبدأ التناسبية لا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه

وعملاً بالمبدأ 13 في تفريق التجمعات التي تكون غير قانونية ولكنها لا تتسم بالعنف يتفادى الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين استعمال القوة أو حيثما لا يكون ذلك ممكنا عملياً يقيدون استعمالها الى الحد الادنى الضروري.

كما جاء في المبدأ 14 على " في تفريق التجمعات التي تتسم بالعنف لا يجوز للموظفين الملكفين بإنفاذ القوانين استعمال الأسلحة النارية إلا إذا كان استعمال وسائل اقل خطورة غير عملي والا تستعمل الا في أضيق الحدود الضرورية ولا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال الاسحلة النارية في هذه الحالات الا في الظروف المنصوص عليها.

وجاء أيضا في المبدأ الثالث في الحالات التي لامناص فيها من الاستخدام المشروع للقوة والاسلحة النارية يجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ممارسة ضبط النفس في ذلك الاستخدام وعليهم تقليل الضرر والإصابة واحترام وصون حياة الانسان وتحقيقاً لتلك الغايات عليهم التكفل بتقديم المساعدة الطبية في اقرب وقت ممكن الى الشخص المصاب او المتضرر وكفالة اشعار اقرباء واصدقاء الشخص المصاب او المتضرر.

أما المشرع الأردني فقد نظم هذه الصلاحية في قانون الأمن العام وغيره من القوانين مثل قانون مراكز الإصلاح والتأهيل وقانون العقوبات وقانون الاجتماعات العامة، إذ ورد في المادة التاسعة من قانون الأمن العام : " لإفراد الأمن العام اللجوء إلى استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجباتهم بشرط أن يكون استعمالها هو الوسيلة الوحيدة لذلك ويقتصر استعمال السلاح على الأحوال وللأسباب التالية:

أولا : القبض على :

1. كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو جنحة أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر إذا قاوم أو حاول الهرب.

2. كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة لا تقل عقوبتها عن ستة اشهر إذا قاوم أو حاول الهرب.

ثانياً : عند حراسة السجناء في الأحوال والشروط المنصوص عليها في قانون السجون.

ثالثاً : لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من سبعة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر ويصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته. ويراعى في جميع الأحوال السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة ويبدأ رجل الأمن بالإنذار إلى انه سيطلق النار ثم يلجا بعد ذلك إلى إطلاق النار ويجري الإنذار نفخاً بالبوق أو الصفارة أو بأية وسيلة أخرى من هذا النوع أو بإطلاق مسدس تنبعث منه إشارة ضوئية."

أما قانون العقوبات فقد أشارت المادة 167 منه إلى:

"1. إذا تجمهر الناس على الصورة المبينة في المادة (164) انذرهم بالتفرق احد ممثلي السلطة الإدارية، أو قائد الشرطة، أو قائد المنطقة أو أي ضابط من ضباط الشرطة والدرك نفخا بالبوق أو الصفارة أو بأية وسيلة أخرى من هذا النوع أو بإطلاق مسدس تنبعث منه إشارة ضوئية.

2. إذا استمر المجتمعون في التجمهر بقصد إحداث الشغب بعد إشعارهم بالوسائط المذكورة في الفقرة السابقة أو بعد صدور الأمر إليهم بالتفرق بمدة معقولة أو حال المتجمهرون بالقوة دون تفرقهم جاز لأي من المذكورين في الفقرة السابقة، وللشرطة أو أي أشخاص يقومون بمساعدة أي منهما أن يتخذ كل ما يلزم من التدابير لتفريق الذين ظلوا متجمهرين على النحو المذكور أو للقبض على أي منهم وان أبدى احد منهم مقاومة جاز لأي شخص ممن تقدم ذكرهم أن يستعمل القوة الضرورية ضمن الحد المعقول للتغلب على مقاومته"

كما ورد في المادة السابعة من قانون الاجتماعات العامة ما يلي: "للحاكم الإداري الأمر بفض الاجتماع أو تفريق المسيرة إذ رأى أن مجريات أي منهما قد تؤدي إلى تعريض الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة للخطر أو المس بالسلامة العامة.

رابعاً: الجو العام الذي سبق ورافق الاعتصام:

شهدت الساحة الأردنية حراكا شعبيا للمطالبة بإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية ومحاربة الفساد[198]، والذي تزامن مع اندلا ع " الثورات الشعبية العربية" في كل من تونس ومصر واليمن وليبيا وسوريا منذ أواخر عام2010. وقد تعاملت الحكومة والجهات الأمنية بأسلوب يتسم في غالبيته باحترام وحماية حق الأفراد في الاجتماعات والاحتجاجات السلمية. إذ لم تتعرض قوات الأمن للمُتظاهرين، أو منعهم من ممارسة حقهم الدستوري في التجمع السلمي، بل اكتفت بإغلاق الطرق المؤدية إلى مواقع التظاهر والاحتجاجات وتقديم العصائر والمياه لهم في بعض الأحيان.

198 – إذ بلغ عدد هذه النشاطات خلال عام 2011 وفقا لتصريحات وزير الداخلية (2229) فعالية ما بين اعتصام ومظاهرة ومسيرة وإضراب. جريدة الغد 2011/7/25 نقلا عن الرابط
http://alghad.com/index.php/article/487256.html

وقد رفع المتظاهرون خلال هذه المسيرات عدة مطالب سياسية واقتصادية واجتماعية " أهمها إسقاط الحكومة وإلغاء اتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية وإصلاح النظام ومحاربة الفساد المالي والإداري ومحاسبة المسؤولين عنه وتوفير فرص العمل"، وقد امتدت هذه المظاهرات والمسيرات خلال الأشهر الماضية لتشمل عدداً من المدن الرئيسية مثل عمان وإربد والكرك وعجلون ومعان ومأدبا والطفيلة والزرقاء.

وقد نتج عن هذا الحراك الشعبي قيام الحكومة باتخاذ العديد من الإجراءات لتحقيق بعض هذه المطالب الشعبية في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، كان من أهمها تشكيل لجنة للحوار الوطني مهمتها إدارة حوار وطني مكثف حول التشريعات التي تتعلق بمنظومة العمل السياسي والحزبي ومراجعتها وبالذات وضع مشروع لقانون الانتخاب ومشروع لقانون الأحزاب، كم تم تشكيل لجنة ملكية لمراجعة نصوص الدستور لإجراء تعديلات تؤدي إلى ضمان إصلاحات سياسية تأخذ بالاعتبار ما سيصدر عن لجنة الحوار الوطني من توصيات متعلقة بالتعديلات الدستورية المرتبطة بقانوني الانتخاب والأحزاب، كما قامت الحكومة بتعديل قانون الاجتماعات العامة وأعدت دراسة مستفيضة لإعادة هيكلة القطاع العام.

وبالرغم من كافة المحاولات الحكومية لاحترام حق الأفراد في التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير، إلا أن ذلك لم يحل دون وقوع بعض الأحداث والانتهاكات ومن أهمها، ما حصل في دوار الداخلية بتاريخ 25/آذار، وفي محافظة الزرقاء بتاريخ 4/15 من مواجهات بين قوات الأمن العام والجماعات السلفية، بالإضافة إلى المواجهات التي جرت في منطقة الكرامة في الأغوار الوسطى بتاريخ5/15 وصولا إلى الأحداث التي جرت بتاريخ 15 / تموز في الوسط العاصمة عمان. ويذكر أن المركز الوطني لحقوق الإنسان قد أصدر تقريراً حول تقصي الحقائق في أحداث يوم 25 آذار كما خاطب دولة رئيس الوزراء حول أحداث الزرقاء.

ومع نهاية شهر أيار بدأ الحراك الشبابي بالدعوة لعقد اعتصام مفتوح في شهر تموز، وتحديدا بتاريخ 14 /2011/7 وقد رافق الإعلان عن هذا الموعد تبادل للتصريحات بين الحكومة والجهة المنظمة له، إذ شككت الحكومة وبعض القوى السياسية والاجتماعية بدلالات اختيار هذا اليوم، فيما قامت الجهات المنظمة بإرجاء موعد تنفيذ الاعتصام تلافيا لأي سوء فهم والاستمرار للتحضير لعقد الاعتصام بموعد جديد، وفي تطور لافت وعقب صدور فتوى من احد قادة الجهات المشاركة في الاعتصام أعلنت الحكومة اتخاذها موقفا رافضا للسماح لتنفيذ اعتصام مفتوح.

خامساً: وقائع يوم الاعتصام

بدأت وفود المعتصمين بالتوجه إلى المسجد الحسيني في وسط العاصمة عمان منذ الساعة العاشرة صباحا من يوم الجمعة الموافق 15 / تموز/ 2011 تلبية لنداء ائتلاف الحركات الشبابية الأردنية، التي بدأت في الدعوة للاعتصام والتحضير له منذ أواخر شهر أيار كما ذكر، وفي ذات اليوم عملت مديرية الأمن العام على إغلاق الطرق المؤدية إلى مكان المسيرة والاعتصام منذ ساعات الصباح الباكر وبمسافة بعيدة عن موقع الاعتصام، مع تأمينها للموقع منذ ساعات الليل.

وبعد الانتهاء من أداء صلاة الجمعة انطلقت المسيرة من أمام المسجد الحسيني قدر عددها من قبل المراقبين بخمسة إلى ستة ألاف شخص شارك فيها الشباب وكبار السن والنساء والأطفال، تتقدمها مسيرة أخرى لأصحاب " الرأي الأخر " والذي

بلغ تعدادهم قرابة 50 شخصاً، في ظل تواجد امني كثيف شكل حواجز بشرية بين المسيرتين، وخلال المسيرة رفع ائتلاف الحركات الشبابية الأردنية يافطات عديدة كتب عليها " يا أردن سير سير للإصلاح والتغيير"، "نريد إصلاحات سياسية، اجتماعية، اقتصادية". "الشعب يريد أصلاح النظام"، "نعم للإصلاح الذي يصنع المستقبل للأجيال" , كما علت أصوات المشاركين بالمسيرة بهتافات عديدة منها " لوح لوح بالعالي يا علم الأردن يا غالي، يا شباب انضموا لينا لنحط الأردن بعنينا، والأردن لينا وحقه علينا، ويا معروف وين الإصلاح بدنا هالشعب يرتاح، ويا معروف ارحل وعمل معروف، وإحنا والشرطة والجيش تجمعنا لقمة العيش، يا رجل الأمن يا ابن عمي دمك دمي وهمك همي، واعتصاماتنا سلمية حتى ننال الحرية...الخ" فيما رفعت المسيرة الأخرى صور جلالة الملك عبد الله الثاني، مرددين الأغاني الوطنية.

وقد سارت المسيرة بشكل جيد ومنظم وخلت من الأحداث التي تعكر صفوها، في ظل ضبط وحسن أداء من قبل رجال الأمن العام، الذين طوقوا مسيرة الحراك الشبابي وحالوا دون وقع صدام بين المسيرتين إلى أن وصلت المسيرة إلى ساحة النخيل، وعندما أراد منظمو المسيرة " ائتلاف الحركات الشبابية" المضي قدما باتجاه الحديقة المجاورة لساحة النخيل(ساحة المسجد)، استوقفها عدد غفير من ضباط وأفراد الأمن العام الذين شكلوا حاجزا بشريا كبيرا حال دون تقدم المسيرة للإمام، وطلب منهم التوجه نحو ساحة النخيل وهو المكان المخصص لهم من وجهة نظر مديرية الأمن العام، فيما توجه قسم أخر من المسيرة باتجاه ساحة النخيل والتي تم تطويقها بالحواجز المعدنية.

وفي هذه الأثناء شرعت قيادة المسيرة بالتفاوض مع القادة الميدانيين للأمن العام من اجل فتح الطريق أمامهم للمضي قدما نحو ساحة المسجد والتي رأت قيادة المسيرة بأنها المكان الأنسب لتنفيذ الاعتصام لعدة اعتبارات من وجهة نظرها والمتمثلة بوجود أشجار كثيفة تقيهم من أشعة الشمس، بالإضافة لاحتوائها على بساط من الإعشاب الخضراء للجلوس عليها كما انه يعد مكان مفتوح يسهل الدخول والخروج منه، إلا أن عملية التفاوض لم تستمر طويلا وسط إصرار كل جانب على وجهة نظره، وفي الوقت الذي يؤكد به المنظمون للمسيرة عدم وجود اتفاق مسبق على مكان انعقاد الاعتصام، أكد القادة الميدانيون لمديرية الأمن العام بان المكان الذي كان محددا للمعتصمين هو ساحة النخيل وهو المكان الذي تم اختياره من قبل المنظمين أنفسهم والإعلان عنه من خلال شبكة التواصل الاجتماعي الفيس بوك عشية يوم الاعتصام، وقد نتج عن عملية التفاوض مشادة كلامية بين أفراد الأمن العام وبعض قيادات المسيرة، سرعان ما تطورت إلى عملية تدافع رافقها علو للأصوات والصيحات من الجانبين سواء المطالبة بفتح الطريق للمضي قدما وأصوات أخرى من قبل أفراد الأمن العام تطالب بالتوجه نحو ساحة النخيل، وبسرعة فائقة ونتيجة للتدافع بين الطرفين خرجت الأمور عن سيطرة كبار ضباط الأمن العام، إذ قام بعض أفراد الأمن العام بالهجوم على جموع المعتصمين وبدأوا بدفعهم للخلف ومن ثم تطورت الأمور بقيام عدد من أفراد الأمن العام بملاحقة المعتصمين والاعتداء عليهم بالضرب مستخدمين بذلك كل ما طالته أيديهم من أدوات " كالعصي غير المستخدمة من قبل مديرية الأمن العام، وأسياخ الشواء والمناقل والسلالم التي تم أخذها من المحلات المجاورة، بالإضافة لاستخدامهم النطاق العسكري، كما قاموا بركل العديد من المشاركين بالمسيرة والصحفيين والمواطنين بأرجلهم وأيديهم وكل ما تيسر لهم، وسط هتاف المعتصمين " سلمية سلمية " كناية عن رفضهم للعنف وتأكيدا على عدم لجوئهم اليه. كما بدا واضحا من خلال الشهادات والصور التى تم تزويد المركز الوطني بها

مشاركة أفراد ليسوا من أصحاب الاختصاص في عملية الضرب والتهجم على المواطنين كرجال السير. وقد تم رصد العديد من الحالات التي تبين إصرار أفراد الأمن العام على ملاحقة بعض المعتصمين بقصد الاعتداء عليهم دون إبداء أي مقاومة من قبل المعتدى عليهم، مما يشير إلى عدم تحلي رجال الأمن العام بضبط النفس وعدم التزامهم بأوامر القادة الميدانيين واندفاعهم إلى استخدام القوة بصورة غير مبررة.

وقد اتضح لفريق المركز ومن خلال العديد من إفادات شهود العيان بان رجال الأمن العام كانوا في لحظة الاعتداء على المعتصمين منقسمين إلى قسمين، قسم يحاول التهدئة وردع الأفراد عن الاستمرار بضرب المعتصمين، وغالبية هؤلاء كانوا من الضباط، فيما كان القسم الأخر وهم أفراد الأمن العام لا يأبهون للنداءات الموجة لهم من قبل الضباط والتي تدعوهم إلى عدم ضرب المعتصمين والرجوع للخلف.

ولم تقتصر عملية الضرب والاعتداء على المشاركين في المسيرة فقط بل امتدت لتطال بعض الصحفيين والإعلاميين والنساء، حتى أن بعض الشهود أكدوا للمركز بان عدداً من المواطنين لم يشاركوا في المسيرة وإنما كانوا يسيرون بالشارع ويحملون أغراضاً لبيوتهم طالتهم أيضا عملية الضرب.

ويذكر بان عملية الاعتداء قد طالت الصحفيين بشكل واضح بالرغم من وجود اتفاق مسبق بين مديرية الأمن العام ونقابة الصحفيين لارتداء الصحفيين ستراً خاصة بهم تميزهم عن سائر المشاركين بالمسيرة والتزامهم بالتعليمات المتفق عليها، كما أكد لنا شهود عيان من الصحفيين بأنه وفور وصولهم إلى المكتب الإعلامي التابع لمديرية الأمن العام في الموقع لاستلام السترة الخاصة بهم تم إبلاغهم بنفاد الكمية نتيجة لقدوم إعداد من الصحفيين والإعلاميين فاقت العدد المتوقع

وقد نتج عن عملية الاعتداء إصابة عدد من المعتصمين والذين لم يتمكنوا من الحصول على التقارير الطبية بسبب الخوف من ملاحقتهم وإلقاء القبض عليهم كما تم في أحداث سابقة، وكذالك إصابة العديد من الصحفيين، وقد تراوحت إصاباتهم جميعا ما بين كسور في الأيدي والأرجل وإصابات في القفص الصدري، وقطع للأوتار، والإصابة برضوض بليغة، فضلا عن إتلاف العديد من الممتلكات الخاصة التي تعود إلى المعتصمين والصحفيين وأصحاب المحال التجارية، إضافة إلى ترويع المشاركين بالمسيرة وحرمان الإعلاميين من القيام بواجباتهم المهنية، من خلال تكسير الكاميرات وقطع البث المباشر ومنع التصوير.

وبعد ذلك تابع المنظمون اعتصامهم داخل ساحة النخيل والذين انخفض عددهم إلى قرابة 300 شخص مقارنة مع العدد عند بدء المسيرة، فيما قدر عدد قوات الأمن العام الذين تناوبوا على تامين المسيرة ومكان الاعتصام بـ " 1200 " شخص، إلى أن جاءت قوات الدرك بأعداد كبيرة من أفرادها يحملون الهراوات وقاموا بتطويق ساحة النخيل من كل الجوانب، ونتيجة لشعور المعتصمين بوجود نية لإخلائهم بكل الطرق والوسائل، عقدت قيادة الاعتصام اجتماعاً قررت خلاله تعليق الاعتصام حقنا للدماء وحفاظا على سلامة المعتصمين، وفي تمام الساعة السادسة من مساء يوم الجمعة بدأت قوات الدرك بإفساح الطريق أمام المعتصمين الذين بدأوا بدورهم بالخروج من الساحة بشكل تدريجي، معلنين بذلك انتهاء الاعتصام.

ويذكر أن فريق المركز الوطني قد استمع إلى شهادات عدد من أفراد الأمن العام والذين أكدوا خلالها تعرضهم للضرب والإيذاء والسب والشتم من قبل المعتصمين، إلا أن شهود العيان أكدوا عدم تهجم أي من المشاركين في المسيرة على رجال الأمن

العام، أو استخدامهم لألفاظ نابية ضدهم، علماً بان فريق تقصي الحقائق لم يتمكن من زيارة مصابي الأمن العام في المستشفيات، كما لم يتسن له الإطلاع على أي تقارير طبية.

سادساً: الاستنتاجات

بعد إنهاء لجنة تقصي الحقائق لأعمالها المتعلقة بجمع البيانات وسماع شهادات كافة الاطراف والإطلاع على أشرطة الفيديو التي تمكن الفريق من الحصول عليها من كافة الأطرف ومن وسائل الإعلام والتصريحات الرسمية وغير الرسمية السابقة للاعتصام والتالية له وتحليل كافة الوقائع فقد خلصت اللجنة إلى ما يلي:

أولاً: رصد المركز الوطني لحقوق الإنسان دعوة مبكرة لتنفيذ اعتصام مفتوح من قبل ائتلاف الحركات الشبابية الأردنية **في يوم 2011/7/14** الأمر الذي أثار جدلاً في الساحة الأردنية حول دلالات اختيار هذا اليوم، مما دفع الائتلاف إلى تغيير موعد الاعتصام إلى 2011/7/15 تلافياً لأي سوء فهم حول هذا التاريخ. ورافق الدعوة لهذا الاعتصام حملات إعلامية من خلال مواقع التواصل الاجتماعي وبعض وسائل الإعلام.

ثانياً: تم الإعلان مسبقاً من قبل الحكومة عن رفض تنفيذ أي اعتصام مفتوح ويؤيد ذلك ما جاء في تصريح رئيس الوزراء قبل يوم من الاعتصام من أنه "لن يتسامح مع أي اعتصام مفتوح" وكذلك تصريحات وزير الداخلية ووزير الدولة لشؤون الاتصال والإعلام التي سبقت يوم الاعتصام وتصريحات وزير الداخلية التي جاءت عقب الاعتداء الذي ورد فيه "أن الأردن لن يسمح بتكرار تجربة ميدان التحرير".

ثالثاً: تم الإعلان من الجهات المنظمة للاعتصام عن زمان ومكان الاعتصام دون التقييد بأحكام قانون الاجتماعات العامة الذي أوجب في المادة الرابعة منه تقديم أشعار بعقد الاجتماع أو تنظيم المسيرة لدى الحاكم الإداري قبل الموعد المعين لإجراء أي منهما بثمان وأربعين ساعة على الأقل على أن يتضمن هذا الإشعار أسماء منظمي الاجتماع العام أو المسيرة وعنوانيهم وتواقيعهم والغاية من الاجتماع أو المسيرة ومكان وزمان أي منهما.

رابعاً: انطلقت المسيرة من المكان والزمان المحددين بكل سهولة ويسر، تتقدمها مسيرة لأصحاب الرأي الأخر مؤلفة من عدد محدود من الأشخاص، وبدا واضحاً قيام الجهات الأمنية باتخاذ الإجراءات التنظيمية لضمان سلامة المعتصمين إذ تم وضع حواجز بشرية على جانبي طريق المسيرة وخلفها وأمامها للفصل بين المسيرة ومسيرة أصحاب الرأي الأخر، بالإضافة لوضع حواجز حديدية على جانبي الطريق.

خامساً:امتاز الطابع العام للمسيرة منذ انطلاقها ولحين بدء أعمال فض الاعتصام بحسن التنظيم ورفع شعارات والمناداة بهتافات سلمية لم تخرج عن قواعد النظام والآداب العامة وكان مضمون المطالبات يطالب بالإصلاح السياسي والاقتصادي ومكافحة الفساد.

سادساً:قيام مسيرة أصحاب الرأي الأخر والتي تقدمت المسيرة بالعديد من الأفعال التي استفزت مشاعر المشاركين في المسيرة إذ صورت المشاركين في المسيرة الأصلية بأنهم يقومون بأعمال غير مشروعة وخارجة على القانون، علماً بان شعاراتهم لم تتضمن أية مطالبات بل مجرد شعارات وطنية محل إجماع من كافة الأردنيين مما يلقي ظلالاً من الشك على جدية المسيرة. ويثير

تساؤلاً حول مدى مساهمتها في تحفيز نفوس الكافة (المعتصمين، المواطنين، ورجال الأمن العام، والإعلاميين) حول شرعية ممارسة هذا الحق.

سابعاً: غياب لغة الحوار المنتج بين المنظمين والقادة الميدانيين للأمن العام وعدم الوصول إلى حل لحسم الخلاف حول المكان المخصص لتنفيذ الاعتصام في ظل اختلاف وجهتي النظر حول هذا المكان.

ثامناً: ثبت قيام عدد من رجال الأمن العام بالاعتداء على المشاركين في الاعتصام وقد أخذ هذا الاعتداء عدة صور أهمها: الاعتداء بالضرب والإيذاء باستخدام أدوات مختلفة وإتلاف الممتلكات الخاصة والذم والقدح والتحقير، ولعدم شرعية هذه الاعتداءات وبهدف عدم توثيقها من قبل الإعلاميين وغيرهم إذ كان يوجد عدد كبير من الإعلاميين قام رجال الأمن العام باستهداف مقصود وواضح لكل شخص يحمل أداة تصوير أو توثيق لأعمال الاعتداء ومحاولة كسر وإتلاف هذه الأداة والاعتداء عليهم بالضرب والإيذاء ومتابعته في حال هربه.

تاسعاً: تبين من خلال استخدام القوة التي قام بها رجال الأمن العام بأنها غير مبررة لعدم ضرورتها وعدم تناسبها إطلاقا مع طبيعة الظروف السائدة في الاعتصام إذ لم يكن هناك داع يدفع رجال الأمن العام لاستخدام القوة أو الإفراط في استخدامها وعدم ضبط النفس لتقليل الإضرار والإصابات فضلاً عن عدم الالتزام بالمعايير الدولية والوطنية لممارسة صلاحياتهم بإنفاذ القانون واستخدام القوة. ويستدل على ذلك اجتماع أكثر من خمسة أشخاص في بعض الحالات على شخص واحد والاعتداء عليه بشكل جماعي بالرغم من عدم إظهاره لأي مظهر من مظاهر المقاومة وكذلك محاولة أكثر من رجل امن عام باللحاق ببعض الأشخاص الهاربين.

عاشراً:عدم استطاعة القادة الميدانيين على حماية المشاركين في الاعتصام من اعتداءات رجال الأمن العام بالرغم من التأكيدات المتكررة بان الهدف من كافة الإجراءات التي قامت بها الأجهزة الأمنية كانت تهدف الى حماية المشاركين في الاعتصام. إذ جاء في تقرير التحقيق الصادر عن مديرية الأمن العام ما يلي: " " عند مشاهدة أفراد الأمن العام الموجودين في المكان لزملائهم المصابين وسماعهم الشتائم من قبل المعتصمين حصل اشتباك مع المعتصمين حيث قام هؤلاء الإفراد بضرب بعض المعتصمين نتيجة لما ذكر سابقا بأدوات وعصي احتصلوا عليها من المكان "" .

حادي عشر: عدم كفاية الترتيبات التي قامت بها مديرية الأمن العام لحماية الصحفيين. وقد ساهمت هذه الإجراءات بالتعريف بالإعلاميين والاعتداء عليهم بصورة واسعة عند قيامهم بأداء واجباتهم المهنية بتوثيق الاعتداءات على المعتصمين إذ بلغ عدد المعتدى عليهم (16) إعلامياً تراوحت إصابتهم بين الذم والقدح والتحقير والإيذاء الذي قد يصل إلى حد إحداث عاهة دائمة في بعض الحالات وإتلاف ممتلكاتهم الخاصة.

ثاني عشر : عدم كفاية التدابير والإجراءات المتخذة من قبل مديرية الأمن العام سواء القانونية أو التأديبية، كما أن التقرير الذي صدر عن مديرية الأمن العام حتى الآن يبدو انه لم يشتمل على تشخيص دقيق وموضوعي لما جرى من أحداث، وبالتالي لم يتوصل إلى نتائج تؤدي إلى ملاحقة مرتكبي أفعال الاعتداء على المعتصمين والإعلاميين. مما يثير تساؤلاً حول مدى

الحاجة الملحة لمراجعة المنظومة التشريعية والتأديبية المتعلقة بملاحقة الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون لضمان عدم الإفلات من العقاب.

سابعاً: التوصيات:

في ضوء الوقائع والحقائق التي ثبتت لدى المركز نتيجة قيامه بجمع المعلومات والأدلة وتحليلها يؤكد المركز على الضرورة الملحة للأخذ بالتوصيات التالية لضمان تمتع كافة المواطنين بحقوقهم المدنية والسياسية وعلى رأسها الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في السلامة الجسدية:

أولا: ضرورة سرعة قيام لجنة التحقيق المشكلة من قبل مدير الأمن العام بإنهاء أعمالها ومحاكمة كل من ثبت أن ارتكب أو شارك أو علم أو سكت عن الاعتداءات التي لحقت بالمعتصمين والإعلاميين وفق إجراءات تتسم بالعدالة والشفافية ونشر نتائجه للرأي العام بأسرع ما يمكن.

ثانيا: ضرورة التأكيد على أهمية الدور الذي يقوم به الإعلاميون من تقصي وتوثيق للحقائق الأمر الذي يتطلب فهماً لهذا الدور من قبل أجهزة إنفاذ القانون مما يقتضي تسهيل مهامه وتوفير الأمن والحماية اللازمة للقيام بهذا الدور.

ثالثاً : التأكيد على ضرورة التزام كافة الحركات والتيارات السياسية والفكرية، بإتباع الإجراءات القانونية الناظمة لممارسة الحق في التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير من خلال إشعار الحاكم الإداري المختص بزمان ومكان عقد الفعاليات، لتمكين الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات الكفيلة لضمان تنفيذ الفعالية في الزمان والمكان المحدد لها، وضمان سلامة وامن المشاركين بها.

رابعاً: تحميل الحكومة المسؤولية بضرورة تعويض كافة المتضررين من المعتصمين والإعلاميين عن كل ما لحق بهم من إضرار سواء المادية أو المعنوية.

خامساً: التأكيد على عدم مشاركة أي من منتسبي الأجهزة الأمنية في حماية المسيرات والاعتصامات أو فضها في حالة توفر الشروط والضوابط القانونية والدولية لذلك، إلا بعد تلقيه تدريباً كافياً على المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبضوابط استخدام القوة أثناء عمليات إنفاذ القانون. وضروه اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان التعرف على كل رجل من رجال الأمن والدرك المشاركين في عمليات إنفاذ القانون من خلال إبراز دلالات اسمية أو رقميه بشكل واضح للعيان.

سادساً: ضرورة إتباع المعايير الدولية المتعلقة بالتحقيق في الانتهاكات التي يرتكبها الأشخاص المكلفون بإنفاذ القانون، ومراجعة المنظومة التشريعية لإسناد مهمة التحقيق والفصل بها إلى القضاء النظامي لضمان سرعة وشمولية وفعالية وفورية وحيادية الإجراءات.

سابعاً: تأمين اتخاذ كافة التدابير الإجرائية اللازمة لضمان عدم تنفيذ أكثر من فعالية فكرية وسياسية في نفس الزمان والمكان.

الملحق رقم (3)

البيانات الاعلامية الصادرة عن المركز خلال العام 2011

بيان صادر عن المركز الوطني لحقوق الإنسان حول الحريات العامة والاصلاح الساسي المنشود [199]

يتابع المركز الوطني لحقوق الإنسان باهتمام بالغ التطورات السياسية التي تتعاقب على الدول العربية، ويود بهذه المناسبة التأكيد بداية على أن ما تعرضت له الشعوب والمجتمعات العربية في العقود الأخيرة من انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان وإقصاء المواطنين عن صناعة القرار وتقييد غير مبرر للحريات العامة للمواطنين وعلى أكثر من صعيد ابتداء من حرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي، وحرية تشكيل النقابات والجمعيات والأحزاب والانتساب إليها، والمشاركة في إدارة الشأن العام من خلال قانون انتخاب عصري يمثل المواطنين كافة دون تهميش أو تمييز يؤدي إلى انتخابات حرة ونزيهة، إضافة إلى الانتهاكات الكبيرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعلى رأسها انتشار ظاهرتي الفقر والبطالة، وما نتج عن ذلك من تفكك للمنظومة الاجتماعية وانتشار العنف المجتمعي، وما رافق كل ذلك من تجاهل للأنظمة العربية لأي دعوة إلى تحسين واقع حقوق المواطن العربي الذي تجلى في عدم السعي لسن تشريعات وتبني سياسات والقيام بإجراءات من شأنها أن تحد من معاناة شعوبها؛ الأمر الذي أدى إلى اختلالات سياسية ومجتمعية واقتصادية وثقافية وفكرية خطيرة، أدت بدورها إلى وجود أزمة حقيقية أخذت تنخر في النسيج الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي لهذه الدول.

ويقدر المركز الوطني لحقوق الإنسان توجيهات جلالة الملك للحكومة الجديدة، بإطلاق مسيرة إصلاح سياسي حقيقي لتعزيز الديمقراطية، ويزيد من مشاركة المواطنين في صناعة القرار، ويبني المؤسسات الفاعلة التي تحتضن العمل البرامجي بفاعلية وشفافية، والتي تحتكم إلى تشريعات حديثة وعصرية تنسجم مع أفضل المعايير الديمقراطية.

ويغتنم المركز هذه المناسبة للتأكيد على أن تراخي الحكومات الأردنية المتعاقبة في تنفيذ الاصلاح السياسي والإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للدستور والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم إطلاق وتعزيز الحريات العامة وخاصة حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام، وحرية الاجتماع وحرية تأسيس النقابات والجمعيات، وتغييب المشاركة الشعبية الحقيقية للمواطنين في رسم وإقرار السياسات المتعلقة بتطلعاتهم السياسية ومصالحهم الاقتصادية، وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الأفراد وتكافؤ الفرص وفق الدستور وخاصة فيما يتعلق بالقبول في الجامعات والبعثات والتعيين في الوظائف العامة، هي من الأمور التي تشكل التهديد الأكبر لأمن وسلامة المجتمع والوحدة الوطنية.

كما ويشدد المركز على أن توصياته التي تضمنتها التقارير السنوية الصادرة عنه والهادفة إلى تعزيز النهج الديمقراطي وإطلاق وتعزيز الحريات من خلال المطالبة بتعديل التشريعات الناظمة لها ورفع القيود التي تمارسها السلطة التنفيذية على هذه الحقوق والحريات لم تلق أذناً صاغية لدى الحكومات التي تعاقبت على السلطة؛ إذ أظهر تحليل تفصيلي لمدى استجابة الحكومة للتوصيات التي قدمها المركز في تقاريره المتعاقبة أن الحكومات لم تنفذ حوالي(85%) من توصيات المركز وبدون سبب مقنع ومبرر، مما يلقي ظلالاً من الشك على عدم وجود توجه رسمي على المستوى التنفيذي نحو تعزيز الحقوق والحريات السياسية، والذي يمكن الاستدلال عليه من

[199] المنشور على موقع المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ: 2011/2/3 الساعة 3:37:36 PM من خلال الرابط الإلكتروني:
http://www.nchr.org.jo/Arabic/tabid/95/mid/448/newsid448/44/Default.aspx

خلال استمرار العمل بالعديد من القوانين الناظمة للحريات العامة والتي تحتوي على أحكام تتعارض مع الدستور والمعايير الدولية الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية، ومنها قانون الاجتماعات العامة وقانون منع الجرائم وقانون الجمعيات وقانون الانتخابات وقانون الأحزاب السياسية والنقابات والمطبوعات والنشر وغيرها من التشريعات الناظمة للحقوق المدنية والسياسية والحريات العامة، والتي وجه جلالة الملك الحكومة الجديدة لإجراء تعديلات عليها بما ينسجم مع المعايير الديمقراطية.

إن المركز الوطني لحقوق الإنسان إذ يؤكد على ضرورة تعزيز الحريات العامة والمشاركة الشعبية في صنع القرار بوصفها مطلباً ضرورياً وملحاً للشروع بإصلاحات حقيقية، فانه يشدد مجدداً وانطلاقاً من حرصه على أمن الوطن والمواطن على ضرورة إحداث إصلاحات جوهرية في التشريعات والسياسات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة وفي مقدمتها إقرار قانون انتخاب جديد يشكل رافعة حقيقية للديمقراطية ومدخلاً لتحقيق تمثيل شعبي أوسع ويحقق المزيد من العدالة في توزيع الدوائر الانتخابية وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية، كما يؤكد على أهمية إطلاق حرية الرأي والتعبير باعتبارها قاطرة الحقوق والحريات جميعاً، واعتماد قوانين جديدة للاجتماعات العامة والأحزاب السياسية والجمعيات والنقابات تنسجم مع الدستور نصاً وروحاً وتتفق مع المعايير الدولية التي التزم بها الأردن وتعزز الحقوق والحريات العامة.

ويرى المركز أن إطلاق وتعزيز الحريات السياسية من شأنه أن يسهم في تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدولة إلا أنه لا يعف السلطات من ضرورة إجراء مراجعة شاملة للتشريعات والسياسات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي كفلها الدستور الأردني ونصت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقييم مدى نجاعة هذه السياسات في تحقيق تمتع المواطنين بهذه الحقوق وإجراء ما يلزم من التعديلات على التشريعات وسن تشريعات وتبني سياسات وإجراءات جديدة مبنية على نتائج هذه المراجعة الشاملة بحيث تعمل على تحقيق مستوى معيشي لائق لكل المواطنين والعدالة في توزيع مكتسبات التنمية من خلال شراكة وطنية وحقيقية بين القطاع العام والخاص.

ويؤكد المركز أنه ولدى الحديث عن أي مبادرة لتعديل التشريعات أو السياسات من الإشارة إلى عنصر أساسي يسهم في تبني هذه المبادرات من قبل مختلف شرائح المجتمع ألا وهو الحوار مع مختلف الفعاليات ذات العلاقة من نقابات وأحزاب وجمعيات ومؤسسات مجتمع مدني ومنظمات غير حكومية وهيئات منتخبة، والأخذ بآراء وتوصيات هذه الفعاليات التي تمثل مختلف شرائح المجتمع الأردني وتبنيها. فضلاً عن تأكيده على واجب هذه الفعاليات والمؤسسات في تطوير نفسها وتفعيل دورها لتضمن تمثيلا أفضل لأعضائها أو الفئات التي تمثلها، ولتزيد من ثقة المواطن الأردني بها وبقدرتها على تحقيق جزء من مطالبه.

ويؤكد المركز على الحكومة الجديدة ضرورة إعادة قراءة الميثاق الوطني الذي أجمعت عليه جميع الأطياف السياسية للمجتمع الأردني، والأجندة الوطنية للإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي التي أقرت عام 2005، وتوصيات تقارير المركز الوطني لحقوق الإنسان المتعاقبة لضمان حقوق المواطنين في الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي المنشود.

المركز الوطني لحقوق الإنسان يطالب الحكومة بأخذ باقي توصياته حيال قانون الاجتماعات العامة [200]

تابع المركز الوطني لحقوق الإنسان باهتمام بالغ التعديلات التي أدخلتها الحكومة على قانون الاجتماعات العامة والذي تم رفعه إلى مجلس النواب مؤخرا، حيث تبين للمركز قيام الحكومة بالأخذ بتوصيتين فقط من التوصيات التي رفعها المركز إلى الحكومة خلال الأسبوع الماضي، إذ تم تعديل المادة (4) التي أعادت أحكام القانون لتنسجم مع نص وروح المادة 16 من الدستور الأردني بأن بسطت إجراءات عقد الاجتماعات العامة أو المسيرة بمجرد إشعار الحاكم الإداري بذلك، وتعديل المادة (8) بإلغاء الحكم الذي كان يقضي بالمسؤولية التضامنية لطالبي عقد الاجتماع أو منظمي المسيرة مع مسببي الأضرار التي يمكن أن يتسبب بها المشاركون في الاجتماع أو المسيرة. بينما لم تأخذ الحكومة بباقي توصيات المركز الوطني لحقوق الإنسان والمتعلقة بما يلي:

وضع ضوابط موضوعية ومحددة تتضمن الحد من الصلاحية المطلقة التي يملكها الحاكم الإداري بفض الاجتماع، من خلال إلزام الحاكم الإداري وقوات الأمن بالتشاور مع منظمي الاجتماع أو المسيرة في حال حدوث أي إخلال بالأمن والنظام قبل فض الاجتماع.

إعادة تعريف الاجتماع الوارد في القانون والاستئناس بالتعريف الوارد بالقانون رقم 60 لعام 1953 بحيث يتم تعديل تعريف الاجتماع العام ليصبح هو (الاجتماع أو النشاط الذي تدعو إليه أية جهة لهدف يتعلق بالشأن العام وتكون الدعوة إليه عامه.

تضمين القانون كل ما يلزم لضمان ممارسة هذا الحق ولا يجوز أن يتضمن القانون أحكاما تحيل تنظيم هذه الأمور إلى تعليمات صادرة عن الوزير.

ويدعو المركز إلى ضرورة الأخذ بهذه التوصيات كي يتلاءم القانون مع أحكام الدستور والعهود والمواثيق الدولية التي وقع عليها الأردن والتزم بها وتم نشرها في الجريدة الرسمية.

200 المنشور على موقع المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ: 2011/3/1 الساعة 9:37:03 AM من خلال الرابط الإلكتروني:
http://www.nchr.org.jo/Arabic/tabid/95/mid/448/newsid448/55/Default.aspx

بيان صادر عن المركز بمناسبة اليوم العالمي للمرأة [201]

يحتفل العالم في هذا اليوم 2011/3/8 باليوم العالمي للمرأة تقديراً لدورها في مناحي الحياة المختلفة وكنتيجة لنضال المرأة الحثيث للمطالبة بالمساواة وعدم التمييز، ولقد استحقت المرأة هذا التقدير بعد عناء طويل ولم يكن منة من احد، إذ شهد العالم في بداية القرن العشرين حركة عمالية واسعة تقودها النساء بسبب التمييز الذي كانت تعاني منه في مجال الحق في العمل والتدريب المهني.

ومثل ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 أول وثيقة دولية تقر مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة التي رسخت فيما بعد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ومنذ ذلك الحين تعمل الأمم المتحدة على تطوير وتقدم وضع المرأة في العالم إذ عقدت أربع مؤتمرات دولية بهذا الصدد كان من أهمها مؤتمر بكين في عام 1995 الذي وضع حجر الأساس لإنجاز المساواة بين الرجل والمرأة. وقد تجسدت المنجزات على المستوى الدولي بإنشاء منصب مساعد الأمين العام لشؤون المرأة مع نهاية العام المنصرم.

اما على الساحة الوطنية فقد صادق الأردن على اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة في عام 1992، وتم نشر هذه الاتفاقية في الجريدة الرسمية في عام 2007 لتصبح جزءا من المنظومة التشريعية الوطنية، وتسعى هذه الاتفاقية في مجملها الى تعزيز العدالة و المساواة من خلال الحد من الممارسات التمييزية ضد المرأة. وبالرغم من تبني الدولة الأردنية نصوصاً تشريعية تنسجم مع احكام هذه الاتفاقية وتحقيق منجزات طيبة للمرأة في مجالات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، الا ان هناك العديد من العقبات التي تواجه المرأة وتعرقل تقدمها لأسباب عدة منها عدم انسجام الواقع التطبيقي لعمل المرأة مع التطورات القانونية في هذا المجال، وضعف مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية وفجوة الأجور بين الجنسين، واستمرار العنف بشتى أشكاله، وضعف البيانات والمعلومات الرسمية حول العنف ضد المرأة بكافة اشكاله، و قلة عدد المؤسسات المتخصصة التي تقدم الخدمات للمرأة المعنفة.

وفي هذا السياق سجل المركز الوطني لحقوق الإنسان (770) شكوى في عام 2010، حوالي 30% منها شكاوي من نساء متضررات، ويأخذ المركز على عاتقه التعامل مع الشكاوي المتعلقة بالمرأة بمخاطبة الجهات المعنية سواء الحكومية منها او غير الحكومية ويقوم المركز كذلك بعمل الوساطة والمصالحة بين الأطراف المتنازعة والتواصل مع الشهود لتعزيز التحقيقات المتعلقة بالشكوى والتعاون مع جهات اخرى مثل ادارة حماية الأسرة او وزارة التنمية الاجتماعية.

وحرصاً من المركز الوطني لحقوق الأنسان على ضرورة مأسسة العمل المشترك سيقوم يوم غد وبهذه المناسبة التوقيع على مذكرة تفاهم بين الشركاء المعنيين في مجال تقديم وتوفير الخدمات المختلفة للمرأة المعنفة وهم وزارة الداخلية ووزارة التنمية الاجتماعية، ومديرية الأمن العام / ادارة حماية الأسرة واللجنة الوطنية لشؤون المرأة والمركز الوطني لحقوق الأنسان، وتهدف هذه المذكرة الى تدعيم العمل المشترك في مجال شكاوي المرأة المعنفة وتعزيز التعاون المشترك، وتبادل المعلومات والبيانات حول العنف ضد المرأة، بالإضافة الى التنسيق المشترك فيما يتعلق بمواجهة العنف ضد المرأة من خلال تنفيذ انشطة وبرامج مشتركة تصب في مجال مجابهة العنف ضد المرأة.

[201] المنشور على موقع المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ: 2011/3/8 الساعة 9:23:05 AM من خلال الرابط الإلكتروني:
http://www.nchr.org.jo/Arabic/tabid/95/mid/448/newsid448/62/Default.aspx

ويسجل المركز الوطني لحقوق الإنسان الاهتمام المتزايد التي تلقاه حقوق المرأة من قبل الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وما يصدر عنها من تقارير وتوصيات وما يترتب على ذلك من التزامات على الدول، فضلا عن التعهدات الطوعية التي قدمها الأردن لدى ترشحه لعضوية مجلس حقوق الإنسان والتي تضمنت التزامه بدعم المرأة وتعزيز المساواة بالإضافة الى التوصيات الصادرة عن آلية المراجعة الدورية الشاملة والتي وافقت عليها الحكومة الأردنية في شباط 2009 وأهمها: إجراء مراجعة شاملة للتشريعات المتعلقة بالتمييز والعنف ضد المرأة، وبالإشارة إلى نتائج اجتماعات الحوار العربي الأوروبي لحقوق الإنسان حول حقوق المرأة ودمج النوع الاجتماعي، فإن المركز الوطني لحقوق الإنسان يرى ضرورة استحداث لجنة تعنى بشؤون المرأة ضمن مجلس النواب في إطار دراسة النظام الداخلي لمجلس النواب التي يتم تنفيذها حاليا، وذلك في خطوة لتثبيت حقوق المرأة وابراز مكانتها السياسية والاجتماعية على المستوى الوطني.

يغتنم المركز الوطني لحقوق الإنسان هذه المناسبة للتأكيد على الدور التشاركي في تنفيذ النهج الإصلاحي السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمرأة للجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل في هذا المجال لما فيه مصلحة ورفاه المرأة وجميع اطياف المجتمع.

بيان المركز الوطني لحقوق الإنسان

حول أحداث ميدان جمال عبد الناصر _ دوار الداخلية يوم الجمعة 2011/3/25 [202]

عمان 2011/3/26

بالاستناد إلى قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان الذي يوجب عليه مراقبة التجاوزات والاعتداءات التي تقع على حقوق الإنسان والحريات العامة وإجراء المتابعات اللازمة بشأنها، تابع المركز الوطني لحقوق الإنسان ببالغ القلق وعميق الاستهجان حالة الفوضى والشغب التي شهدها ميدان جمال عبد الناصر _ دوار الداخلية مساء أمس الجمعة الموافق 2011/3/25 جراء ما قامت به مجموعة من الأشخاص الرافضين لمبدأ الاعتصام واحتجاجهم بتعطيل مرافق الخدمات العامة نتيجة تنفيذ مجموعة من الشباب اعتصام احتجاجي مفتوح على سياسات الحكومة منذ ظهر يوم الخميس الموافق 2011/3/24، ولجوئهم إلى اعتلاء أسطح البنايات المجاورة للميدان والجسر الذي يعلوه ورميهم الحجارة على الشباب المعتصمين وما رافق ذلك من تبادل للشتائم والتلاسنات المختلفة، الآمر الذي دفع قوات الأمن العام والدرك إلى استخدام القوة لفض اعتصام المتظاهرين بما أسفر عنه من مقتل احد المشاركين وإصابة قرابة المائة شخص من ضمنهم عدد من أفراد الأجهزة الأمنية في مناطق متفرقة من أجسادهم.

وإذ يؤكد المركز على حق المتظاهرين في التجمع السلمي والتعبير عن أرائهم بحرية تامة باعتبارها حقوقا مكفولة بموجب المادتين (15) و (16) من الدستور المتعلقتين بحرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع، وكذلك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وخصوصا المادتين (19) و (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تلزم الحكومة بإعمال هذه الحقوق وحمايتها، فان المركز يدين الاعتداءات وانتهاكات حقوق الإنسان التي شهدها الميدان من قبل المشاركين في التجمهر ولجوئهم إلى أساليب لا تعد من الوسائل الحضارية ولا ترقى إلى التقاليد الديمقراطية التي يجب أن ترافق ممارسة حق التجمع وحرية التعبير علاوة عن حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

ويأسف المركز لعدم اتخاذ الحكومة كافة التدابير الفعالة لمنع مختلف أشكال الاعتداء على المتظاهرين ومنع تعرض طرف متظاهر لآخر وقيامها بفض الاعتصام بالقوة، وكان الأجدر فصل التظاهرتين في ميادين أو شوارع منفصلة منعا للتماس وأعمال العنف بينهما، ويناشد الحكومة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حق الأفراد في التجمع السلمي وعدم تكرار مثل هذه الانتهاكات بما يضمن استمرار النهج الحكومي في احترام وحماية حق الأفراد في الاجتماعات والاحتجاجات السلمية التي شهدتها المملكة خلال الأشهر الماضية، وذلك إعمالا لمبادئ حقوق الإنسان وحماية لصورة الأردن المشرقة في هذا المجال، خصوصا وان عدم احترام هذا الحق وحمايته يزيد مستوى التوتر والاحتقان في المجتمع ويمس حالة الاستقرار والسلم الأهلي.

[202] المنشور على موقع المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ: 2011/3/27 الساعة 9:08:12 AM من خلال الرابط الإلكتروني:
http://www.nchr.org.jo/Arabic/tabid/95/mid/448/newsid448/68/Default.aspx

ويشدد المركز على ضرورة كفالة الحكومة لحق المواطنين في التجمع السلمي وحريتهم في التعبير وإبداء الآراء المختلفة المكفولة في الدستور والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، ويدعو المواطنين إلى احترام حقوق وحريات الآخرين وعدم تعطيل حركة الحياة في المرافق العامة المختلفة أثناء ممارستهم لحقوقهم في إقامة التجمعات والاحتجاجات السلمية، إذ إن اختيار تقاطع طرق رئيسة للمدن الكبرى يشكل اعتداء على حق الآخرين في التنقل وتأمين ظروف معيشتهم اليومية.

ويطالب المركز بتشكيل لجنة تحقيق محايدة للوقوف على حقيقة ما جرى في ميدان جمال عبد الناصر _ دوار الداخلية، وضرورة أن تتسم تشكيلة اللجنة وأعمالها بالحيادية والجدية والشفافية الضرورية، ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات التي رافقت فض الاعتصام، وذلك لوقف دوامة أزمة التشكيك التي تتبادلها الأطراف السياسية والمدنية المختلفة وبما يؤدي إلى تعزيز لحمة المجتمع وصيانة استقراره وأمنه.

ولا يفوت المركز التأكيد في هذا السياق عن بالغ قلقه إزاء تكرار أعمال العنف ضد الإعلاميين أثناء قيامهم بواجباتهم ويؤكد على ضرورة تمكينهم من ممارسة حقهم في تغطية الأحداث وتوفير كافة المتطلبات الأزمة لتسهيل مهمتهم في تغطية أي حدث احتراما لدورهم في نقل الحقيقة بكل موضوعية وشفافية ومصداقية وبما يدحض الشائعات الواهنة.

بيان المركز الوطني لحقوق الإنسان حول أحداث مدينة الزرقاء يوم الجمعة 2011/4/15 [203]

عمان 2011/4/21

تابع المركز الوطني لحقوق الإنسان ببالغ القلق وعميق الاستهجان الأحداث المؤسفة التي شهدتها مدينة الزرقاء يوم الجمعة الموافق 2011/4/15 باعتبارها خروجاً على المسيرة الوطنية الواحدة، ومظهراً مرفوضاً للإخلال بالأمن والنظام العام، وتنكراً لمبدأ التعبير السلمي المصون عن الموقف والرأي، وممارسة غير مشروعة من شأنها النيل من استقرار الوطن وإشاعة الفوضى وانتهاكاً لحقوق الإنسان، إذ أن استخدام الأسلحة البيضاء والأدوات الحادة في الاعتداء على رجال الآمن العام من قبل المتظاهرين يشكل انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة والسلامة الجسدية وخرقاً واضحا لسيادة القانون وترويعاً للمواطنين الآمنين ويتناقض مع قيم الحوار وفض النزاعات بالطرق السلمية.

وإذ يؤكد المركز على حق المتظاهرين في التجمع السلمي والتعبير عن الرأي بحرية تامة باعتبارها حقوقا مكفولة بموجب المادتين (15) و(16) من الدستور المتعلقتين بحرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع، وكذلك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وخصوصا المادتين (19) و(21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تلزم الحكومة بإعمال هذه الحقوق وحمايتها، فان المركز يؤكد على أن حقي التعبير عن الرأي والتجمع السلمي مظاهر حضارية لا يجوز استغلالها من قبل أية فئة لممارسة العنف بأية صورة، أو على أي وجه يُخرج هذين الحقين عن مسارهما الصحيح، ويجعل منهما وسيلة لاحتكار الرأي، أو فرضه بالقوة لإثارة الفتنة والإخلال بالنسيج الاجتماعي الأردني، بعيداً عن الأصول الديمقراطية التي تصون حقوق الجميع، وترفض الاستئثار بتلك الحقوق من جانب أي كان دون المجموع الكلي للمواطنين كافة.

ويشدد المركز على ضرورة الحفاظ على الصالح العام وأمن الوطن والمواطن، ويدعو جميع المواطنين وسائر القوى والهيئات الحزبية ومختلف الأطياف السياسية والشرائح الراغبة في التعبير عن الرأي والتجمع السلمي الى ممارسة هذين الحقين ضمن أقصى درجات الانضباط والتقيد التام بمقتضيات الأمن والسلم الاجتماعي، في إطار يعمل على إدامة نعمة الأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان بعيداً عن كافة مظاهر العنف وبطريقة لا تلحق الضرر في الممتلكات العامة والخاصة أو تعيق حركة الحياة العامة أو تلحق الضرر بالسلوك العام والصحة والسكينة العامة.

وإذ يتمنى المركز الشفاء العاجل لرجال الأمن وسائر المواطنين المصابين في تلك الأحداث المؤسفة، فانه يشدد على ضرورة التزام واحترام كافة الأطراف لمبدأ سيادة القانون بوصفه ركيزة أساسية من ركائز احترام الحكم الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان بهدف الحفاظ على الأمن والاستقرار في كافة إرجاء الوطن.

[203] المنشور على موقع المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ: 2011/4/21 الساعة 12:53:57 PM من خلال الرابط الإلكتروني:
http://www.nchr.org.jo/Arabic/tabid/95/mid/448/newsid448/80/Default.aspx

بيان صادر عن المركز الوطني لحقوق الانسان حول احداث ساحة النخيل [204]

عمان 2011/7/17

تابع المركز الوطني لحقوق الإنسان ببالغ القلق وعميق الاستنكار الاعتداء الذي تعرض له المشاركون في اعتصام الخامس عشر من تموز ورجال الأمن في ساحة النخيل العام بوسط العاصمة عمان، والمركز إذ يؤكد إدانته لكل أشكال العنف غير المبرر في مواجهة حق الأفراد في التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير، فانه يدعو إلى ضرورة استكمال التحقيق في مسألة قيام قوات الامن بتفريق الاعتصام باستخدام القوة والعنف، وكذلك قيام المشاركين في " مسيرة الموالاة " بالاعتداء على المشاركين في الاعتصام الأمر الذي يخل بالالتزام بحماية حق المواطنين في ممارسة حقهم الدستوري في التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير. وبذات الوقت يستهجن المركز تعرض بعض رجال الأمن للاعتداء ويود أن يشير إلى أن العنف الذي مورس في ساحة النخيل قد أساء إلى صورة الأردن في مجال احترام حقوق الإنسان.

كما يسجل المركز ادانته الشديدة للاعتداء الذي تعرض له الإعلاميون والإعلاميات الذين شاركوا في تغطية هذه الاحداث.

ويشير المركز الى ان الاعتداء على الصحافيين من قبل قوات الامن يشكل ظاهرة خطيرة لم نألفها في المملكة ويتنافى مع دور الحكومة في تعزيز حرية الرأي والتعبير ويشكل اعتداءاً صارخاً على حق الاعلامين في نقل الحقائق للرأي العام بشفافية ويحرمهم من ممارسة واجبهم المهني في تغطية الاعتصامات السلمية.

وإذ يؤكد المركز على حق المتظاهرين في التجمع السلمي والتعبير عن أراءهم بحرية تامة وحق الاعلامين في ممارسة دورهم في رصد الاحداث وايصالها للمواطنين باعتبارها حقوقا مكفولة بموجب المادتين (15) و(16) من الدستور المتعلقتين بحرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع، وكذلك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وخصوصا المادتين (19) و(21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تلزم الحكومة بإعمال هذه الحقوق وحمايتها،

فان المركز يدعو الحكومة لسرعة اجراء تحقيق مستقل ومحايد وشفاف ونشر نتائجه للرأي العام بأسرع ما يمكن، ومحاسبة كل من شارك في الاعتداء على المعتصمين والإعلاميين وأفراد الأمن العام. كما يدعو الى سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حق الأفراد في التجمع السلمي وعدم تكرار مثل هذه الانتهاكات بما يضمن استمرار النهج الحكومي المعلن في احترام وحماية حق الأفراد في الاجتماعات والاحتجاجات السلمية التي شهدتها المملكة خلال هذا العام، وذلك إعمالا لمبادئ حقوق الإنسان وحماية لصورة الأردن المشرقة في هذا المجال، خصوصا وان عدم احترام هذا الحق وحماية كل من يرغب في التعبير عن رأيه أياً كان بطرق سلمية يزيد مستوى التوتر والاحتقان في المجتمع ويمس حالة الاستقرار والسلم الأهلي.

[204] المنشور على موقع المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ: 2011/7/17 الساعة 5:56:34 PM من خلال الرابط الإلكتروني:
http://www.nchr.org.jo/Arabic/tabid/95/mid/448/newsid448/112/Default.aspx

ولا يفوت المركز التأكيد على ضرورة تمكين الإعلاميين من ممارسة حقهم في تغطية الأحداث وتوفير كافة المتطلبات الأزمة لتسهيل مهمتهم في تغطية أي حدث احتراما لدورهم في نقل الحقيقة بكل موضوعية وشفافية ومصداقية.

ويود المركز الوطني لحقوق الإنسان بهذه المناسبة التنويه بأنه قد قام بتشكيل لجنة تحقق في الأحداث المشار إليها من العاملين في المركز لتقديم تقرير مستقل.

بيان صادر عن المركز حول شركة الازياء التقليدية لصناعة الالبسة

Classic Factory[205]

مدينة الحسن الصناعية محافظة اربد – لواء الرمثا–

يؤكد المركز الوطني لحقوق الانسان حرصه على متابعة اوضاع كافة العاملين في المناطق الصناعية المؤهلة باستمرار والاشراف على اوضاعهم بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة. كما يقوم المركز بتنفذ زيارات متكررة معلنه وغير معلنه لهذه المناطق للتأكد من تمتع العاملين فيها بكافة حقوقهم وفقاً للمعايير الدولية والوطنية، ويشير المركز في هذا الصدد الى صدور تقرير عن اللجنة العالمية العمالية لحقوق الإنسان بتاريخ 2011/6/8 مفاده وقوع العديد من المخالفات في شركة الازياء التقليدية لصناعة الالبسة مدينة الحسن لصناعية " Classic Factory" منها الاعتداء على العاملات بالاغتصاب والتحرش الجنسي وعدم تمتع العاملين في المصنع بحقوقهم العمالية حسب ما اشار له التقرير، وعلى إثر ذلك قام المركز الوطني لحقوق الانسان بتشكيل فريق تقصي حقائق يضم مجموعة من الخبراء والمختصين للوقوف على حقيقة اوضاع العاملين في المصنع.

ويشير المركز الوطني لحقوق الانسان الى انه وبتاريخ 2011/6/16 حضر الى مبنى المركز مندوبو اللجنة العالمية العمالية لحقوق الانسان وذلك بعد اصدار التقرير بعدة ايام وتمت مقابلتهم من قبل المفوض العام لحقوق الانسان لبحث مضمون التقرير حيث اشار المفوض العام بان المركز الوطني لحقوق الانسان على استعداد تام للتواصل مع اللجنة العالمية وطلب تزويد المركز بكافة البينات والحقائق التي تثبت صحة ما جاء في التقرير، الا انه ولغاية الان وبالرغم من ارسال فريق تقصي الحقائق العديد من الرسائل الالكتروني للجنه لحثهم على تزويد المركز بأية معلومات، لم يتم تزويد المركز او فريق تقصي الحقائق بأية معلومات او بيانات تؤكد صحة المزاعم، بل تلقى المركز بعض المعلومات العامة والتي لا ترقى الى مستوى اعتبارها بيانات او حقائق ليتم الاستناد اليها، اذ كانت عبارة عن الاسم الاول لمجموعه من العاملات ولدى سؤال فريق تقصي الحقائق عن تلك الاسماء تبين بان معظمها أسماء وهميه وبعضها الاخر غير حقيقي وان واحده منهن قد غادرت البلاد بعد انتهاء عقد عملها.

ويؤكد المركز الى ان فريق تقصي الحقائق إتبع العديد من التدابير الإجرائية، اذ تم تنفيذ ما يزيد عن عشرة زيارات ميدانية للمصنع بكافة مرافقه والالتقاء بما يزيد على مائة وخمسين عاملة على انفراد وبشكل سري يضمن عدم تعرضهن للخطر او التهديد وتهيئة الظروف الملائمة لهن لقول الحقيقة، كما تم وضع لوحات مثبت عليها رقم الخط الساخن للمركز والهواتف الأرضية للمركز والبريد الإلكتروني باللغات العربية والانجليزية والبنغالية والسريلانكية والهندية وطباعة وما يزيد على خمسة الاف نسخة من الملصقات ووضعها في كافة مرافق المصنع مضمونها الطلب من أي عامل تبليغ المركز عن أي انتهاك او مخالفة في المصنع.

[205] المنشور على موقع المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ: 2011/8/7 الساعة 3:14:07 PM من خلال الرابط الإلكتروني:
http://www.nchr.org.jo/Arabic/tabid/95/mid/448/newsid448/125/Default.aspx

وتجدر الاشارة الى حضور احد العاملات البنغال يوم الخميس الواقع 4/ 8/ 2011 الى المركز الوطني (ويتحفظ المركز على ذكر اسمها لضمان عدم تعرضها للخطر) وتم على الفور ابلا غ مندوب السفارة البنغالية وطلب منه احضار مترجم معتمد لدى السفارة وتم الاستماع الى اقوال المذكورة والتي افادت بأنها تلقت اتصالات هاتفيه من عدد من الاشخاص البنغال من الاردن ومن الخارج ومنهم شخص يدعى محمد رفيق علم لحثها على تقديم شكاوى اغتصاب وهتك عرض وعدم حصولها على حقوقها من المصنع مقابل تقديم مبالغ مالية تصل لغاية خمسة الالف دينار اردني وتامين تذاكر السفر واجور عقود العمل لنهاية مدة العقد، علما بان المذكورة اشارت الى ان هذه الاتصالات وقعت امام مجموعة من العلامات ومنهن العاملة راني التي سبق وان تقدمت بتاريخ 2011/6/17 بشكوى اغتصاب بحق المدعو (انييل) ولدى رفض المذكورة العرض قامت المدعوة (راني) بالاتصال مع هؤلاء الاشخاص والتواصل معهم وتم ذلك امام مجموعه من العاملات المقيمات في نفس المكان اذ تقدمت المدعوة راني بشكوى اغتصاب لدى ادارة حماية الاسرة وغادرت البلاد في اليوم التالي بتاريخ 2011/6/19 وبرفقة المدعو محمد رفيق علم والذي رافقها في كافة مراحل تقديم الشكوى وفقا لما توصل اليه فريق تقصي الحقائق، واضافت المذكورة بانها تلقت اتصالات من عاملين بنغال لحثها على تغيير شهادتها في المحكمة والتي تقدمت بها مسبقاً ومضمونها عدم وقوع اي انتهاكات للمدعوة(راني) وعرض مبالغ مالية كبيرة عليها لقاء ذلك الامر الذى يرى المركز ان في ذلك امر مريب يثير الشكوك حول النوايا الحقيقية للتقرير المشار إليه، وقد تم الاستماع لأقوالها وتثبيتها باللغة البنغالية والعربية وتوقيع المذكورة عليها وبحضور مندوب السفارة البنغالية وصار لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة.

ويشير المركز الوطني لحقوق الانسان بان فريق تقصي الحقائق يواصل اعماله بشكل مستمر ودائم وهو بصدد اتخاذ كافة التدابير الاجرائية والوقائية والقانونية اللازمة للوصول الى الحقيقة علما بان اللجنة قد توصلت الى العديد من الحقائق والوقائع التي تثبت عدم صحة المزاعم الواردة في تقرير اللجنة العالمية العمالية اذ بني التقرير على مجرد سرد من الاقوال العامة وغير الصحيحة واحتصلت اللجنة على مجموعة من الوثائق والحقائق والاستماع الى شهادات وافيه تثبت عكس ما جاء في التقرير سيتم تضمينها في التقرير الذي سيتم نشره حين اكتماله.

ويهيب المركز الوطني لحقوق الانسان بالجميع التأكد من صحة المعلومات التي يتم تداولها والاستناد اليها والاعتماد في ذلك على حقائق ثابته لضمان عدم تضليل الرأي العام وتحري الدقة والموضوعية في نقل المعلومة للوصول الى الحقيقة

.

البيان الإعلامي للمركز الوطني لحقوق الإنسان

حول

التعديلات المقترحة على قانوني المطبوعات والنشر وقانون هيئة مكافحة الفساد [206]

2011/8/22

يتابع المركز الوطني لحقوق الإنسان باهتمام بالغ التشريعات التي تقدمت بها الحكومة إلى مجلس الأمة في الدورة الاستثنائية والمتعلقة بحرية الرأي والتعبير وتحديدا القانونيين المعدلين لقانوني المطبوعات والنشر وقانون هيئة مكافحة الفساد ويؤكد على أن القراءة المتأنية لهما تظهر أن بعض أحكامهما قد تشكل مساسا بحرية الرأي والتعبير وقد تتضمن قيودا إضافية على حرية الإعلام، الأمر الذي يتنافى مع حق الإنسان في حرية التعبير بوصفها المظهر الأساسي والمرتكز الأول للحريات الفكرية وفي مقدمتها حرية الصحافة والإعلام، وحرية التجمع السلمي والانضمام الطوعي للجمعيات والنقابات، وحرية الوصول إلى المعلومات هذا الحق الذي كرسه الدستور الأردني في المادة 15 وأكدت عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ أن الدراسة المتأنية لمشروع قانون المطبوعات والنشر تظهر أن هذه التعديلات قد تشكل قيداً على حرية الرأي والتعبير، وتخالف التوجهات العالمية التي تؤكد على أن محاولات "القوننة" الحكومية لغايات السيطرة على المحتوى الالكتروني أمرا مستحيلا ومخالفا للتوجهات العالمية بحرية الانترنت فوسائل الإعلام الجديدة أصبحت حقا من حقوق الإنسان، وأعادت الاعتبار لحرية التعبير التي هي الحرية الأم بعد حق الحياة، والقاعدة القانونية تكشف عنها ولا تنشؤها بما يفرضه ذلك من التزامات الحماية على الدولة وكفالتها لكل إنسان، كما يجد المركز انه في حال إقرار مشروع القانون سيؤدي إلى العديد من النتائج التي تتنافى مع حرية الرأي والتعبير أهمها:

- إن إدراج المواقع الإخبارية ضمن قانون المطبوعات والنشر كحال المطبوعات الورقية سيؤدي إلى تعزيز الرقابة الذاتية لدى أصحاب هذه المواقع وخصوصا في الجوانب التفاعلية مع الجماهير، كون هذا القانون يفرض غرامات مالية باهظة هي بمثابة الرقابة المسبقة، الأمر الذي يعني كبح جماح حرية التعبير على المواقع الإلكترونية وهو ما من شأنه أن يمس حرية الرأي والتعبير، ولا بد من مقاربة مختلفة للموضوع تضمن حماية الصالح العام دون مساس بجوهر الحق وأساسيته كما ورد في الدستور .

- إن التفرقة في المعاملة بين المواقع المسجلة وتلك غير المسجلة في أمور الإعلان والدعوات وغيرها من جوانب العمل الصحفي يؤدي إلى انتهاك مبدأ المساواة بينها والتمييز بين مواقع لها تبعية للحكومة بشكل أو أخر وبين مواقع مستقلة، والأصل أن يكون الإعلام حرا ومستقلا اقتصاديا وتحريريا ومتساويا في الحقوق .

[206] المنشور على موقع المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ: 2011/8/23 الساعة 10:45:33 AM من خلال الرابط الإلكتروني:
http://www.nchr.org.jo/Arabic/tabid/95/mid/448/newsid448/126/Default.aspx

- أناط المشروع كل ما يتعلق بالتسجيل الاختياري بصلاحيات مدير المطبوعات والنشر بموجب نظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء، والذي سيصبح جزءا من التشريع وله قوة إلزامية للكافة ولا يعرف مضمون وتفاصيل هذا النظام وهذا الأمر قد ينطوي على قيود إضافية على حرية الإعلام في الأردن، وبخاصة أن التعديل المقترح على الدستور في المادة 128 يشدد على حماية الحقوق الأساسية في الدستور وعدم مساس القوانين بها .

- بالنسبة لما ورد في الأسباب الموجبة من وجود امتيازات لحث المواقع الإخبارية على التسجيل الاختياري فان الدراسة المتعمقة لمجمل قانون المطبوعات والنشر يوضح عدم دقة وصواب هذه الأسباب عند مقارنتها مع التطبيقات القانونية والقضائية فقانون المطبوعات والنشر بعد تعديله لن يمنع محاكمة الصحفيين بموجب قوانين عقابية أخرى، وهذا يعني حكما بأن التعديلات لن توقف عقوبتي التوقيف والسجن الواردة في القوانين الأخرى. أما فيما يتعلق بالمحاكمة أمام غرفة قضائية متخصصة، فان إضافة المواقع الالكترونية ضمن نطاق قانون المطبوعات والنشر لا يعني عدم انطباق جملة القوانين الأردنية الأخرى عليها، إذ يمكن إحالة أصحاب المواقع الالكترونية أو ناشريها أو كتاب المواد الصحفية فيها أو أصحاب التعليقات إلى المحكمة بموجب قانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم وقانون جرائم أنظمة المعلومات وقانون حماية أسرار ووثائق الدولة وقانون محكمة امن الدولة .

- أن حرية التعليق والانتقاد من قبل الجمهور ونشر المعلومات في مواضيع حساسة ستقيد بشكل أو أخر عند إخضاع المواقع الالكترونية لمتطلبات نقابة الصحفيين وإجراءات دائرة المطبوعات والنشر .وعلى الرغم من التعديلات الايجابية التي طرأت على قانون هيئة مكافحة الفساد وبالذات في مجال حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء بما يتلاءم مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا المجال إلا تعديل المادة 23 والتي أشارت إلى أن "كل من أشاع أو عزا أو نسب دون وجه حق إلى احد الأشخاص أو ساهم في ذلك بأي وسيلة علنية كانت أيا من أفعال الفساد المنصوص عليها في هذا القانون أدى إلى الإساءة لسمعته أو المس بكرامته أو اغتيال شخصيته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار "يؤدي إلى وضع مزيد من القيود على حرية الرأي والتعبير وتحديدا عبر الوسائل الالكترونية، الأمر الذي يستدعي البحث عن حل قانوني يحفظ حق الإنسان في الحفاظ على حريته وكرامته من التشهير وبين حق الجمهور في المعرفة والمعلومة ويوازن بينهما..

ويخلص المركز ومن خلال هذه القراءة لقانوني المطبوعات والنشر وقانون هيئة مكافحة الفساد والتعديلات الواردة عليهما إلى أن ما ورد في هذه التعديلات قد تشكل قيودا قانونية إضافية على الحق في حرية الرأي والتعبير الأمر الذي يستدعي من مجلس الأمة اتخاذ موقف يدعم حرية الرأي والتعبير .

كما يؤكد المركز على أن سياسة الحكومة بتقديم تعديلات مجتزئة على القوانين مع عدم قدرة مجلس الأمة على مناقشة أمور تخرج عن نطاق المواد المعدلة كما وردت بمشروع القانون المقدم من الحكومة يعيق قدرة السلطة التشريعية على تقييم القانون بشكل كامل

مما يسهل مرور العديد من التعديلات التي قد تشكل مساساً بحقوق الإنسان. الأمر الذي يدعو المركز إلى المطالبة بمراجعة قانون المطبوعات والنشر برمته حتى يتواءم مع المعايير الدولية لحرية الإعلام وعدم تعديل نصوص مجتزأة من القانون، كما يؤكد على ضرورة مراجعة متأنية لتشريعات الأخرى المقيدة لحرية الرأي والتعبير.